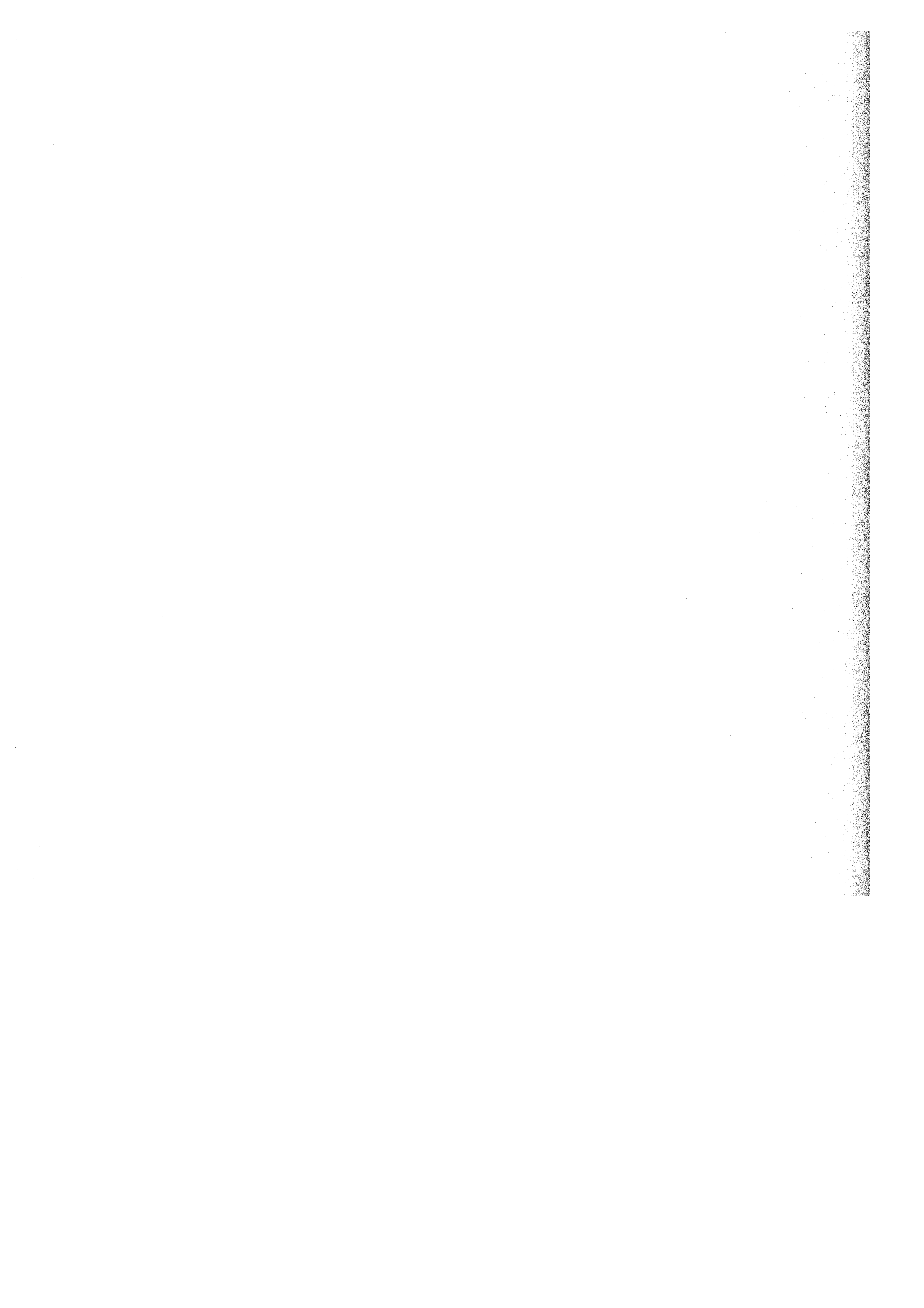
إصلاح الفكر الديني

أولاً..



يعقوب محمد اسحاق

إصلاح الفكر الديني

أولاً..

الطبعة الأولى

٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ

فهرس الموضوعات

الإهداء

إلى الملك الإنسان

إلى الملك الصالح المصلح

إلى خادم الحرمين الشريفين:

الملك عبدالله بن عبد العزيز

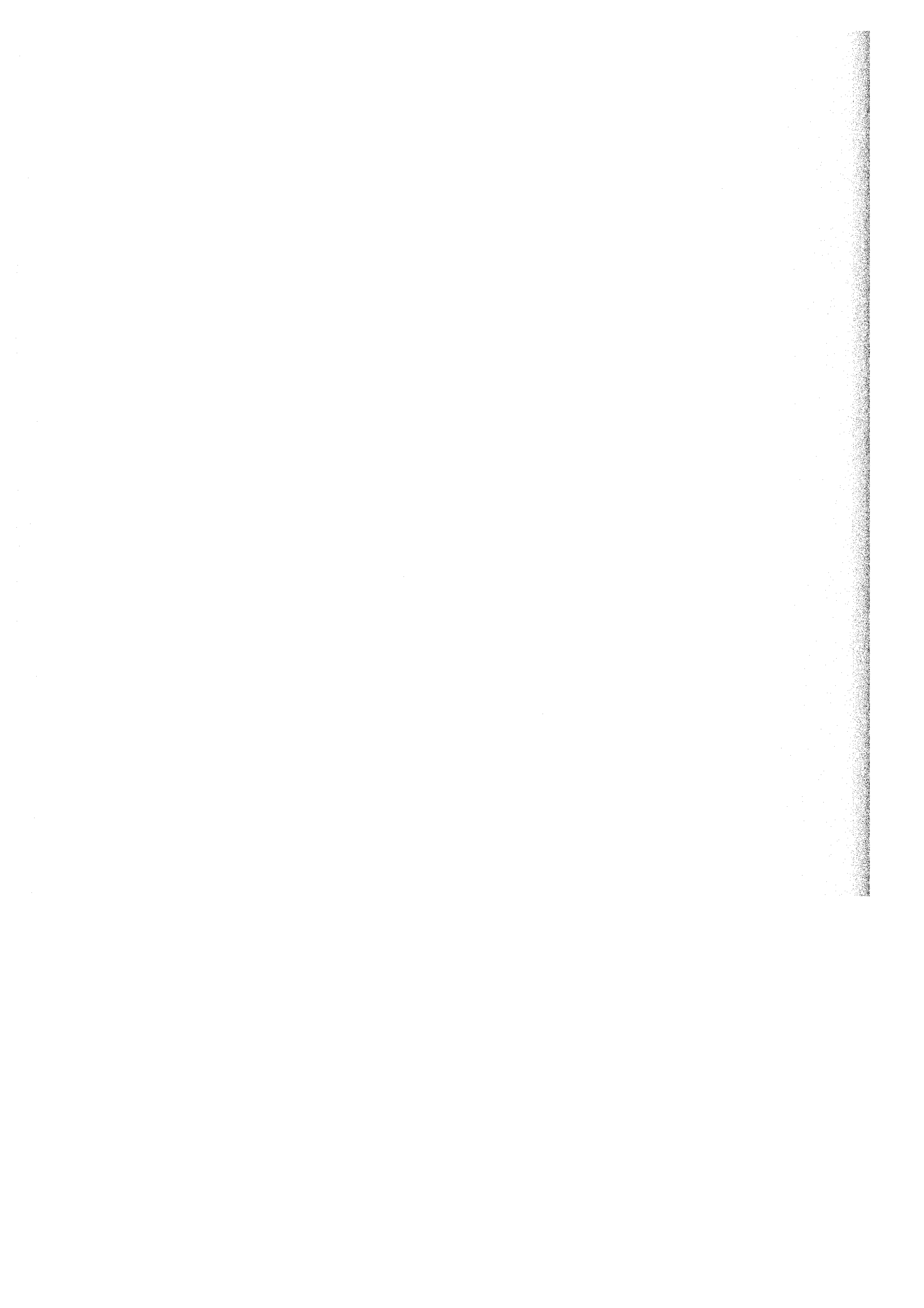
أهدي هذا العمل الذي ألفته قبل أن يتولى سدة الحكم

ويصبح ملكاً للمملكة العربية السعودية..

فهو الأمل في إصلاح ما يحتاج إلى إصلاح في بلادنا الغالية

مع تحياتي واحترامي

يعقوب محمد اسحق



نافذة الكتاب

لقد اختطفَ الدينَ الإسلاميَ بعضُ رجال الدين كما اختطف أحد الركاب أتوبيساً من سيارات النقل الجماعي يحمل عشرات المسافرين كان في رحلة طويلة من شمال المملكة العربية السعودية إلى الغرب ثم إلى الشرق على الخليج، وكان للأوتوبيس محطات توقف متعددة، بعض الركاب يريد النزول في المدينة المنورة، وبعضهم في جدة، وبعضهم في مكة المكرمة، وبعضهم في الدمام، إلا أن مختطف الأتوبيس أصر على أن يتوجه جميع المسافرين إلى «بريدة»، ومنعهم بالقوة من النزول في أي مدينة أخرى لكي يعلمهم الاسلام لأن اسلامهم ليس هو الاسلام الصحيح وبعد أن وصل الأوتوبيس الى «بريدة»، ونجحت عملية اختطافه جعل المختطف كل العاملين في الأوتوبيس وهم السائق والمعاون والكمساري من «بريدة»، بينما كان مدير الأمن العام يتفرج كأنه راض عما يحصل!

وكذلك سيطر على الوضع العام في بلادي العزيزة بعض الغلاة بعد أن اختطفوا الإسلام أعز ما نملك، ففرضوا على المواطنين مذهبهم بزعم أنه مذهب الفرقة

الناجية، وأما الآخرون فلا، وحاصروا أهل المذاهب الدينية الأخرى وَضَيّقُوا عليهم، على أساس أن مذهبهم وحده هو الذي يملك الحقيقة دون غيرهم، ورفضوا الآراء التي تخالفهم حتى نشأ جيل جديد مثلهم يرفض الرأي الآخر ويحاربه بالسلاح، ولا يقبل النقد لأنه فوق مستوى النقد، والنقد عنده تطاول على الدين بينما هو نقد لفكره الديني المتطرف الذي جعل بعضهم يحملون السلاح والقنابل والصواريخ ويقومون بعمليات إرهابية قُتل فيها عشرات من الأبرياء من المواطنين السعوديين والأشقاء المسلمين والعاملين في بلادنا من أهل الكتاب بحجة إخراج المشركين من جزيرة العرب.

إن الاصرار على الرأي الذي يؤمن به المختطف ورفض الاجتهادات الأخرى، وفرض العزلة على الشعب السعودي بدعوى حمايته من الغزو الثقافي وحماية دينه من تأثير التيارات الهدامة، هو الذي أدى إلى تكوين جيل يرفض الحوار ويكره الآخرين، ويحمل السلاح لفرض رأيه الذي يتوهم بأنه الرأي الوحيد الصحيح.

والحمد لله كثيراً على نجاح الحكومة السعودية في القضاء على نسبة كبيرة من الارهابيين الذين يستخدمون الدين من أجل الاستيلاء على كرسي الحكم لحكم البلاد على طريقة حكومة طالبان سيئة الذكر في أفغانستان، إلا أن الحل الأمني وحده لا يكفي وإنما ينبغي إجراء عمليات جراحية مؤلمة لاصلاح الأوضاع السائدة بإصلاح الفكر

السياسي والتربوي والإعلامي والديني، وهذا الكتاب محاولة لإصلاح الفكر الديني السائد بالكلمة الطيبة وليس بالسلاح.

لقد اجتهدت ما وسعني الاجتهاد لإصلاح الفكر الديني السائد في بلادي الغالية بين الناس وقد انتشر هذا الفكر انتشار النار في الهشيم لأسباب عديدة:

● لأن بعض الناس كسالى لا يقرأون ولا يبحثون عن الحقيقة، وانما يريدون أن يأكلوا لقمة ممضوغة جاهزة للبلع دون تعب، فيقوم بالمهمة من ينتهز هذه الفرصة ليدس أفكاره وعاداته وتقاليده ويسبغ عليها صفة المقدس باسم الدين لكي يأكلها ويهضمها الكسول الذي استسلم للآخرين وعطل عقله عن العمل، وصار لعبة في يد أولئك الذين يدسون له السم في العسل لتحقيق أهدافهم المريبة.

● لأن بعض الناس صار كالإنسان الآلي الذي يتحرك بالريموت كنترول الموجود في يد سيده يوجهه كيف يشاء ليحقق له مصالحه السياسية حتى لو تطلب الأمر دفع الرجل الآلي إلى النار من أجل أن يصل من بيده الريموت كنترول إلى كرسي الحكم.

● لأن بعض الناس أصبح كالكورس في الفرقة الغنائية يردد ما يقوله المغني ويساعده في الوصول إلى قلب ليلاه.

● لأن بعض الناس مثل الببغاء التي لا عقل لها تردد

ما هو مطلوب منها دون وعي لما تقوله، هل هو خير أم شر؟ وهل هو جميل أم قبيح؟.

● لأن بعض الناس مثل رجع الصدى، يعيد أقوال كل من يصيح في الوادي بصوت أعلى من صاحب الصوت الأصلي.

● لأن الحكومة أحسنت الظن بهم من منطلق ديني، فقدمت لهم الدعم المادي والمعنوي، وأطلقت يدهم في سياسة وتوجيه الإعلام والمدرسة والمسجد، فخربوا فكر الناس، وفرضوا عليهم أعرافهم البالية، ومعتقداتهم الفاسدة.

هذا وقد دار اجتهادي في هذا الكتاب حول ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: يدور حول الشورى باعتبارها أُمّ الديموقراطية وأن الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبارة عن حزب سياسي هدفه مراقبة الحكومة لاصلاح أوضاعها السياسية متى أهملت مصلحة العباد والبلاد واهتمت بنفسها.

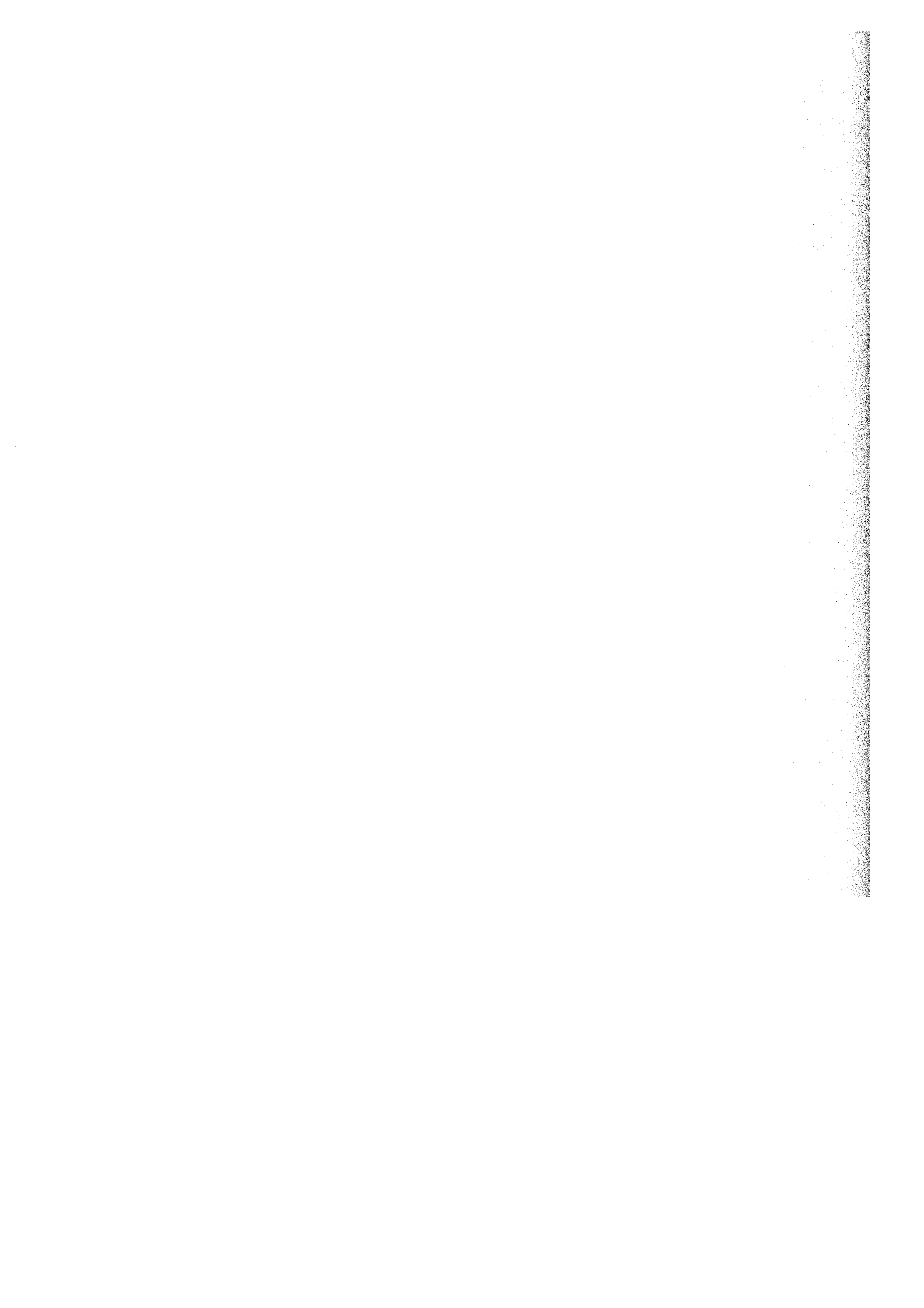
المحور الثاني: يدور حول المرأة التي نردد باستمرار بأن الإسلام أعطاها حقوقها كاملة، بينما نحتقرها ونظلمها ونسجنها باسم الإسلام، لأننا ورثنا وتعلمنا ثقافة منحازة ضد المرأة مصدرها عادات وتقاليد بالية أصبحت أقوى من الدين لأنها أُلْبِسَت ثياباً دينية.

المحور الثالث: عالجت فيه بعض الأفكار السائدة التي تحتاج إلى تقويم.

وأقول كما قال الإمام الشافعي: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب»، وأختتم بقوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾.

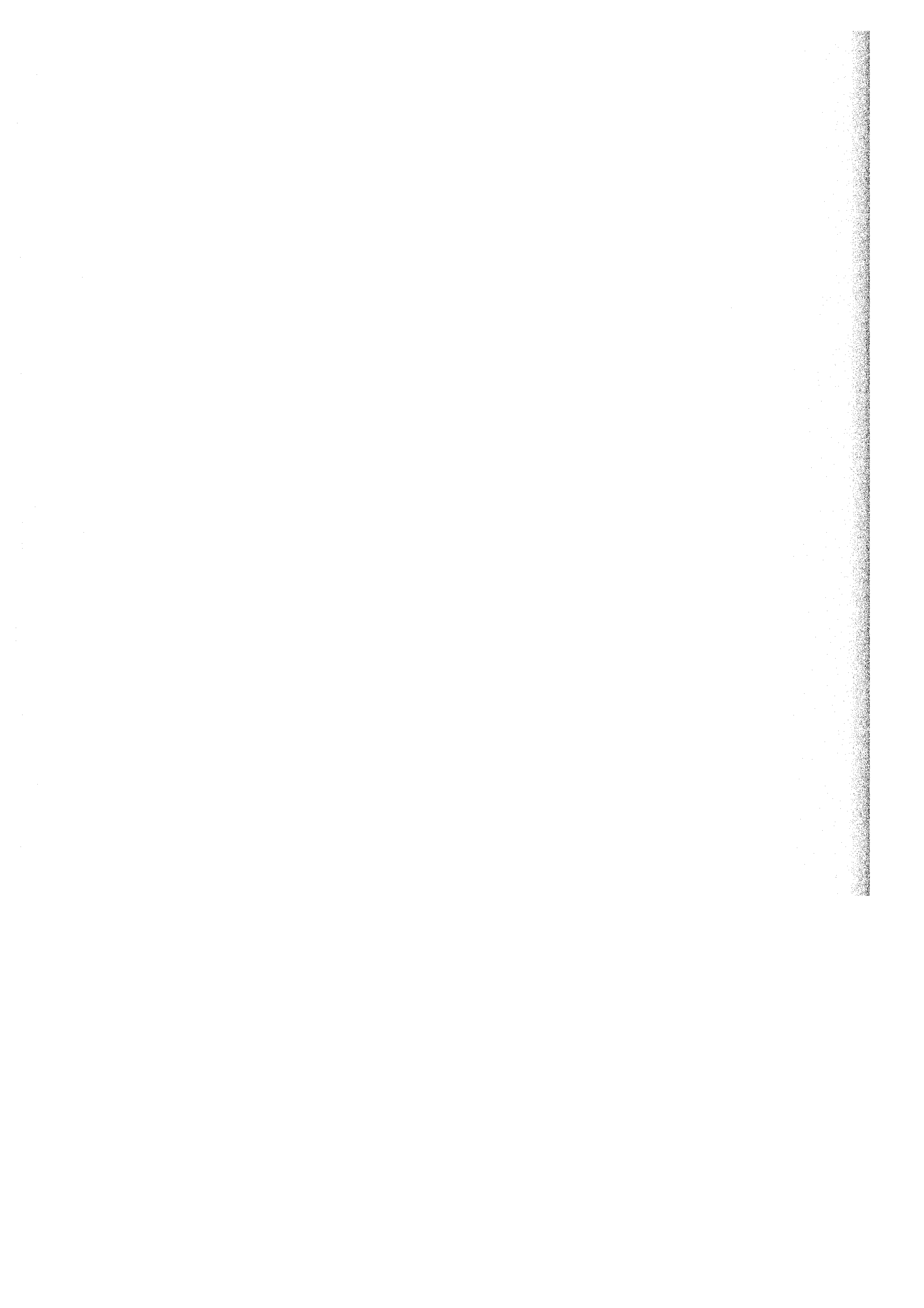
جدة في: ١٦/٧/١٤٢٥هـ
١/٩/٢٠٠٤م

يعقوب محمد اسحاق
ص ب: ٥٥٨٨
جدة: ٢١٤٣٢
فاكس: ٦٩٣٣٩٩٠ - ٠٠٩٦٦٢



المحور الأول:

الشورى أُمْ الديموقراطية



الشورى من الإسلام

جاء في القرآن الكريم آيتان عن الشورى:

أولا: في سورة آل عمران في الآية: «١٥٩» قال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ وقد نزلت هذه الآية بعد هزيمة المسلمين في غزوة أحد.

يستفاد من هذه الآية:

- أن النبي ﷺ عامل المشاركين في الغزوة بعد الهزيمة بمنتهى الرفق والحب والرحمة، وذلك لأن الكلمة الطيبة تؤلف القلوب بينما تؤدي الخشونة في التعامل إلى التنافر والتفرقة.
- أن الله ﷻ أمر رسوله الكريم أن يصفح عنهم.
- أن الله ﷻ من نبيه العظيم أن يستغفر لهم.
- أن الله ﷻ أمر الرسول ﷺ أن يستشيرهم في الحرب والسلم والخوف والأمن والمصالح الدنيوية لأن الخير كل الخير في رأي الجماعة وهو سر قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجتمع أمتي على ضلال».

● وجّه الخالق العظيم رسوله الكريم أن يتوكل على الله في الأخذ برأي المستشارين، وألا يتردد أبداً في تنفيذ رأيهم.

ثانيا: في سورة الشورى، قال تعالى في الآية «٣٨»:

﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾.. وقد سميت سورة الشورى بهذا الاسم لأنها السورة الوحيدة في القرآن الكريم التي قررت أن الشورى عنصر من عناصر الشخصية المؤمنة بالله ورسوله.

يستفاد من هذه الآية الكريمة: أن الله ﷻ قد بين للمسلمين أن الشورى هي إحدى الدعائم المهمة التي يقوم عليها المجتمع الاسلامي.

ولعل من الملاحظ أن النص على الشورى في سورة آل عمران قد جاء بصيغة الأمر حينما قال عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ بينما جاء النص على الشورى في سورة «الشورى» بالصيغة الخبرية ومع ذلك فان النصين مع اختلاف صيغتيهما يدلان على أن الشورى من أخلاق المؤمين.

ومن الثابت أن الرسول ﷺ استشار أصحابه في كثير من المواقف والأحداث يدل على ذلك قول أبي هريرة: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ» ويدلنا تاريخ صدر الاسلام أن النبي عليه الصلاة والسلام استشار أصحابه في غزوة بدر وغزوة أحد وغزوة الأحزاب وصلح الحديبية وبيعة الرضوان.

لقد نص القرآن الكريم على وجوب الشورى في قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ إلا أن بعض فقهاء السلطة يجيزون للسلطان عدم الالتزام بها على أساس أن قوله تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ يعني اذا رغبت في تنفيذ الشورى فتوكل الله في حين أن المفروض أن يتوكل المسلم على الله في كل خطوة يتخذها بناء على رغبته الشخصية أو بناء على مشورة من آخر، والتوكل على الله من أخلاق المؤمنين بالله ﷻ.

وهذا ابن القيم ينقل عن التابعي: «ميمون بن مهران» في كتابه: «إعلام الموقعين» فيقول: «كان أبوبكر ﷺ اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فان وجد فيه مايقضي به قضى به، وان لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فان وجد مايقضي به قضى به، فان أعياه سأل الناس: هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء؟ فربما قام القوم فيقولون: قضى الله فيه بكذا وكذا. . فان لم يجد سنة سنها رسول الله جمع رؤساء الناس، فاستشارهم، فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به».

حينما تولى أبوبكر ﷺ خلافة المؤمنين منح قطعة أرض لنفر من المسلمين فسأله عمر بن الخطاب:

- أهذه الأرض تخصك وحدك؟

قال أبوبكر: لا

فقال عمر: فهلا استشرت في أمرها؟

قال أبوبكر: لقد استشرت مَنْ حولي.

فقال عمر: أهي ملك لهم؟

قال أبوبكر: لا، هي للمسلمين جميعا

فقال عمر: فهلا أوسعت المسلمين مشورة؟

ان الشورى في الاسلام ليست حكراً لبعض الناس مثل رجال الدين وأهل الحل والعقد، وحملة شهادات الدكتوراة، والمتقاعدين، ولذلك ما كان في إمكان عمربن الخطاب ﷺ أن يقول للخليفة أبي بكر الصديق: «هلا أوسعت المسلمين مشورة؟» لولا أنها من حق الجميع وفي هذا دليل على أن أهل الشورى هم المسلمون جميعا، وحيث أصبح من المستحيل استشارة المسلمين جميعاً في كل أمر، فان الوسيلة المناسبة لمعرفة آرائهم هو انتخاب من يمثلهم عن طريق صندوق الانتخاب وليس عن طريق التعيين، وحينما فتح المسلمون العراق والشام طلب الجنود من الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ أن يقسم عليهم الأراضي المفتوحة على أساس أنها غنائم والغنائم توزع على الجنود كما نص على ذلك القرآن الكريم في سورة الأنفال، هل لبى الخليفة رغبة الجنود المسلمين؟ لقد رأى الخليفة العظيم عمر بن الخطاب أن الأرض ليست من الغنائم التي تنطبق عليها الآية الكريمة، وكان ذلك اجتهاداً منه، ووافق على ذلك كبار الصحابة منهم: علي بن طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة بن الزبير، ومعاذ بن جبل، وخالف الخليفة

العادل عمر بن الخطاب آخرون، منهم: عبدالرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وبلال بن رباح، وحاول الخليفة اقناع مخالفيه برأيه فما اقتنعوا.

في هذه اللحظة جمع الخليفة العادل المسلمين في المدينة المنورة للنظر في الموضوع حيث استقر الرأي على الاحتكام إلى عشرة من الأنصار من ذوي الرأي، على أن يكون خمسة منهم من الأوس، وخمسة من الخزرج.

قال الخليفة للحكام: أرأيتم هذه الثغور؟ لابد لها من رجال يلزمونها، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن بالجيوش وإدرار الطعام عليهم، فمن أين يُعطى هؤلاء اذا قسِّمت الأرض ومن عليها؟ كيف نقسمها لهؤلاء وندع من يجيء بعدهم؟ وقد وافق المحكمون على رأي عمر بن الخطاب بعد الاقتناع برأيه، وليس بقوة السلطان..

وكان الخليفة العادل عمر بن الخطاب ﷺ يحترم رأي الناس في ولاتهم ويعزل فوراً من لا يرضون عنه، فقد ولّى ذات مرة على الكوفة واحداً من خيار الصحابة، وبعد حين ذهب وفدهم إلى الخليفة يطلبون عزل الوالى، فسألهم:

- ماذا تأخذون عليه؟

قالوا: انه لايحسن الصلاة!

قال الخليفة: أهذا رأي مَنْ وراءكم؟

قالوا: نعم

قال الخليفة: واحد من خيار أصحاب الرسول ولا يحسن يصلي؟!

ومع ذلك اختار والياً آخر للكوفة، وأرسل إلى واليهم الأول: أحضر اليّ، فاني أريدك بجانبي.

وكان عند الخليفة العظيم عمر بن الخطاب ﷺ احساس قوي بالمسؤولية عن أموال الأمة، لايمد يده إلى الأمانة التي أؤتمن عليها، ولايختلس أي مبلغ من دخل المسلمين الذي تكاثر بسبب الفتوح، يقول عبدالله بن عامر بن ربيعة: «صحبتُ عمر بن الخطاب من المدينة إلى مكة في الحج، ثم رجعنا، فما ضَرَبَ له فسطاطاً ولاخباءً ولا كان له بناء يستظل به، إنما يُلقي كساءً على شجرة فيستظل تحته» ويقول بشاربن نمير، وهو من رفاقه في رحلة الحج: «وسألني عمر: كم أنفقنا في حجتنا هذه؟ قلت: خمسة عشر دينارا، فقال: «لقد أسرفنا في هذا المال». وتعليقاً على رحلة الحج التي قام بها هذا الخليفة العادل قال خالد محمد خالد في كتابه: «دفاع عن الديموقراطية»: «أرأيتم هذا الرجل الذي اكتظت خزائنه بأموال كسرى وقيصر ثم يخرج إلى الحج وسط صحراء لاهبة، فلا يهيئ لنفسه من ضرورات الرحلة شيئا، يذوق وقرة الحر، وقيظ الجبل المستعرة، مثلما تذوق الناس كافة، وينفق خلال رحلته كلها خمسة عشر دينارا له ولمن معه، ثم يقول: «لقد أسرفنا» كان اذا ضاع درهم من الأموال العامة في غير وجهه المشروع يرتجف ويرجف، كأن خزائن بيت مال

المسلمين قد ضاعت جميعا».

ان الشورى التي نص عليها القرآن الكريم وعمل بها النبي ﷺ ونفذها من بعده الخلفاء الراشدون هي المقدمة لما يعرف اليوم باسم الديمقراطية، فالشورى أُمُّ الديموقراطية -، الشورى أن يقول الناس رأيهم في شؤون حياتهم، ولكن هل يمكن معرفة الرأي الشعبي في أمر من أمور حياتهم بسؤالهم فرداً فرداً؟ ذلك أمر مستحيل، لذلك يختار الشعب ممثليه في مجلس النواب عن طريق الانتخاب كي ينوبوا عنه في الافصاح عن آرائهم.

والديموقراطية نظام سياسي يقتسم فيه المواطنون السلطة ويختارون حكامهم بحرية، ويراقبون ممارسات الحكومة والمسؤولين فيها، **ولا أرى أي مجال من التخوف من الديموقراطية لأن الشعب السعودي راض كل الرضا عن آل سعود ولا يميل لأحد من خارج الأسرة الملكية، كل ما في الأمر أنه يود ممارسة «حقوقه السياسية» كما يؤدي واجب «الولاء والطاعة»، وأن يختار ممثليه عن طريق الانتخاب وأن تكون الحكومة مسؤولة سياسيا أمام نواب الشعب..**

في تاريخنا الاسلامي تعودنا من بعض رجال الدين الذين باعوا أنفسهم للسلطان رفض الديموقراطية، فيقولون:

● ان كلمة الديموقراطية كلمة أجنبية وهي من لغة الكفار..

● ان الديموقراطية نظام لم يعرفه المسلمون..

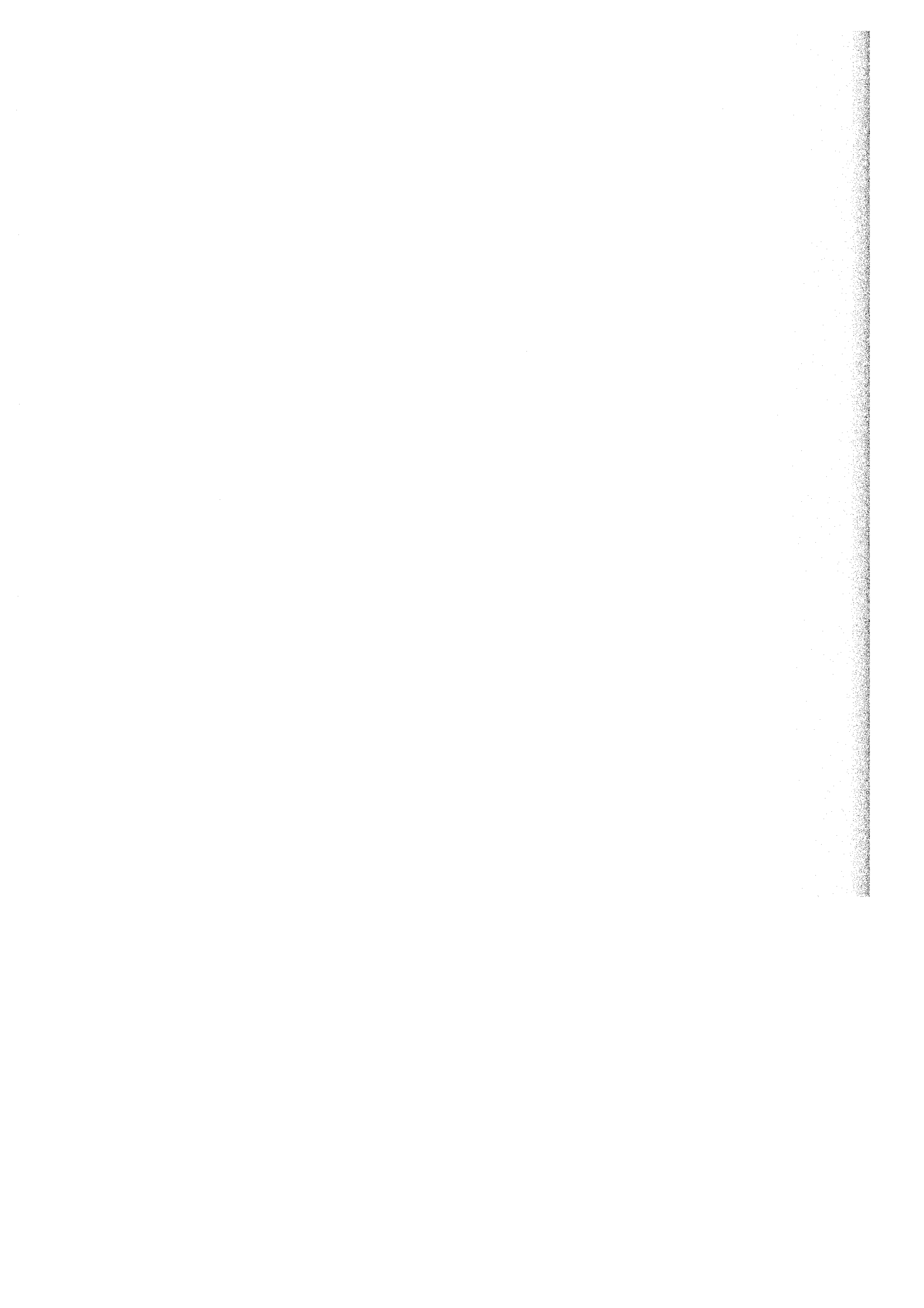
انهم يتناسون أن القرآن الكريم قد استخدم كلمات أجنبية مثل: المشكاة وهي هندية، واستبرق وهي فارسية، وقسطاس وهي رومية، وطه وهي حبشية، واستخدم أيضا كلمات لم يتمكن أحد من المفسرين من فك رموزها: ﴿الٓمٓ﴾ - ﴿الٓمٓرۚ﴾ - ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ - الخ..

ثم ان الاسلام هو الذي وضع بذرة الديموقراطية بتطبيق الشورى في حياة النبي ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين بناء على التوجيهات السماوية التي أمر بها الله عز وجل، ومنح الله ﷻ عباده الحرية بشكل مطلق ابتداءً من حرية الاعتقاد - لا إكراه في الدين - ومروراً بحرية الرأي، وانتهاء بحرية الاقامة والعمل والتجارة وكل أنواع السلوك البشري، وهذه الحرية التي أعطاها الاسلام للمسلمين هي الديموقراطية التي كانت الشورى من مقدماتها وتعتبر حالياً وسيلة من وسائل تطبيقها..

طلاق بائن للشورى

في وقت مبكر من تاريخ الاسلام طلق العرب زوجتهم الجميلة الشورى رغم أن الطلاق يؤدي إلى تفكك الأسرة وانحراف الاطفال والتباغض، فأعطاها الغرب تأشيرة دخول إلى بلدانه، وتزوجها، وأنجب منها أولاداً وبنات صالحين تضمهم أسرة وارفة الظلال عرفت باسم أسرة الديموقراطية، وحتى هذا اليوم لم يعرف العرب ديموقراطية حقيقية في بلدانهم، وما وجد منها ليست ديموقراطية صحيحة، وانما هي ديموقراطية مشلولة لا تستطيع أن تقوم بدورها في خدمة المجتمع لأنها أفرغت من معانيها.

ان الشورى في اعتقادي هي أُمُّ الديمرقراطية، وخير الأبناء يتخرجون من حضن الأم، وهذه الأم المعروفة باسم الشورى تزوجها الغرب فولدت له الدستور والانتخابات وتداول السلطة، والفصل بين السلطات: التنفيذية والقضائية والتشريعية ومؤسسات المجتمع المدني، وحق التظاهر والإضراب والعصيان المدني وحقوق الانسان والأحزاب السياسية والحريات العامة ومحاسبة المسؤولين، والبرلمانات.. وهلم جرا.



الشورى والأمر بالمعروف

يأمرنا القرآن الكريم أن نعمل بالشورى وأن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر، فهل تم تطبيق هذه التوجيهات الإلهية على أرض الواقع؟

الجواب: نعم نحن نطبقها، ولكن بدرجات متفاوتة

قبل اصدار أي حكم على مكانة مجلس الشورى وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بلادنا الغالية يكون من الانصاف والعدل أن نقرأ صلاحيات كل منهما:

صلاحيات مجلس الشورى:

حددت المادة: «١٥» من نظام مجلس الشورى الصادر بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهدبن عبدالعزيز رقم أ/٩١ بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ صلاحيات المجلس في الآتي:

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص مايلي:

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية وابداء الرأي نحوها.

ب - دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح مايراه بشأنها..

ج - تفسير الأنظمة..

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى واقتراح مايراه حيالها.

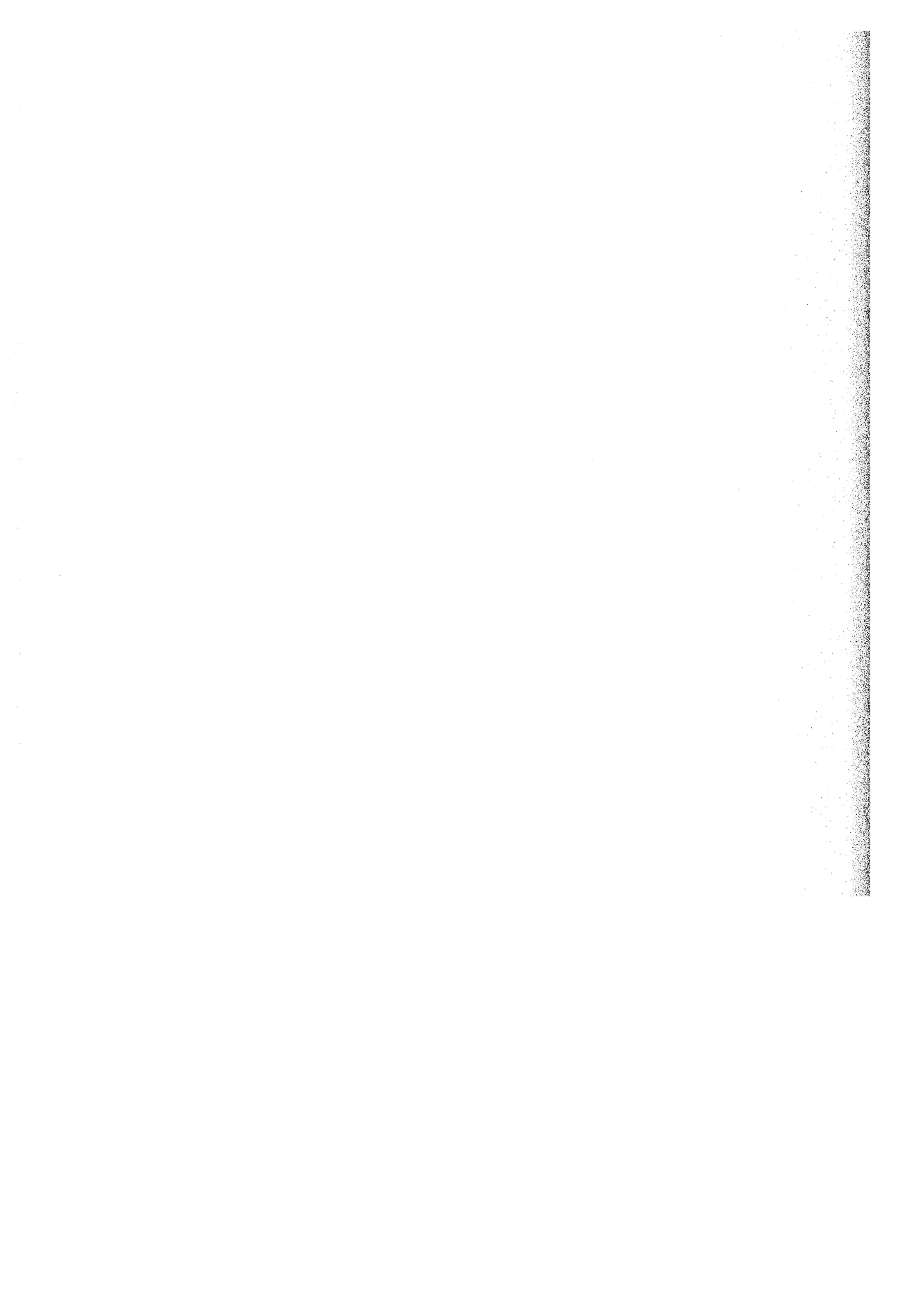
ثم صدر الأمر الملكي رقم ١٩٨ بتاريخ ٢/١٠/١٤٢٤هـ بتعديل المادتين: (١٧)، (٢٣) من نظام مجلس الشورى، وتعديل المادة: (٢٣) هو الأكثر أهمية حيث كان نصها السابق يقول: «لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد، أو تعديل نظام نافذ وعرضه وعلى رئيس مجلس الشورى، وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك».

وينص التعديل على ما يلي: «لمجلس الشورى اقتراح مشروع نظام جديد أو اقتراح تعديل نظام نافذ، ودراسة ذلك في المجلس، وعلى رئيس مجلس الشورى رفع ما يقرره المجلس للملك».

وكما نرى فان صلاحيات مجلس الشورى لا تؤثر على الحياة السياسية والمالية وتنحصر وظيفته في ابداء الرأي وقراراته غير ملزمة كما تقول المادة «١٧» من النظام التي تقرر بأن ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يحيلها إلى مجلس الوزراء، فان

اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد ذلك موافقة الملك عليها، وان تباينت وجهات النظر، فللملك إقرار مايراه.. ثم صدر الأمر الملكي المنوه عنه بتعديل هذه المادة، لتصبح كالآتي:

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى الملك، ويقرر ما يحال منها إلى مجلس الوزراء، فإذا اتفقت وجهات نظر مجلس الوزراء والشورى، تصدر القرارات بعد موافقة الملك عليها، وإذا تباينت وجهات النظر في المجلسين يعاد الموضوع إلى مجلس الشورى ليبدي ما يراه بشأنه، ويرفعه إلى الملك لاتخاذ ما يراه.



صلاحيات هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦هـ الذي أعطاها الصلاحيات التالية:

المادة الرابعة: للرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يشكل من بين أعضاء الهيئة ومن المحققين الشرعيين لجاناً تتولى النظر فيما يلي:

أ - التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية.

ب - في القضايا الأخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة، وهي: أخذ التعهد - التوبيخ - **التأديب بالجلد بحد أعلى بخمسة عشر سوطاً، أو عقوبة الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام.**

ج - يتولى المشرفون في المناطق والمسؤولون في المراكز التأديب بما نص عليه في الفقرة: «ب» بعد موافقة الأمير على الجلد والحبس، فان رأى الموافقة تعاد للهيئة بالموافقة لاجراء التأديب من قبل الهيئة أما ان رأى الأمير إحالتها للشرع فانها تحال، ومتى صدر حكم القاضي فيها

أعيدت للهيئة للتنفيذ.

المادة التاسعة: من أهم واجبات هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ارشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية، وحمل الناس على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً، أو اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ولها في سبيل ذلك كله اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام.

المادة العاشرة: على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ماورد في كتاب الله وسنة رسوله مقتدية بسيرته ﷺ وخلفائه الراشدين من بعده والأئمة المصلحين في تحديد الواجبات والممنوعات وطرق انكارها، وأخذ الناس بالتي هي أحسن مع استهداف المقاصد الشرعية في اصلاحهم.

المادة الحادية عشرة: تقوم هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضبط مرتكبي المحرمات أو المتهمين بذلك أو المتهاونين بواجبات الشريعة الاسلامية، والتحقيق معهم، على أن يشترك في التحقيق مندوب من الإمارة المختصة في الأمور المهمة التي تحدد بالاتفاق بين كل من وزير الداخلية والرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف.

المادة الثانية عشرة: للهيئة حق المشاركة في مراقبة الممنوعات مما لها تأثير على العقائد أو السلوك أو الآداب العامة مع الجهات المختصة، طبقاً للأوامر والتعليمات، وتحدد اللائحة كيفية مشاركة الهيئة في المراقبة.

المادة الثالثة عشرة: على المراكز الفرعية لهيئات الأمر بالمعروف أن ترسل من تضبطه في أمر يستوجب عقابه إلى المقر الرئيسي للهيئة التي تتبعها لاستكمال التحقيق.

المادة الرابعة عشرة: يجب أن يشترك مندوب من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تحقيق القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها وتم ضبطها بمعرفة الأمن أو الإمارات، وبعد صدور الحكم في القضايا التي يتعلق اختصاص الهيئة بها يشترك مندوب من هذه الهيئات في تنفيذ العقوبة.

المادة الخامسة عشرة: تتولى هيئات الأمر بالمعروف التحقيق في كافة القضايا التي تتعلق بأعمال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومتى لزم اعادة التحقيق، فانه يعاد بمعرفة هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن يشترك في التحقيق مندوب من الامارة المختصة.

المادة السادسة عشرة: يجب على المحاكم الشرعية أن تشعر هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكم الصادر في القضايا التي تختص بها هذه الهيئات لمتابعة تنفيذه.

ولمعرفة آليات العمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابد لنا من الاطلاع على اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة الذي صدر بقرار معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ باقرار اللائحة التنفيذية ونشرت في جريدة: «أم القرى» في عددها رقم ٣٢٠٣ وتاريخ ٣٠/٧/١٤٠٨هـ وفيما يلي نصها:

اللائحة التنفيذية لنظام
هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

المملكة العربية السعودية

الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - ادارة شؤون الموظفين

قرار رقم «٢٧٤٠» وتاريخ ٢٤/ ١٢/ ١٤٠٧هـ

إن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بناء على المادة «١٩» من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٧ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٠هـ.

وبناء على خطاب صاحب السموالملكي وزير الداخلية رقم ١٦/ ٥٣٠٤٨ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقرر مايلي:

أولاً - إقرار اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً - تبلغ الجهات ذات العلاقة بصورة من هذا

القرار واللائحة لإنفاذه كل فيما يخصه.

والله الموفق

الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عبدالعزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ

صورة مع الاحترام والتقدير لصاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

صورة مع الاحترام والتقدير لصاحب السمو الملكي أمير منطقة «. . . .» حفظه الله

صورة مع التحية الطيبة لسعادة مدير الأمن العام للاحاطة.

صورة للمشرف العام بفرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في «. . . .» للاعتماد

صورة لفضيلة الوكيل للاعتماد.

صورة لفضيلة وكيل الشؤون الإدارية والمالية للاعتماد.

صورة لفضيلة الوكيل المساعد للاعتماد.

صورة لمكتبنا السري مع الاساسات للاعتماد.

صورة لمكتبنا العام مع صورة اللائحة للاعتماد.

صورة لإدارة «. . . .» للاعتماد.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة الداخلية

الباب الأول
واجبات الهيئة

المادة الأولى:

على أعضاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ والتي أهمها إرشاد الناس، ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها - وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعا، واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة، ويكون ذلك باتباع الآتي:

أولاً - حث الناس على التمسك بأركان الدين الحنيف من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وعلى التحلي بآدابه الكريمة، ودعوتهم إلى فضائل الأعمال المقررة شرعا كالصدق والإخلاص، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانات، وبر الوالدين وصلة الأرحام ومراعاة حقوق الجار، والإحسان إلى الفقراء والمحتاجين ومساعدة العجزة، والضعفاء وتذكير الناس بحساب اليوم الآخر، وأن ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ﴾.

ثانياً - لما كانت الصلاة هي عمود الدين، وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة

شرعا في المساجد، وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء إليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر، والحوانيت، وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أوقات إقامتها.

ثالثاً - مراقبة الأسواق العامة، والطرقات، والحدائق، وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية: .

١- الاختلاط والتبرج المحرمين شرعا.

٢- تشبه أحد الجنسين بالآخر.

٣- تعرض الرجال للنساء بالقول أو الفعل.

٤- الجهر بالألفاظ المخلة بالحياء، أو المنافية للآداب

٥- تشغيل المذياع، أو التليفزيون، أو المسجلات وما ماثل ذلك بالقرب من المساجد أو على أي نحو يشوش على المصلين.

٦- إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم، أو شعائر مللهم، أو إظهارهم عدم الاحترام لشعائر الإسلام وأحكامه.

٧- عرض، أو بيع الصور، والكتب، أو التسجيلات المرئية، أو الصوتية المنافية للآداب الشرعية، أو المخالفة للعقيدة الإسلامية اشتراكا مع الجهات المعنية.

٨- عرض الصور المجسمة، أو الخليعة، أو

شعارات الملل غير الإسلامية كالصليب، أو نجمة داود، أو صور بوذا، أو ما ماثل ذلك.

٩- صنع المسكرات أو ترويجها، أوتعاطيها اشتراكا مع الجهات المعنية.

١٠- منع دواعي ارتكاب الفواحش «مثل الزنا واللواط والقمار» أو إدارة البيوت، أو الأماكن لارتكاب المنكرات، والفواحش.

١١- البدع الظاهرة كتعظيم بعض الأوقات، أو الأماكن غير المنصوص عليها شرعا، أو الاحتفال بالأعياد، والمناسبات البدعية غير الإسلامية.

١٢- أعمال السحر والشعوذة، والدجل لأكل أموال الناس بالباطل.

١٣- تطفيف الموازين، والمكاييل.

١٤- مراقبة المسالخ، للتحقق من الصفة الشرعية للذبح.

١٥- مراقبة المعارض، ومحلات حياكة ملابس النساء.

الباب الثاني
الضبط والقبض والتفتيش والتحقيق

الفصل الأول:

المادة الثانية:

يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل مايشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول بموجب هذه اللائحة، والقبض على مرتكبيها، وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها بأن تكون قد شوهدت حال ارتكابها، أو حال صياح المجني عليه، أو عامة الناس، وتتبعهم للجاني إثر ارتكابها، أو إذا وجدت بحوزة الجاني أسلحة، أو أدوات من التي استعملت في ارتكاب الجريمة، أو أشياء تحصل عليها من ارتكابها، أو إذا وجدت آثارمادية على أنه مرتكبها، أو مساهم في ارتكابها.

المادة الثالثة:

إذا كانت الجريمة أو المعصية التي شوهدت في حالة تلبس من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة - فيجب إخطار جهة الاختصاص بالتحقيق فيها، وتسليم المضبوطات والأشخاص المقبوض عليهم إليها بمقتضى محضر رسمي.

المادة الرابعة:

تختص الهيئة بتلقي الإخباريات المتعلقة بالمنكرات

الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة، وعليها أن تقوم بفحصها وجمع المعلومات عنها، وإجراء التحريات بخصوصها كل ذلك بما لا يخالف الشرع، أو الآداب العامة، وبما لا يكون فيه إضرار بحريات الأفراد وحقوقهم، ويجب إثبات جميع أوجه التحريات، وجمع المعلومات التي أجريت، وما نتج عنها في محضر رسمي.

المادة الخامسة:

يجب على أعضاء الهيئة أثناء قيامهم بالتحري وجمع المعلومات سماع أقوال مقدم الإخبارية، والشهود مع إثبات ذلك في محضر تحقيق رسمي.

المادة السادسة:

تقيد جميع الإخباريات التي تتلقاها الهيئة في سجل خاص يتضمن ملخصا لما تتضمنه الإخبارية، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

المادة السابعة:

تحال الإخباريات التي تتلقاها الهيئة والمتعلقة بغير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة إلى الجهة المختصة بالتحقيق فيها، ولا يجوز لأعضاء الهيئة اتخاذ إجراء متعلق بالتحقيق فيها.

المادة الثامنة:

لايجوز القبض على المدعى عليه مالم تتوافر أدلة ترجح إدانته.

المادة التاسعة:

في جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط والقبض طبقا للأنظمة، والأوامر والقرارات والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وعلى وجه الخصوص طبقا لأحكام الفصل الثامن عشر من نظام الأمن العام الصادر بالارادة الملكية بخطاب الديوان العالي رقم ١٠/٨/٣٨١٧/٦٩١ المبلغة بالأمر السامي رقم ٣٥٩٤ في ٢٩/٣/١٣٦٩هـ وعملا بالمادة ١٩٤ من نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٠ وتاريخ ٤/١٢/١٣٨٤هـ، وطبقا للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت، والتوقيف الاحتياطي الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٧/١/١٤٠٤هـ.

المادة العاشرة:

يجب إثبات جميع حالات القبض في سجل يخصص لذلك بمركز الهيئة الذي ينتمي إليه القائم بالقبض، ويجب أن يتضمن القيد تحديد وقت بدء القبض وسببه ووقت انتهائه، ويتم القيد في السجل طبقا للتنظيم الذي تقرره اللائحة الداخلية.

الفصل الثاني:

التفتيش:

المادة الحادية عشرة:

يكون تفتيش المقبوض عليه بقصد تجريده من كل

مايحتمل أن يستعمله في المقاومة، أو إيذاء نفسه، أو غيره ولضبط ما هو متعلق بالمنكر الشرعي المسند اليه ارتكابه فإذا عثر أثناء التفتيش على أشياء تكون جرما آخر وجب ضبطها، والتحفظ عليها، وإشعار جهة الاختصاص، وإذا اشتبه في وجود سلاح معه كلفت الشرطة بالقبض عليه.

المادة الثانية عشرة:

يكون تفتيش النساء بواسطة امرأتين من الموثوق بأمانتهن، وصدقهن بعد تحليفهن اليمين الشرعي طبقا لما نص عليه بالفقرة «و» من المادة «١٥٠» من نظام الأمن العام.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز للمختص من أعضاء الهيئة تفتيش المساكن، وغيرها من الأماكن لضبط منكر شرعي مما نص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة، أو القبض على مرتكبه.

المادة الرابعة عشرة:

لايكون تفتيش المنازل جائزا إلا في الأحوال المنصوص عليها في الأنظمة، والأوامر والقرارات، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وطبقا للإجراءات المنصوص عليها فيها، وعلى وجه الخصوص طبقا لما هو منصوص عليه بالفصل السابع عشر من نظام الأمن العام، ويتعين مراعاة الآتي: -

أ - في غير حالات موافقة صاحب المسكن ورضاه،

أو حالات وقوع استغاثة ملحة من المسكن تستلزم السرعة، أو حالات حدوث هدم، أوغرق، أو حريق، أو دخول المعتدي للمنزل - لايجوز إجراء التفتيش إلا بعد إذن المرجع المختص وبحضور عمدة المحلة، أو وكيله، وشخصين معروفين من أعيانها وبحضور المدعى عليه، أو صاحب المسكن، أو أحد اقاربه، أو المتصلين به، ويكتفى في البلدان التي لاعمدة للمحلة فيها بشخصين من أعيان سكانها.

ب - يكون تفتيش المنازل نهارا، ولايجوز دخولها ليلا إلا إذا كانت الجريمة مشهودة، وفي حالة تلبس بارتكابها، أوإذا استوجبت ظروف الاستعجال ذلك، خشية ضياع المعالم الواجب ضبطها، أو فرار المطلوب القبض عليه.

المادة الخامسة عشرة:

إذا وجدت بالمسكن أثناء تفتيشه نساء، ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن، ولا تفتيشهن - فيجب على القائم بالتفتيش تمكينهن من الاحتجاب، ومن مغادرة المكان بما لايضر نتيجة التفتيش، ومصلحة التحقيق.

المادة السادسة عشرة:

إذا وجد اشخاص داخل المكان أثناء تفتيشه فللقائم بالتفتيش وضعهم تحت الحراسة اللازمة، حتى تنتهى إجراءات التفتيش، وإذا قامت قرائن جدية على أن أحدهم يخفي شيئا مما يدور البحث عنه جاز تفتيشه.

المادة السابعة عشرة:

تقوم الهيئة بالتحقيق في كافة القضايا المتعلقة بالمنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة.

المادة الثامنة عشرة:

في الحالات الواردة في الباب الأول من هذه اللائحة والتي يقتضي أمر معالجتها اشتراك أكثر من سلطة، تشترك الهيئة بمندوب عنها لدى جهة التحقيق المكلفة.

المادة التاسعة عشرة:

إذا رأت المراجع المختصة إعادة التحقيق الذي أجرته الهيئة تكون الهيئة هي المختصة بذلك، على أن يشترك، معها مندوب من الإمارة.

المادة العشرون:

يجوز أن يشترك مندوب من الهيئة عند التحقيق الأولي في قضايا المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة، والتي يتم ضبطها بمعرفة سلطات الأمن، أوبمعرفة الإمارة متى دعت الضرورة لذلك.

المادة الحادية والعشرون:

فيما عدا حالات الجرم المشهود ومشاهدة المنكر في حالة التلبس بارتكابه - يجري التحقيق في حدود ماينص عليه الباب الأول بمعرفة المختصين طبقا لما تنص عليه هذه اللائحة على أن يكون التحقيق في المدن التي بها

أكثر من مركز للهيئة في الإدارة الرئيسية، ويتعين على المراكز الفرعية تسليم محاضر الضبط والقبض والتفتيش مع الأشخاص المقبوض عليهم والمضبوطات إلى المركز الرئيسي فور انتهاء اجراءات الضبط والقبض على ألايترتب على ذلك ضياع أدلة تساعد على إحقاق الحق - كما يشترط أن تنظر القضية في حدود إمارة المنطقة.

المادة الثانية والعشرون:

يجب أن يجرى التحقيق وفقا لما تنص عليه النظم، والأوامر، والقرارات، والتعليمات المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وعلى وجه الخصوص مايتعلق بالتحقيق من نظام الأمن العام، وفي جميع الأحوال يجب إثبات كل ماتعلق بالإخباريات، والتحريات، والمشاهدات، وبإجراءات الضبط، والقبض، والتفتيش، والتحقيق في دفاتر رسمية تعد طبقا لما هو معتمد للتحقيقات التي تجريها جهات الأمن.

المادة الثالثة والعشرون:

يجب أن تحرر صفحات، وأسطر الدفاتر المشار إليها آنفا بصورة متوالية، ومتسلسلة دون أي كشط، أو تحشير، ودن ترك أي فراغ، وأن يكون تسلسل الإثبات فيها مطابقا لتسلسل حدوث الإجراءات المثبتة حسبما أجريت،أو شوهدت، أووقعت ويجب إثبات كل إجراء فورا إثر وقوعه أو اتخاذه.

المادة الرابعة والعشرون:

يجب أن يثبت في مقدمة كل محضر من محاضر التحقيق ما يأتي:

١. ساعة، يوم، وتاريخ، ومكان افتتاحه، والقيام بإجراءاته.

٢. اسم المحقق، أو المحققين كاملا، ورتبهم، ووظائفهم.

٣. الأمر المستند عليه في القيام بالتحقيق، أو الإجراء المتخذ، كما يجب أن يثبت في نهاية كل محضر ساعة، ويوم، وتاريخ الانتهاء منه، والأسباب التي حالت دون استكمال التحقيق، والموعد الذي تحدد لاستئنافه.

المادة الخامسة والعشرون:

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق كل ماتعلق بشخص مقدم الإخبارية، وهويته، وذلك فيما عدا الأحوال التي تستلزم مقتضيات الأمن العام عدم الإفصاح عنه، كما يجب أن تتضمن محاضر التحقيق تفصيلات الإخبارية، وكل ماتعلق بالمخبر عنه، وماهو منسوب إليه من أعمال، أو قوال، وكذا التحريات التي أجريت، وما أسفرت عنه، الوقائع التي شوهدت، أوسمعت، وجميع ما استدعى اتخاذ إجراءات الضبط، والقبض، والتفتيش.

المادة السادسة والعشرون:

يجب أن تتضمن محاضر التحقيق إثبات كيفية القيام

بإجراءات الضبط، والقبض والتفتيش بكل دقة، وكيفية القيام بمعاينة الأماكن، وما شوهد بها من آثار، والأشخاص، وما وجد بهم من علامات، وإصابات، وعلى وجه الخصوص يجب مراعاة الآتي:

أ - إثبات اوصاف المضبوطات سواء ما ضبط عن طريق التفتيش، أو عن طريق الضبط المستقل، وبيان طبيعة الأشياء المضبوطة، وصفاتها، وحالتها، وكل مايميزها ويحددها عداً، أوكيلاً، أوزناً، أومقاساً، مع إيضاح كيفية ضبطها، والمكان أو الموضع الذي عثر فيه عليها، ومن ضبطت لديه، وما قرره، أومن يقوم مقامه بشأنها.

ب - تحديد الأشخاص الذين تم القبض عليهم، أو وجدوا بمكان وقوع المنكر،أو بالمكان الذي جرى تفتيشه، والحال التي وجد عليها كل منهم، وما وجد بجسمه من علامات، وإصابات، وما وجد بملابسه من علامات، أوآثار، وما تم بشأن التحفظ على ذلك، وفحصه، وما بدر من كل متهم من أفعال، أوأقوال، وما وجد مع أي متهم من أشياء متعلقة بالجرم المبحوث عنه، أو مما تعتبر حيازته مكونة لجرم آخر.

ج - إثبات الآثار والعلامات التي اتضحت من معاينة مكان ارتكاب الحادث، أو من معاينة، أي مكان آخر، مع تحديد الخبراء الذين تمت الاستعانة بهم، والجهات التي ينتمون إليها، وما تضمنته التقارير الفنية التي قدموها.

د - العينات التي أخذت من المضبوطات تتم إجراءات تحريزها، وإرسالها إلى الجهات الفنية المختصة من قبل الفنيين، لتحليلها، أو فحصها، والتقارير الفنية التي قدمتها هذه الجهات عن نتيجة عملها.

هـ - تحديد الأشخاص الذين شاهدوا وقوع المنكر الشرعي كله، أوبعض الأفعال المكونة له، أوالذين حضروا ضبطه، والقبض على الأشخاص المتهمين بارتكابه أوضبط شيء من الأدوات التي استعملت في ارتكابه، أو الاشياء المتحصلة من ارتكابه، مع تدوين شهادتهم تفصيلا حسبما أدلوا بها، دون تغيير في ألفاظها، وإثبات جميع ماتم من استجوابهم، ومناقشتهم بخصوص ماقرروه.

المادة السابعة والعشرون:

بالإضافة إلى ما سلف يجب أن تتضمن محاضر التحقيق أقوال المدعى عليه تفصيلا، وحسبما صدرت عنه بذات الألفاظ التي قررها كما يجب إثبات جميع أوجه دفاعه، وللمدعى عليه في كل وقت أن يبدي مالديه من أوجه الدفاع، وأن يناقش شهود الإثبات، وأن يطلب سماع شهود نفي لما هو مسند إليه أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجب إثبات جميع طلباته في محضر التحقيق.

المادة الثامنة والعشرون:

إذا تضمنت أقوال المدعى عليه إقرارا بارتكاب منكر

شرعي مما هو منصوص عليه في الباب الأول من هذه اللائحة، وكان ذلك المنكر من الجرائم الكبيرة المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالفة الإشارة إليها - فيجب إحالته للحاكم الشرعي للتصديق على إقراره، فإذا كان الجرم المعترف به من غير المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذه اللائحة - فيجب إحالة المدعى عليه للجهة المختصة بالتحقيق.

المادة التاسعة والعشرون:

يجب أن يوقع على كل محضر من محاضر التحقيق المحقق، أو المحققون الذين قاموا بإجرائه، أوالذين شاركوا في إجراءات الضبط، والقبض، والتفتيش، أو المعاينة، كما يجب أن يوقع الخبراء الذين شاركوا في المعاينة، والتحفظ على الآثار، أو العلامات، أوفحصها، أو الذين قاموا بفحص المضبوطات، أو أخذ عينات منها على المحاضر المثبتة لذلك، وأن يوقع الشهود على المحاضر المتضمنة لأقوالهم، واستجوابهم، وأن يوقع المدعى عليه على المحاضر المتضمنة لأقواله، واقراراته، وتقوم بصمة إبهام اليد اليمنى مقام التوقيع عند الاقتضاء.

الباب الثالث
المضبوطات

المادة الثلاثون:

المضبوطات التي يتضح ألاَّ علاقة لها بالمنكر موضوع القضية، أو التي لاتفيد التحقيق - تسلم فورا لمن وجدت لديه، أو لمن له الحق في حيازتها، مالم تكن ممنوعة وتعتبر جرما آخر فتحال مع محضر الضبط للجهة المخصصة بتحقيق ذلك الجرم.

المادة الحادية والثلاثون:

إذا كانت المضبوطات المتعلقة بالقضية من النقود، أو الجواهر، أو الأشياء الثمينة - فيجب إيداعها على ذمة الفصل في القضية لدى الجهة المكلفة بالتحقيق، بعد وضع الجواهر، أو الأشياء الثمينة في حرز مناسب لها، ويجب إثبات ذلك في محضر التحقيق.

المادة الثانية والثلاثون:

توضع المضبوطات من غير النقود كلما أمكن ذلك في أحراز تتناسب مع حجمها، وطبيعتها، ويختم الحرز بالشمع الأحمر بخاتم الجهة المكلفة بالتحقيق، وتثبت على الحرز من الخارج البيانات المحددة لما بداخله، ورقم المعاملة، واسم من ضبطت لديه، وتاريخ الضبط، ومكانه، وسببه، ويجب أن يوقع المختص المسئول على تلك البيانات، كما يجب إثبات وإتمام ذلك في محضر التحقيق.

المادة الثالثة والثلاثون:

يجب على من ضبُطت عنده الأشياء أن يأخذ بيانات بالمضبوطات موقعا عليها من المختص المسئول مع إثبات ذلك في محضر التحقيق.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذ تبين ان المضبوطات معرضة للتلف، أو أن نفقات صيانتها باهظة، ولا تتناسب مع قيمتها - تباع بعد موافقة مالكها، أو من له الحق في حيازتها، ويودع ثمنها لدى الجهة التي تولت التحقيق على ذمة الفصل في القضية، فإذا تعذر الحصول على موافقة مالكها أو من له الحق في حيازتها على بيعها - بيعت بعد اذن القاضي الشرعي.

المادة الخامسة والثلاثون:

تبقى الأشياء التي قررت جهة التحقيق ضبطها محجوزة مادام أنها لازمة للتحقيق أو للفصل في القضية وعند نشوء جدل حول ذلك يتولى البت فيه الحاكم الإداري.

المادة السادسة والثلاثون:

عند الفصل في القضية إذا لم يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة، وإذا لم يصدر قرار من جهة مختصة بمصادرتها - ترد إلى من ضبطت لديه، أو من له الحق في حيازتها.

المادة السابعة والثلاثون:

تحدد اللائحة الداخلية للهيئة كيفية إعداد المخازن اللازمة لحفظ المضبوطات، وكيفية تنظيم العمل بها، والسجلات التي يجب إمساكها، وكيفية إجراء القيد فيها، ومن يكون مسئولا عنها بما لا يخالف النظم، والقرارات التي لها علاقة بذلك.

الباب الرابع
العقوبات التأديبية الفورية والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي

الفصل الأول

تقرير العقوبات التأديبية الفورية:

المادة الثامنة والثلاثون:

فور انتهاء ضبط الواقعة، أو القبض على مرتكبها يجب إحالة المقبوض عليهم والمضبوطات رفق محضر الضبط والقبض إلى الجهة المختصة بإكمال التحقيق.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب على جهة التحقيق استجواب المقبوض عليه، وسماع أوجه دفاعه قبل انقضاء أربع وعشرين ساعة على ضبطه.

المادة الأربعون:

إذا أثبتت الجهة المختصة بالتحقيق أن الواقعة لاتتضمن معصية، أو جرما ما قررت إطلاق سراح المقبوض عليه بالكفالة أو الاكتفاء بأخذ العنوان حسب الحالة، ثم رفع الأوراق للمرجع المختص للموافقة على قرار جهة التحقيق، أو التوجيه بما يراه، وإذا ثبت أن الواقعة ليست من المنكرات الشرعية التي تختص بها الهيئة طبقا للباب الأول من هذه اللائحة، أو أنها من المنكرات الشرعية التي لها نظام خاص يحدد جهة معينة تختص

بالتحقيق فيها، أو توقيع العقوبة عنها فيجب إحالة المعاملة إلى الجهة المختصة.

المادة الحادية والأربعون:

إذا كانت الواقعة المرتكبة من القضايا الأخلاقية، أو قضايا التهم - فيجب على الجهة المختصة بالتحقيق احالتها فورا إلى اللجنة المشار إليها بالمادة - الرابعة من نظام الهيئة المختصة بنظر هذا النوع من القضايا.

المادة الثانية والأربعون:

على اللجنة المشار إليها آنفا النظر في القضية فورا، واتخاذ القرار الذي تراه مناسبا طبقا لأحكام النظام ونصوص هذه اللائحة.

المادة الثالثة والأربعون:

اذا رأت اللجنة المشار اليها آنفا عدم إدانة المدعى عليه قررت اطلاق سراحه فورا.

المادة الرابعة والأربعون:

اذا رأت اللجنة المشار اليها آنفا توقيع عقوبة التوبيخ أوأخذ التعهد على المخالف نفذ ذلك في الحال وأطلق سراحه فورا.

المادة الخامسة والأربعون:

إذا رأت اللجنة المشار اليهاآنفا تأديب المخالف بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطا أو بالحبس مدة أقصاها ثلاثة أيام أحالت المعاملة فورا لأمير البلدة

للموافقة على قرارها ولا ينفذ قرار اللجنة الا بعد موافقة أمير البلدة عليه ولا يجوز تأديب المخالف الا بعقوبة واحدة من العقوبتين السالف الاشارة اليهما.

المادة السادسة والأربعون:

على أمير البلدة فور رفع المعاملة إليه إصدار قرار يتضمن: -

أ - إما الموافقة على ما رأته اللجنة من جلد أو سجن واعادة المعاملة فورا إليها لانفاذ ماتقرر في الحال ثم اطلاق سراح المقبوض عليه.

ب - أو إحالة المعاملة فورا للشرع للبت فيها ومن ثم اعادة المعاملة للهيئة لانفاذ ماتقرر شرعا.

ج - أو إحالة المعاملة إلى جهة الاختصاص لإكمال التحقيق.

الفصل الثاني

الحجز المؤقت

المادة السابعة والأربعون:

في القضايا والتهم المشار إليها فيما سبق إذا تعذر استكمال التحقيق خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لضبط الشخص المقبوض عليه، فيجوز لجهة التحقيق إصدار أمر بحجزه مؤقتا مدة لاتتجاوز ثلاثة أيام لضبطه، ويثبت هذا الأمر كتابة في محضر التحقيق، كما يقيد بالسجل الخاص بالمقبوض عليهم بمركز الهيئة الذي يجرى فيه التحقيق.

الفصل الثالث

التوقيف الاحتياطي

المادة الثامنة والأربعون:

في نهاية مدة الحجز المؤقت المشار إليها في المادة السابقة - يجب على التحقيق في الهيئة الالتزام بالأحكام المنصوص عليها بلائحة أصول الاستيقاف السالف الاشارة إليها وعلى وجه الخصوص مراعاة مانص عليه في المواد من ٨ إلى ١٤ منها واتباع الاجراءات الآتية: -

اولاً: إذا لم يكن المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب:

أ - إحالة المقبوض عليه رأسا إلى الشرع للبت في أمره.

ب - اطلاق سراحه بالكفالة الحضورية وبشرط أن يكون له مكان إقامة ثابت ومعروف في المملكة، وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أيام التالية لضبطه.

ثانياً - إذاكان المنكر الشرعي من الجرائم الكبيرة فيجب قبل نهاية مدة الحجز المؤقت:

أ - توجيه الاتهام إلى المقبوض عليه، وإصدار مذكرة بتوقيفه احتياطيا، وإحالته إلى دار التوقيف، أو السجن العام.

ب - رفع المعاملة إلى الحاكم الإداري حال

استكمال التحقيقات، ولا يجوز إصدار مذكرة التوقيف المشار إليها آنفا مالم تتوفر بحق المقبوض عليه أدلة موجبة لتوقيفه احتياطياً على النحو التالي:

١ - أن يكون قد ضبط متلبسا بارتكاب الجرم على النحو المشار إليه بالمادة الثانية من هذه اللائحة.

٢ - إذا أقر بارادته المعتبرة شرعا بارتكابه الجرم.

٣ - إذا توافرت بحقه بيانات شرعية، أو أدلة معقولة ترجح إدانته.

٤ - إذا كان بقاؤه طليقا يشكل خطرا على حياته، أو حياة غيره، أو يؤدي إلى الإساءة للأمن العام، أو يحدث هياجا، أو بلبلة بين الناس.

٥ - إذا لم يكن له محل إقامة ثابت، ومعروف في المملكة، أو كان يخشى فراره، أو تأثيره على مجريات التحقيق.

ثالثاً - تكون مذكرة التوقيف الاحتياطي الصادرة من جهة التحقيق والمشار إليها في الفقرة السابقة سارية المفعول لمدة لاتتجاوز واحدا وعشرين يوما من تاريخ القبض على من صدرت بحقه.

رابعاً - إذا تعذر استكمال التحقيق قبل انقضاء مدة الواحد والعشرين يوما السالف الإشارة اليها - فيجب على جهة التحقيق أن ترفع قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ انتهاء تلك المدة - خلاصة عن القضية والبيانات، والأدلة

المتوفرة قبل المقبوض عليه، والتي دعت لتوقيفه احتياطيا، وأوجه النقص في التحقيقات، والأسباب التي حالت دون استكمالها، والمدة التي تقدرها جهة التحقيق لاستكمال التحقيقات مع طلب الاذن لها باستمرار توقيف المقبوض عليه خلال تلك المدة، وبشرط ألا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدة الواحد والعشرين يوما الصادرعنها مذكرة التوقيف الأولى.

خامسا - يكون الرفع المشار إليه بالفقرة السابقة لأمير المنطقة، أو لمن يفوضه أمير المنطقة من الأمراء التابعين لمنطقته.

سادسا - يجب إخطار دار التوقيف، أوالسجن الذي به الموقوف بتاريخ ورقم الرفع للإمارة بطلب استمرار توقيفه.

سابعا - يستمر توقيف الموقوف احتياطيا، كما تستمر جهة التحقيق في استكماله لحين ورود توجيهات الإمارة فينفذ مقتضاها وعلى جهة التحقيق إخطار دار التوقيف أو السجن الذي به الموقوف احتياطيا بقرار الإمارة باستمرار سجنه أو باطلاق سراحه لانفاذ مقتضاه.

ثامنا - في جميع الأحوال يجب على جهة التحقيق رفع المعاملة للحاكم الإداري قبل انقضاء مدة الثلاثين يوما التالية لمدة الواحد وعشرين يوما الصادر عنها مذكرة التوقيف الأولى وذلك لتقرير الإمارة ما تراه في ضوء لائحة تفويضات امراء المناطق.

الفصل الرابع

في توقيف النساء والاحداث والفتيات والتحقيق معهن

المادة التاسعة والأربعون:

لا يجوز إجراء التحقيق مع النساء إلا بحضور محرم لهن، أو من يقوم مقامه وتتبع في هذا الشأن التعليمات الصادرة للأمن العام.

المادة الخمسون:

لا يجوز احتجاز النساء بمراكز الهيئة بتاتا إلا وقت إجراء التحقيق، وفيما عدا ذلك وبشكل خاص بعد الغروب يوميا يتم ترحيلهن إلى دار التوقيف المخصصة لهن، ولا يجوز تنفيذ عقوبة السجن في القضايا الاخلاقية، أو قضايا التهم المشار إليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة والتي تصدر بحق امرأة إلا في السجون المخصصة للنساء.

المادة الحادية والخمسون:

لاتخل أحكام هذه اللائحة بالأحكام الخاصة بالأحداث، والصادر بشأنها قرار مجلس الوزراء رقم ١١٦ في ١٣/٥/١٣٩٥هـ بالموافقة على لائحة دور الملاحظة الاجتماعية الخاصة بالأحداث من الذكور، وقرار مجلس الوزراء رقم ٨٦٨ وتاريخ ١٩/٧/١٣٩٥هـ بالموافقة على لائحة مؤسسة رعاية الفتيات الخاصة بالفتيات اللاتي لم يتجاوزن ثلاثين سنة ومن ثم يتعين: -

أ - تسليم الحدث فور القبض لدار الملاحظة

الاجتماعية، وتسليم الفتاة لمؤسسة الفتيات.

ب - عدم إجراء التحقيق مع الحدث، أو الفتاة إلا في دار الملاحظة الاجتماعية، أو في المؤسسة على أن يكون بحضور المسئولين في كل منهما.

ج - تجرى محاكمة الحدث، أو الفتاة داخل دار الملاحظة، أو المؤسسة بمعرفة القاضي المختص بذلك.

د - تنفيذ العقوبات التي تقرر داخل دار الملاحظة، أو المؤسسة طبقا لماهو مقرر باللائحة الخاصة بكل منها.

الفصل الخامس

أحوال وجوب إطلاق سراح الموقوف وحقه في التظلم من أمر التوقيف

المادة الثانية والخمسون:

لاتخل أحكام هذه اللائحة بأحكام لائحة أصول الاستيقاف السالف الإشارة إليها، ويجب إطلاق سراح المقبوض عليه في الأحوال المنصوص عليها في المواد «١٦-١٧-١٨» منها كما يكون لمن صدر أمر جهة التحقيق بالهيئة بتوقيفه احتياطيا الحق في الاعتراض لدى الإمارة على طلب جهة التحقيق بالهيئة استمرار توقيفه احتياطيا بعد انتهاء سريان مدة مذكرة التوقيف أو بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما التالية وذلك طبقا لاحكام المواد «١٩-٢٠-٢١» من لائحة اصول الاستيقاف.

الباب الخامس
الشرطة العاملة مع الهيئات

المادة الثالثة والخمسون:

يكلف عدد كاف من الشرطة بالعمل بالهيئة، ومراكزها المختلفة، وتحدد رتبهم وأعدادهم بالاتفاق بين الرئيس العام للهيئة، ومدير الأمن العام.

المادة الرابعة والخمسون:

يكون توزيع العمل وتحديد أماكنه، وأوقاته بين أفراد الشرطة المكلفين بالعمل في الهيئة من اختصاص المسئول في الهيئة على الا يتعارض ذلك مع انظمة الخدمة العسكرية. ويكون التصريح لهم بالاجازات من الأمن العام بالتنسيق مع الهيئة.

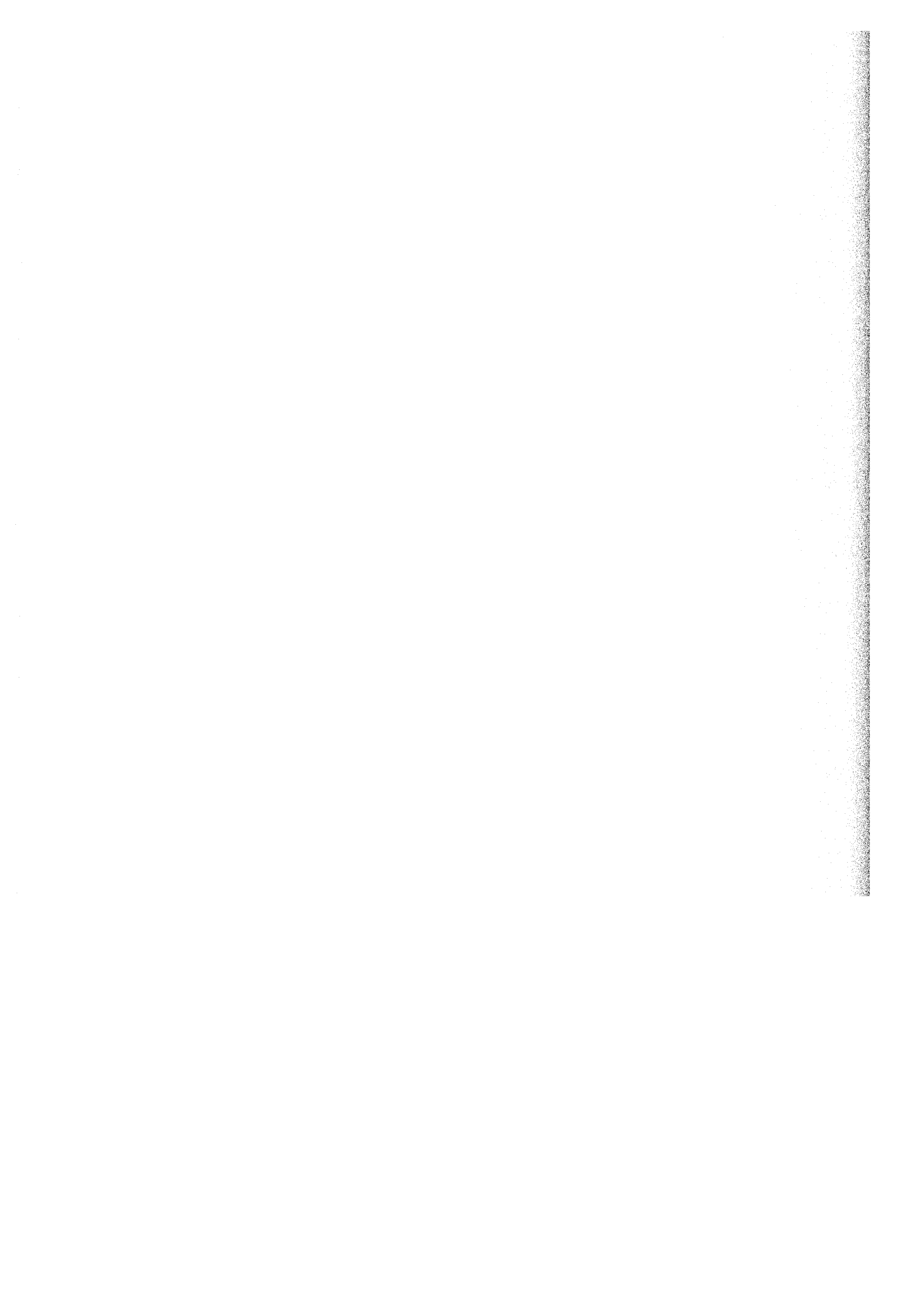
المادة الخامسة والخمسون:

يجوز للمسئول في الهيئة أن يطلب الاستعانة بصفة مؤقتة بقوات إضافية من الشرطة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، وعلى مدير الشرطة بالجهة المختصة التعاون معه حسبما يقتضيه الحال.

المادة السادسة والخمسون:

يصدر الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف لائحة داخلية لتنظيم العمل بها وبمراكزها المختلفة، وتحديد المسئوليات، وعلى وجه الخصوص الاختصاصات المشار إليها في هذه اللائحة، وتحديد كيفية تنفيذ العقوبات

المشار اليها في المادة الرابعة من نظام الهيئة بمراكزها، وامكان احتجاز المقبوض عليهم رهن التحقيق وبما لا يتعارض مع هذه اللائحة.



صورة الهيئة في الصحافة

من أهم معالم الخصوصية لبلادنا وجود هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا أعرف حكومة غير الحكومة السعودية أقامت جهازاً رسمياً بهذا الاسم باستثناء حكومة طالبان البائدة في أفغانستان التي شوهت من صورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في البلاد الاسلامية، وأنا شخصياً أعتز بهذه الهيئة كثيرا لأنها وسيلة فعالة من وسائل حماية الفضيلة ومحاربة الرذيلة في مجتمعنا الذي يقصِّرُ بعض الأفراد فيه في تربية أبنائهم تربية أخلاقية فاضلة مما يؤدي خروج بعض الشباب على الآداب العامة، وهو الأمر الذي يجعلني أتعاطف مع الهيئة ويدفعني إلى انتقادها إن لزم الأمر.. ورغم ذلك الدور الذي تلعبه الهيئة في نظافة المجتمع سلوكيا وأخلاقياً إلا أنها مثار جدل واسع واختلاف واضح واعتراض كبير على بعض صلاحياتها وعلى بعض آليات العمل فيها، لأنها أصبحت حكومة داخل الحكومة تنشر الرعب لمجرد ذكر اسمها.

ولا جدال في أن الصحافة مرآة المجتمع، لأنها تصور مافيه من خير وشر وسالب وموجب وحب وكراهية،

وتعبر عن الرأي العام السائد فيه، ولذلك اخترت أن أعيد نشر بعض الأخبار وشهادات بعض الكتاب التي نشرتها بعض الصحف عن الهيئة لأنني أريد أن أقف موقف الحياد منها بعدما فشلت في إخفاء تعاطفي معها.

● **نشرت جريدة «الاقتصادية» في عددها رقم ٣٥٣٤ رسالة من المواطن محمد عايض الرويلي من حفر الباطن موجهة إلى رئيس تحرير الجريدة يقول فيها:**

إلى رئيس التحرير:

نزلت من سيارتي التي أوقفتها جوار الصراف الآلي الموجود داخل سوق الفاو في محافظة حفر الباطن من أجل سحب مبلغ مالي لعلاج ابنتي المريضة والموجودة هي وزوجتي في السيارة بانتظاري، وكان هذا وقت الأذان.

وعندما هممت بالدخول إلى الصراف، منعني رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الموجودون في مكتب السوق من سحب المبلغ وقالوا لي: «بعد الصلاة»، أخبرتهم أن معي طفلة مريضة وحرارتها مرتفعة ولا أستطيع التأخُّر.

بعد أن يئست من إقناعهم عدت إلى سيارتي، ولكنهم لحقوا بي وأوقفوني وطلبوا إثبات هويتي، فقلت لهم إنها في السيارة، وأهلي معي، فطلبوا مني أن أركب معهم في سيارتهم حالا.

شرحت لهم أنني لا أستطيع ترك طفلتي المريضة في السيارة والذهاب معهم إلى المكتب الخاص بهم.

لم يقتنعوا بعذري، فتشاجرت معهم وسحبوني بالقوة لإركابي في السيارة ولكنني رفضت وقاومت وتصاعد الأمر، وطلبوا مساعدة الدوريات الأمنية ورجال هيئة آخرين. وعندها أمسكني رجال الشرطة وأركبوني سيارة الهيئة بالقوة، وذهبوا بي إلى مكتبهم، وحدث ذلك أمام زوجتي وطفلتي المريضة.

عندما أركبوني السيارة، نزل رجل الهيئة الذي ضربني هو وأحد رجال الأمن وركبا سيارتي مع أهلي دون محرم، وقاداها إلى المكتب.

عند وصولنا إلى مكتبهم رفضت أن أدخله إلا بعد الاطمئنان على زوجتي وطفلتي التي ارتفعت حرارتها عن ذي قبل، ومع إصراري وافقوا وذهبوا معي إلى السيارة، وقلت لهم إذا حدث شيء للطفلة نتيجة ارتفاع حرارتها ستكونون أنتم المسؤولون أولا وأخيرا، وستتحملون المسؤولية بكاملها، عندما قلت لهم ذلك أخذوا إثباتي، وقالوا لي: اذهب الآن إلى المستوصف.ذهبت إلى المستوصف، لعلاج ابنتي وغادرته الساعة ١٢ ليلا، وأوصلت أهلي إلى المنزل ثم ذهبت إلى صراف آخر في العقارية الساعة ١٢,٣٠ ليلا، لأحول مبلغا إلى أخي في الرياض. عندما أوقفت سيارتي بجوار الصراف، فوجئت بوجودهم أي «الهيئة» حيث كانوا يراقبونني، وقبضوا عليَّ

قبل أن أحول المبلغ إلى أخي.

بعد أن وضعوا «الكلبشة» في يدي، قلت لهم إنني سارفع برقية شكوى إلى المسؤولين في المحافظة وسأوصلها إلى كبار المسؤولين في الجهات المختصة، ولكنهم لم يلقوا بالا لحديثي.

وعند وصولنا إلى المكتب وضعوا يدي خلف ظهري وبدأوا في ضربي وهم يستهزئون ويقولون، أتريد أن ترفع برقية؟

● نشرت جريدة «الوطن» في عددها رقم ٩٤٦ خبراً بعنوان: «سيدة تؤكد تعرضها للضرب والاهانة من هيئة الأمر بالمعروف في خميس مشيط» هذا نصه:

خميس مشيط: ناصر بن حبتر:

أكدت سيدة سعودية تعدي ٣ من منسوبي هيئة الأمربالمعروف والنهي عن المنكر بقسم العزيزية في محافظة خميس مشيط يرافقهم رجل أمن بالضرب والإهانة وأنه تم اقتيادها بالقوة إلى مركز الهيئة المذكورة مما تسبب في إصابتها برضوض وكدمات تقول السيدة إنها مثبتة بموجب تقرير طبي صادر عن المستشفى العسكري بالمحافظة فضلاً عن تعرضها للإهانة من قبل أحد أعضاء الهيئة لحظة القبض عليها.

من جانبه نفى للوطن رئيس مركز هيئة العزيزية الشيخ حسن هتشان القرني التهم الموجهة للمركز مؤكداً

أن سبب القبض عليها، كان لوجودها مع رجل غريب في منطقة مهجورة داخل السيارة، كما نفى تعرضها لأي أذى أوضرب أو إكراه.

وتروي السيدة «٤٠ عاما» تحتفظ الوطن باسمها، تفاصيل الواقعة، أنا أم لخمسة أبناء وزوجي مسن يبلغ الثمانين من العمر وأقوم على تربية أبنائي ومصدر دخلنا هو بيع وشراء الأغنام، وتضيف قائلة: في يوم الأحد الماضي هممت بالخروج من منزلي على عادتي كل صباح متوجهة إلى مزرعة زوجي التي تقع بالقرب من الصناعية الجديدة في الخميس والطريق الذي أسلكة ريفي زراعي يستخدمه سكان حي الصناعية القديمة للوصول للمخطط الجديد وطريق الخميس وادي بن هشبل بطريقة مختصرة وطلبت سيارة أجرة لتقلني إلى المزرعة وفي الطريق وقبل وصولي للمزرعة بأمتار قليلة، إذ بسيارة من نوع جيب تتبع لهيئة الأمر بالمعروف تعترض طريقنا وتوقفنا، وترجل منها عضو في العشرينيات من عمره يرافقه رجل أمن.

تقول السيدة إنها شعرت بالخوف، وقلت لهم لا تؤذوني هذه مزرعتي قريبة، إلا أن عضو الهيئة لحق بها واشتبك معها بالأيدي حسب قولها، حتى إن غطاءها قد سقط عنها، وتدخل رجل الأمن لفض الاشتباك بينهما وطلب من عضو الهيئة أن يبتعد عنها، أخذت السيدة تلملم حاجياتها من ثلاجة شاي وأطعمة اصطحبتها معها كعادتها كل صباح للمزرعة.

تقول السيدة إنها نجحت في الاتصال بمدرسة ابنها الثانوية وأخبرتهم أنه قد وقع لها حادث وطلبت منهم السماح لابنها موافاتها في الموقع، في تلك الأثناء كان عضو الهيئة الشاب قد اتصل بمركزه حسب رواية السيدة وطلب إمدادات فوصلته خلال دقائق قليلة سيارة أخرى تتبع للهيئة ليخرج منها رجلان كبيران في السن، مما طمأنني لوجودهم على الأقل لمنع تكرار اعتداء ذلك العضو علي مرة أخرى وأبلغتهم بأنه حصل اعتداء من زميلهم العضو فلم يهتموا لذلك وطلبوا مني الصعود إلى السيارة فطلبت منهم إمهالي بعض الوقت لحين حضور ابني، قابلوا ذلك الطلب بالرفض وطلبت منهم إتاحة الفرصة لي لإبلاغ زوجي المسن الذي لايفصلني عن مزرعته سوى أمتار قليلة فقوبل طلبي بالرفض أيضاً واشتبكوا معي وانهالوا علي ضرباً وسحبت بالقوة حتى أدخلوني السيارة وقام أحدهم في تلك الأثناء بتوجيه عدة لكمات أصابت أذني اليسري وخلف رقبتي دون ذنب يذكر وانطلقوا بي نحو منزل غريب أدخلوني إلى غرفة وأغلقوا الباب.

وتواصل السيدة سرد تفاصيل قصتها الغريبة، سحبوا مني هاتفي الجوال في اللحظة التي أرغمت فيها على صعود سيارتهم وكان ابني يحاول الاتصال بي لكنهم رفضوا الرد على اتصالاته وإنهاء حيرته في البحث عني، بعد لحظات دخلوا علي في الغرفة التي حجزت بها وقالوا لي: إنك امرأة غريبة ولم تواجهنا في يوم امرأة مثلك،

ووافقوا على إطلاق سراحها واعتذروا منها وقال لها أحدهم أنت أختنا في الله.

تقول السيدة إنهم أعادوا لها جوالها وبلغوا ابنها بمكانها الذي سارع بالحضور للاطمئنان على والدته، وقد وقَّع إقرارا يفيد أنها سليمة ولم تتعرض لأذى، وتوجهت السيدة إثر ذلك لمنزلها، ومنه إلى المستشفى العسكري في خميس مشيط، وأجري لها الكشف اللازم وتبين من التقرير إصابتها بإصابات متفرقة وكدمات، وتقول إن التقرير موجود لدى المستشفى العسكري وحسب قولها ان المستشفى أفاد بأنه سيزود أي جهة مسؤولة حين طلبه وطالبت السيدة التحقيق في الموضوع وناشدت المسؤولين، إعطاءها حقها.

● **نشرت جريدة «الاقتصادية» في يوم ٢٨/ ٤/ ١٤٢٤هـ خبراً تحت عنوان: «اعتدى بالضرب على مقيم بشهادة الشهود» وهذا نصه:**

ماجد البسام، من أبها:

وجهت دائرة تأديبية في ديوان المظالم في الرياض، اللوم إلى عضو في الهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القصيم، وأخذت عليه تعهدا خطيا بعدم تكرار خروجه على مقتضى الواجب الوظيفي.

وكان عضو الهيئة «تحتفظ الجريدة باسمه وصورة ملف القضية»، قد اعتدى على مقيم عربي الجنسية،

بالضرب المبرح وخنقه حتى اختفاء صوته، والتلفظ عليه بألفاظ تشمل أسماء الحيوانات أمام أولاده. ووفقا لمصدر مطلع على ملف القضية، أن عضو الهيئة صدر في حقه قرار شرعي بسجنه عشرة أيام بعد أن أدين بشهادة مواطنين ومقيمين، بينهم إمام مسجد معروف في محافظة عنيزة.

وعلقت الدائرة التأديبية بأن سلوك عضو الهيئة لايتفق مع حسن السيرة والسلوك، وأنه لم يترفع عما يخل بشرف الوظيفة والكرامة، مبينة أن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصدر قرارا بكف يده عن العمل، بعد أن صدر في حقه قرار شرعي من محكمة عنيزة وصُدِق من هيئة التمييز بسجنه عشرة أيام.

وأضاف المصدر أن هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة القصيم رفعت دعوى تأديبية ضد عضو الهيئة، وطالبت بفصله من عمله وفقا لنص المادة ٣٢ أولا / ٥ من نظام تأديب الموظفين لإخلاله بالشروط الواجب توافرها في الموظف داخل عمله وخارجه، إضافة إلى أن ما قام به كان أثناء عمله، وفي وقت دوامه الرسمي الذي يتطلب منه الموعظة الحسنة، دون الاعتداء أو التجاوز ومخاطبة الناس بالتي هي أحسن، والبعد عن الغلو في الدين.

وأردف المصدر أن المقام السامي أعفى عضو الهيئة من السجن وشمله بقرار العفو عن السجناء، وفقا لخطاب إمارة منطقة القصيم في هذا الشأن، والاكتفاء بأخذ التعهد عليه. وأفاد أن الدائرة التأديبية اكتفت بالعقوبة المنصوص

عليها في المادة ٢٣ أولا/ ٢ من نظام تأديب الموظفين، بعد أن رأت أن ملف العضو خال من السوابق الجنائية والمخالفات الإدارية.

● **نشرت جريدة «الوطن» يوم الأربعاء ٢٨/ ٢/ ١٤٢٤هـ خبراً بعنوان رئيسي يقول: «تجربة مرة من داخل مركز الهيئة في الرياض.. محرر في «الوطن» يتعرض للإهانة والتهديد من هيئة الأمر بالمعروف دون سبب!»**

وبعنوان فرعي: «المحققون أجبروا الزميل على توقيع محضر ومزقوا أوراق «ديسك» الأعمال الصحفية» هذا نصه:

الرياض: الوطن:

تعرض أحد محرري «الوطن» من طلبة قسم الإعلام بجامعة الملك سعود إلى موقف غريب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث ذكر أنهم اعتقلوه أمام أحد المطاعم دون توجيه تهمة محددة، ثم أخذوه إلى مركز البديعة في الرياض، حيث أجبروه على توقيع محضر يحتوي على تهم زائفة، منها طول الشعر!

وقد أجبروه على حلاقة شعر رأسه بزعم أنه طويل !! ووجهوا له كلمات مشينة، كما وجهوا أوصافاً غير لائقة للمؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها وباعتقاله لحوالي ثلاث ساعات حرموه من اختبار فصلي في جامعته. كما تعرض لمواقف شائنة ومعاملة سيئة أثناء التحقيق، منها تمزيق

مذكرة مواعيد صحفية، وشريط كمبيوتر «فلوبي» كان يحتوي على بعض الأعمال الصحفية!!.

وروى الزميل بالتفصيل ماحدث فقال «عند وقوفي بسياراتي أمام مطعم في حي البديعة «غرب الرياض» عند الساعة الثانية عشرة وخمس وأربعين دقيقة ظهر يوم السبت الماضي، استعداداً للتوجه إلى الجامعة لأداء اختبار فصلي، وأثناء إغلاقي باب سيارتي وقفت إلى جانبها سيارة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترجل منها ثلاثة أشخاص، ثم طلب أحدهم إثبات الشخصية، وبعد تسليم البطاقة الشخصية لهم، طلبوا مني الركوب معهم، وعند سؤالي لهم عن السبب، رفضوا التوضيح، مما دعاني لرفض الركوب معهم، ثم أمسكوا بي وأركبوني في السيارة بالإكراه.

وذكر الزميل أنه بقي معهم لمدة نصف ساعة وهم يدورون في الحي ويطاردون سيارة هوندا بتهمة أنه كان يدور في الشارع!! مشيراً إلى أنهم كادوا يصدمون عدداً من الأطفال في الحي بسبب السرعة والتهور في القيادة مما جلب الرعب إلى نفسه وشخص آخر معتقل معه. وفي ختام المطاردة ذكر الزميل أنهم قبضوا على الشاب الذي يطاردونه وكان في لباس «رجل أمن شركات» ، ثم أوسعوه ضرباً وكتفوا يديه إلى الخلف ثم ألقوه داخل سيارتهم الجيب. ثم اتجهوا بالجميع إلى القسم.

وأضاف الزميل - الذي يفضل عدم ذكر اسمه أنه كان يتوسل رجال الهيئة أن يتوجهوا به إلى القسم لمعرفة

السبب الذي قبض عليه بشأنه لكنهم كانوا يردون عليه بطلب الصمت والخرس!!

وعمَّا دار في القسم يروي الزميل: أنهم بعد وصولهم إلى مقر الهيئة في ظهرة البديعة، صادروا في الشارع جميع ما في جيبه، ثم أدخلوه ومعه الشخصان الآخران إلى زنزانة صغيرة تحت أحد السلالم المؤدية إلى الدور الثاني من مقر مكتبهم لمدة ٥٤ دقيقة ثم استدعوه إلى مكتب شخص يسمى «أبوعبدالعزيز» الذي كان قد اعتقله في الشارع. وهو رجل في الثلاثينات من عمره. وطلب منه أن يخلع الشماغ والعقال ويكشف رأسه. وبعد أن استجاب الزميل، قال رجل الهيئة «إن شعرك طويل ونريد أن نحلقه». وبسؤاله عن السبب، أجاب أن هذا الشعر الطويل لا يليق إلا بالجنس الثالث!! «لم يكن شعر الزميل كثيفا جداً أو ذا «قصات غريبة»، وبعد أن رفض الزميل هذا الطلب الغريب، هدده المدعو «أبوعبدالعزيز» بأنهم سيسحبونه إلى داخل بانيو الحمام وسيحلقونه بالقوة.

في هذه الأثناء... يقول الزميل «كانت هناك أصوات صياح وضرب تخرج من الغرفة المجاورة، وذهب المدعو «أبوعبد العزيز» من مكتبه لمساعدة زميله في عملية الضرب. مما مكنني من الخروج من المكتب، والوقوف في الدهليز للاطلاع على ما يجري، فرأيت شاباً موقوفاً خلف الباب، ويتعرض لضرب مبرح بالأيدي، وأحياناً بضغط الباب عليه إلى الجدار بشكل قوي، مما دفعه إلى

الصراخ من الضغط، وكان هذا يحدث أمام موظفي المركز الآخرين الواقفين لمراقبة مايحدث. ثم خرج الشاب المضروب من الغرفة يقطر دماً.

ويضيف الزميل «أنه بعد ذلك وصل الحلاق «الهندي» المناط به العبث في شعر رأسي، حيث أدى مهمته بنجاح في حمام المكتب، وقام بحلق مناطق مختارة من الرأس لتشويه الشعر. ونثر مخلفات الشعر على جسمي دون استخدام الماء أو التعقيم. ثم أجبروني على دفع أجرة الحلاق وقيمتها خمسة ريالات». «وبعد ذلك طلب مني التوقيع على تعهد مكتوب، وفوجئت بحجم الاتهامات الباطلة المسجلة في التعهد، والتي منها معاكسة الفتيات أمام بوابات المدارس، مع العلم أن مكان القبض عليَّ لا توجد فيه ولا حوله أي مدرسة، بالإضافة إلى تهمة غريبة نسمع بها لأول مرة في البلاد... ويخجل المرء من ذكرها، إضافة إلى تهمة إطالة الشعر، والتي لم نسمع أن النظام العام في المملكة يعاقب عليها» وذكر أنه حاول الامتناع عن التوقيع والبصم بالإبهام وحاول المدعو «أبوعبد العزيز» إرهابي من خلال استدعاء زملائه الثلاثة الذين تكالبوا عليَّ جميعهم، وأداروا أمامي حوارا حيث قال أحدهم «نرجعه للزنزانة» وعلق الآخر «لا: يبصم غصباً عليه أو نوريه الشغل بالضرب» وذكر الزميل أنه أمام هذا الترهيب، وما شاهده من ضرب للشاب الذي قبله، اضطر إلى التوقيع على المحضر الذي لايذكر ما فيه سوى

الاتهامات، ولا يدري إن كان إقراراً أو تعهداً أو غيره.

ويضيف أنه بعد التوقيع أخرج المدعو «أبو عبد العزيز» الحاجيات المصادرة منه ومنها مذكرة مواعيد صحفية، وديسك «فلوبي» يشتمل على بعض الأعمال الصحفية، فمزق الأول وأتلف الثاني. فيما أعاد محفظة النقود ودفتر مذكرات. ثم وجه كلمات نابية إلى الصحيفة، وسياستها التحريرية، واتهم العاملين فيها بأنهم علمانيون. ثم سأل «هل لديكم اختلاط بين المحررين والمحررات في المكتب؟». لكن الزميل رفض الإجابة على مثل هذه الأسئلة ذات الطابع الترصدي والمنطلقة من سوء النية.

وفي ختام الحادث أفرج عن الزميل الذي طلب إعادته إلى سيارته، لكنه قوبل بالسباب والتهديد بإعادته إلى غرفة الحجز. وبعد أن بين له الزميل أنه سيتخذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوقه وإعادة إعتباره، أجابه المدعو «أبوعبد العزيز» بأنهم جهة رسمية لا يستطيع أحد أن يقاضيها «!!»

هذا وقد قام بالتحقيق في صحة هذا الخبر لجنة اشترك فيها عضو من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس من قواعد التحقيق أن يشترك الخصم في التحقيق وهو الأمر الذي انتهى إلى تكذيب الخبر.

● نشرت جريدة «الاقتصادية» يوم ١٩/٥/١٤٢٤هـ خبراً بعنوان: «هيئة الأمر بالمعروف تنازع وزارة التجارة في علامة تجارية» هذا نصه:

حامد الرويلي من الدمام:

سجلت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتراضا رسميا أمام ديوان المظالم على تسجيل علامتين تجاريتين لصالح شركة وطنية، استنادا إلى أنهما تخالفان النظام بتضمنهما صورا وعبارات غير ملائمة.

ورفعت الرئاسة دعوى رسمية أمام ديوان المظالم في الشرقية ضد وزارة التجارة والصناعة والشركة المعنية، تطالب فيها بشطب العلامتين. غير أن فرع ديوان المظالم رفض النظر في الدعوى، وأوصى بإحالتها إلى ديوان المظالم في الرياض للاختصاص المكاني.

وتتضمن العلامة التجارية الاولى التي تعترض عليها رئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رسما دائريا أعلاه كلمة «الشاطر» بحروف عربية وبخط عريض، وفي المنتصف رسم كاريكاتيري لطفل يحمل عبوة، والعلامة الثانية عبارة عن رسم كاريكاتيري مع ثمرة «مانجو» أعلاه الكلمة نفسها والحروف ذاتها. ويستند اعتراض الرئاسة إلى كون الإعلان يحمل صورا، فضلا عن أن العلامتين مخالفتان للفقرتين الثانية والثالثة من نظام العلامات التجارية. لكن ديوان المظالم رفض النظر في الدعوى لعدم الاختصاص المكاني، وأوصى بتحويلها إلى ديوان المظالم في الرياض. وكانت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد رفعت الدعوى أصلا في الرياض، غير أن الديوان طلب رفعها أمام فرع الشرقية

وتعتبر هذه الدعوى الثانية من هيئة الأمر بالمعروف في غضون الأشهر الأخيرة، إذ كسبت في حزيران «يونيو» الماضي دعوى ضد وزارة التجارة والصناعة بشأن تسجيل علامة تجارية لشركة ألمانية.

ووفقاً لمصدر مطلع على ملف القضية، اعترضت الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على قرار لجنة التظلمات والاعتراضات الصادر بتسجيل علامة تجارية على شكل صورة شخص على ظهر «ثور» ممسكا بشعار بين الأرقام اللاتينية ٩٨٨١، واشتملت الصورة على مظهر محرم مناف للعادات والتقاليد الإسلامية. («الاقتصادية» ٦/٦/٢٠٠٣).

وكان مكتب العلامات التجارية في وزارة التجارة قد وافق على تسجيل العلامة العائدة للشركة الألمانية وتم الإعلان عن العلامة في الجريدة الرسمية، إلا أن الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تقدمت لديوان المظالم باعتراضها على تسجيل العلامة استنادا إلى أنها «محرمة» شرعا، ومخالفة للمادة الثانية من نظام العلامات التجارية.

واستندت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اعتراضها أيضا، إلى وجود عدد كبير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومجموعة فتاوى لهيئة كبار العلماء حول «التصوير» خاصة الصور ذات الأرواح وتحريم التصوير شرعا وعدم جوازه وحرمة بيع الصور واقتنائها.

وأوضح المصدر أن الدائرة التي بتت في القضية وأيدتها هيئة تدقيق القضايا بعد دراسة، حكمت بإلغاء قرار لجنة التظلمات والاعتراضات في وزارة التجارة، حول تسجيل هذه العلامة التجارية، وفقا لما قدمته هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من دلائل وأحكام صادرة من الشريعة الإسلامية.

● **نشرت جريدة «المدينة» مقالين للأمير عمرو محمد الفيصل يومي: ٧/٩/١٤٢٤هـ و١٤/٩/١٤٢٤هـ فيما يلي نصهما:**

حرب صليبية

حاولنا منذ فترة في إحدى شركاتي أن نسجل أحد منتجات تلك الشركة لدى وزارة التجارة السعودية كنوع من الحماية الفكرية لذلك المنتج.

بعد أكثر من عام «وهذا يدل على شديد اهتمام الوزارة الموقرة» أرسلت الوزارة خطابا كريما ترفض فيه تسجيل اسم المنتج بناءً على طلب من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يتلخص الأمر بأن المنتج الذي أردنا تسجيله اسمه برنامج المستكشف والذي ترجمته باللغة الإنجليزية هو "Explorer" وقد أشار العلماء الأجلاء بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «لاأدري ما علاقتهم بتسجيل العلامات التجارية!» إلى أن الكلمة الإنجليزية تحتوي على حرف

«الإكس» والذي لاحظت الهيئة بأنه على شكل صليب مما استفز مشاعرهم الإسلامية فأمروا وزارة التجارة بمنع تسجيل المنتج.

الحقيقة أنني أُكْبِر في رجال الهيئة غيرتهم الواضحة في حماية حمى هذا الدين ومن أن تتسلل العقائد الفاسدة إلى المسلمين في هذه البلاد دون شعورهم بالخطر المحدق بهم، ولكن يقظة القائمين على الهيئة حالت هذه المرة ولله الحمد من وقوع كارثة لايدري أحد عقباها.

إنني أعترف بأنني لم أنتبه لهذه الملاحظة القيمة وكنت أحسب بأن حرف الإكس في اللغة الإنجليزية مجرد حرف وليس كما هو واضح لي الآن، وبفضل لفتة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أنها مؤامرة خبيثة من النصارى لتسميم أفكارنا وعقائدنا دون شعورنا.

ولهذا فإنني أتوجه إلى الرجال المخلصين في مقام الهيئة المذكورة بالشكر الجزيل وبالدعاء لهم بالتوفيق والسداد وأود أن أقترح عليهم بعض الاقتراحات المتواضعة لعلهم يأخذونها في الحسبان في كفاحهم المضني لحماية ديننا الحنيف من تسلل الأفكار الهدامة.

أود من الهيئة الموقرة بالأمر على وزارتي التعليم والتعليم العالي لإلغاء علامة الزائد وهي علامة الجمع في الرياضيات وكذلك علامة الضرب حيث أنهما على شكل صليب وتخيلوا معي أن آلاف الطلبة والطالبات يستخدمون

تلك الرموز الخبيثة في كل يوم ودون أدنى علم بالخطر الذي تشكله تلك الصلبان على عقيدتهم.

احموا أبناءنا وبناتنا من هذا الخطر! يمكن استبدال تلك الرموز بأهلّة صغيرة إسلامية.

كذلك أقترح أن تأمروا وزارة الإعلام بمنع دخول أي كتاب أو مجلة مكتوبة بالأحرف اللاتينية حتى يستبدل حرف الإكس أينما يرد بهلال صغير من تصميم رجال الهيئة الأجلاء.

وختاما لانقول إلاَّ: لاحول ولا قوة إلاَّ بالله.

مهلا يا عذول!

كتبت في الأسبوع الماضي عن قصة عجيبة حدثت لي مع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأثارت مقالتي عاصفة من الآراء المتضاربة.

أود بادئ ذي بدء أن أوضح أنني لست أبدا ممن يرى عدم الحاجة للهيئة بل بالعكس فإنني أرى أن للهيئة دورا جوهريا ومهما جدا في المجتمع السعودي وقد ساءني ما حدث لي وأردت لفت انتباه القائمين على الهيئة إلى ضرورة تصحيح مفاهيم بعض العاملين بها حتى لا يقوموا بتصرفات تعطي صورة سلبية عن الهيئة.

هذا يقودني إلى أمر أرى أنه في غاية الأهمية وهو القدسية التي يحيط بها بعض العاملين أنفسهم في بعض

القطاعات ومنها هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

إن الهيئة كما أراها أنا ما هي إلا جهاز من أجهزة المجتمع الإسلامي يعنى بتطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو واجب على أي مجتمع إسلامي إحقاقا للآية الكريمة ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.

إذاً الهيئة عبارة عن وسيلة لتنفيذ هذا الواجب بطريقة منظمة وعلى أساس من العلم بالشريعة وأساليب الدعوة والإرشاد المتحضرة حتى لا يتحول هذا الواجب الإسلامي إلى فوضى لكل من هب ودب مما يثير البلبلة في المجتمع بدلا من أن يؤدي إلى الوئام والتراحم.

المشكلة هي أن بعضا من العاملين في هذه المؤسسة الجليلة يحاول أن يسبغ على نفسه نوعاً من القدسية وكأنه يتمتع بعلاقة خاصة ومميزة بالله ﷻ وبالتالي فإن أي مناقشة له أو اعتراض على طريقة قيامه بعمله هو اعتراض على الشريعة فيتهم صاحب الاعتراض بأنه ضعيف الإيمان وفي بعض الأحيان بأنه مارق عن ملة الإسلام بالكلية.

هذا أمر خطير للغاية ليس فقط لأنه يحور وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه أيضا يؤدي إلى أن أي إخفاق للهيئة أو العاملين بها «وهذا أمر حاصل لا محالة لأنها مؤسسة مكونة من بشر وليس من ملائكة» يفسر مباشرة بأنه إخفاق للإسلام وفشل لأنظمته الاجتماعية.

دعوني أضرب لكم مثلا على ما أقول:

تصوروا لو أن موظفا اختلس شيئا من المال فهل هذا يعني أن الإسلام فيه عيب أو خلل أم أنه يعني فقط أن على جهته تحسين إدارتها المالية ومعاقبة المسئولين عن هذا الحادث.

أما في حالة الهيئة أو أي مؤسسة مثلها فإن مثل هذا الحادث يستخدم لتوجيه النقد للشريعة وللإسلام ككل.

لماذا لاينظر إلى رجل الهيئة كما ينظر إلى الطبيب مثلا أو المعلم في مدرسة أو أستاذ جامعي؟

أي كرجل يقوم بمهنة مهمة لصحة وسلامة المجتمع.

إننا نقوم الطبيب حينما يخطئ وننتقده وكذلك الشرطي والمحامي والمهندس فلماذا يعتبر البعض أي نقد لرجال الهيئة هجوما على الإسلام ودليلا على زندقة الناقد؟

هذا أمر خطير ويحتاج مراجعة ومن رجال الهيئة بالذات الخيرين الذين عليهم توضيح الأمور التي التبست على كثير من الناس وخاصة على العاملين بالهيئة أنفسهم.

والله ولي التوفيق.

● **نشرت جريدة «المدينة» يوم ١٦/ ٩/ ١٤٢٤هـ مقالاً للدكتور سالم بن أحمد سحاب بعنوان: «صدقوا أو لا تصدقوا» يقول فيه:**

مقال سمو الأمير عمرو الفيصل المنشور في العدد الاسبوعي الأحدي السابق بعنوان «حرب صليبية» شدني

كثيرا، وعاودت قراءته أكثر من مرة لأنني بين مصدق ومكذب مع ممارسة فرك العين للتأكد من أن شخصي المسكين في علم وليس في حلم. ولعل أكثر ما تحمست لمعارضته من اقتراحات سموه الموقرة تلك التي تعرضت لرموز العمليات الحسابية في الرياضيات بصفتي دكتوراً «قد الدنيا» في التخصص اياه وأقنعت نفسي بأن الموت في سبيل المحافظة على «رموزنا» الرياضية الحالية قد يدخل في باب الشهادة في سبيل العلم.. والتراث.. والتاريخ.

وتذكرت في معرض الحديث عن سياقات الحرص العجيب على عقائد المسلمين والخوف من ذوبانها قصتين حقيقيتين أخريين، ربما دخلنا في نفس الباب الذي فتحه سمو الأمير وأتحفنا باستنشاق بعض نسماته القادمة من القرن الحادي والعشرين.

القصة الأولى وبطلها حي يرزق، ووثائقه موجودة فهو باحث عالم متخصص في مجال مناهج العلوم، وكان البحث مرتبطا بتطوير مادة العلوم في المرحلتين المتوسطة والابتدائية، فأرسل استبيانا إلى مديرعام إحدى الإدارات الكبرى لتعليم البنات.. «عندما كانت الرئاسة جهازاً قائماً بذاته» طالباً من سعادته الموافقة على تعميم الاستبانة على مدارس تلك المنطقة، وبعد أسابيع عدة فوجئ صاحبنا الباحث العالم برد مطول من سعادة مدير عام تعليم البنات مدبج بالاعتذار الصريح عن التعاون مع سعادته. أما السبب فمرتبط بالعقيدة.! كيف؟ لأن الاستبانة احتوت

سؤالاً عن نبات «عباد الشمس» وهو مصطلح في نظر المدير العام مخل بالعقيدة، فلا يحل استخدامه وما كان من صاحبنا العالم إلا أن ذهب لمقابلة المدير العام مصطحبا معه كتاب العلوم الذي تدرسه الرئاسة لبناتها، محتويا على المصطلح ذاته والتسمية ذاتها.. عباد الشمس هل تظنون أن سعادة المدير العام قد أسقط في يديه.. ولا حتى رجليه.. بل أصر على رأيه السابق متحججاً بأن هناك «دراسة» لتعديل الكتاب مستقبلا.

والقصة الأخرى كانت لطالب علم «غيور جداً» يسأل عن مدى جواز تأجير دكان لفتح مقهى للانترنت متضمنا سؤاله الافادة عن احتواء بعض مواقع الانترنت على صور فاضحة.. تكفي واحدة منها لهدم أمة بكاملها قلت في نفسي: «بصراحة».. الأمة التي تنهدم بفعل صورة لا تستحق الحياة.. وأمة الإسلام غير ذلك ولله الحمد.

قرأ هذا المقال بعض رجال الأعمال، فقالوا: ان هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منعت متجراً من أن يُسمى: «عباد الشمس» وطلبت منه أن يعدل الاسم ليصبح: «دوار الشمس» وأجبرت المصانع التي تنتج وتبيع زيت عباد الشمس أن تغير اسم الزيت المعروف في كل أنحاء العالم من زيت عباد الشمس إلى زيت دوار الشمس، وقد أطلق العلماء على زهرته اسم عباد الشمس لأنها تستقبل الشمس بوجهها وتدور نحو الشمس أينما اتجهت، وهو تعبير فني مجازي ليس له علاقة بالعقيدة، لأن الزهور

لم تشترك يوماً من الأيام مع الانسان في عبادة مظاهر الطبيعة.

● **نشرت جريدة «البلاد» يوم ٢٩/ ٥/ ١٤٢٥هـ مقالاً للأستاذ نجيب عصام يماني بعنوان: «الهيئة وأفراح الناس» هذا نصه:**

أوردت جريدة «المدينة» بتاريخ الجمعة ١٤/ ٥/ ١٤٢٥هـ خبراً مفاده ان هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في محافظة بيش، قامت بمنع استخدام الآلآت الموسيقية أثناء الافراح في قصور الافراح وهددت بمصادرة هذه الآلآت ومعاقبة المسؤولين عن دخولها إلى هذه الصالات، حيث بدا واضحا تفشي هذه الظاهرة والمبالغة في إحضار فرق خاصة بالافراح من جدة ومنطقة عسير لاحياء حفلات الزواج في بيش.

والقارئ لهذا الخبر يصاب بالدهشة والحيرة من هذا الإجراء فهو ليس من الاسلام ولايمت إلى التعاليم الإسلامية بأي صلة. بل يتعارض تماما مع روحه وتعاليمه ونصوصه. فلابد من إظهار الفرح والسرور والإعلان عن عقد القران والزواج بالطبل والغناء. فقد اورد إبن شيبة ١٩/٧ والنسائي ٦/ ١٣٥ والحاكم في المستدرك ٤/ ٧١٤ أن رسول الله ﷺ رخص في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير مناحة. كما أورد عامر بن سعد في رواية للنسائي أنه دخل على قرطبة بن كعب وأبي مسعود الانصاري في عرس وإذا جوار يغنين. كما يروي البخاري

في صحيحه عن عائشة ﵂ أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار. فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو».. إلى آخر تلك الاحاديث والروايات التي توضح استحباب الغناء والطرب في الأفراح وإظهاره والإعلان عنه. حتى أن بعض المذاهب اشترطت الاشهار كشرط من شروط إتمام الزواج. والإشهار عند بعضهم لايكون الا بالوليمة وإقامة الأفراح والزينة وإظهارها.

وفي يوم هجرته المباركة والجواري يغنين بين يدي رسول الله وأمام موكب الهجرة فيزجرهن أبوبكر الصديق. فينهاه الرسول عن ذلك ويقول له: «دعهم يا أبا بكر حتى تعلم اليهود أن ديننا فسيح».

ان الغناء منتشر في مجتمعنا ولا يكاد يمر يوم إلا وهناك «زواج» ومناسبة سعيدة وفي كل هذه المناسبات يصر الجميع على إحضار من يحيي هذه الليلة بالعزف والغناء حتى الصباح، معتبرين أغلب العائلات أن هذا من تمام الافراح لايتم الزواج بدونه، وأنه من العيب والعار إهمال هذا الركن أوتجاهله. حتى أن بعضهم يكتب على رقاع الدعوة اسم من ستحيي الحفل وفرقتها، كنوع من الأبهة الاجتماعية المطلوبة.

إن إظهار الفرح والسرور في مواطن الفرح والسرور مطلوب تحبذه الشريعة وتؤيده خاصة اذا علمنا أن الغناء هذا الذي يشهر به الزواج ويعبر عن حالة الفرح والانشراح

يتم في ما بين النساء دون اختلاط وبمعزل عن وجود الرجال وعيونهم.

فالسماع بالالات الموسيقية من مواطن الخلاف بين أئمة العلم ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير مع فاعلها. علما بأن الامام مالك قد أباح الغناء بالمعازف. ذكره الامام الشوكاني في رسالته عن القفال ص ٢٦. وفي الميزان للحافظ الذهبي ٤/ ١٩٢ نقل عن أبي طالب المكي في قوت القلوب أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور وقد علق الحافظ بقوله «وهذا لا يوجب غمز الشيخ» بالاضافة إلى أن أهل المدينة وبينهم الصحابة والتابعون ذكروا «بأنه لاخلاف بينهم على إباحة العود».

من كل هذا يتضح انه لا يحق لرجال الهيئة مصادرة أفراح الناس والتدخل في خصوصياتهم طالما أنهم مارسوا حقوقهم الطبيعية في حدود النظام والآداب الشرعية. ونحن والحمد لله في دولة التوحيد تجمعنا راية لا إله إلا الله محمد رسول الله. وما جدة وعسير الا جزء من بيش فلا حجة للهيئة من اعتراضهم على إحضار فرق الافراح من مدن المملكة المختلفة، فالحرام والحلال من وجهة نظر الشرع هو واحد لا يتغير ولا يتبدل بتغير الزمان والمكان.

ومن حق محافظة بيش أن تفرح وتحيي لياليها بالحفلات الغنائية خاصة وأن كافة مدن المملكة تشهد مهرجانات الصيف ومن ضمن برامجها الحفلات الغنائية والفرق الموسيقية، وكما ذكرت الاقتصادية في العدد

«٣٩١٣» بأن تكلفة الحفلات الغنائية لمدينة جدة «١٤٢٥هـ» بلغ خمسة ملايين ريال، وما قامت به الهيئة يعتبر من باب الغلو ولا يصح اجتهاد المجتهد في ايجاب ما لم يوجبه الشرع أو منع ما لم يمنعه الشرع أو محاكمة الناس بموجب نظرة أو فكرة أو اجتهاد بشري، فلا يجب التضييق على الناس وهذا الدين كله عدل ورحمة ووسطية.

وقد حدد الشيخ سليمان بن عبدالوهاب في تفسير العزيز الحميد ص ٢٥٦ ضابط الغلو بقوله تعدي ما أمر الله به وهو الطغيان الذي نهى عنه في قوله: ﴿وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾.

● **نشرت جريدة «الاقتصادية» مقالاً للأستاذ أحمد العرفج بعنوان: «قراءة ثقافية في مكاتبات الهيئة» هذا نصه:**

العمل مظنة الخطأ، والحركة لابد أن تنتج منها مجانبة الصواب، وكل جهاز ليس في معزل عن هذه السنة الكونية.. من هنا لا مناص من احتمال الخطأ، وقبول انتقاده، والاستفادة من وقوعه لصالح تلافيه واجتنابه.

ولكن الملاحظ على جهاز مثل «هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» الامتعاض من النقد، والتبرم منه.. بل محاكمة نوايا المنتقدين لهم من خلال وصفهم بغريب الأوصاف.

خذ مثلاً هذه القصة التي نشرت في صحيفة المدينة بتاريخ ١٠/١١/١٤٢٤هـ: «تسببت إحدى دوريات هيئة

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة أملج بتعرض شابين لإصابات متفرقة نتيجة اصطدامهما بسيارة شابين أثناء مطاردتهما في شارع الملك عبدالعزيز أثناء خروج الطالبات من المدارس، وبعد الحادث تم ترك السائق بدون إسعاف، واقتادوا الراكب إلى مركز الهيئة»!

ويضيف الخبر: «وقد تقدم الشابان بشكوى لمحافظ أملج أوضحا أنهما كانا يسيران بسيارتهما في شارع الملك عبدالعزيز أحد الشوارع الرئيسية بالمحافظة، وفوجئوا بدورية الهيئة وجهاً لوجه، وقد عكست اتجاه السير، وكانت دورية أخرى قادمة من الخلف في نفس الشارع فاصطدمت بهما، بالرغم من محاولتهما تفاديها، فتعرض السائق إلى ضربة في الرأس، مما أدى إلى غيابه عن الوعي، أما الراكب فقد تعرض لكدمات في الكتف»!

ويختتم الخبر بما يلي: «من جانبه أكد الشيخ محمد السناني رئيس الهيئة بمحافظة أملج أن القضية لا تزال في طور التحقيق، وأن هناك بعض المكاتبات مع محافظ أملج في هذا الموضوع»!

وبعد خمسة أيام من نشر هذا الخبر جاء رد الهيئة عبر نفس الصحيفة بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٤٢٤هـ على لسان مدير فرع الهيئة بمنطقة تبوك المكلف، وقد كان الرد مائعاً مطاطاً، لم أفهم منه هل القصة وقعت أم لا؟، إذ لم يرد في الرد أكثر من توبيخ للجريدة، وتشكيك في المحرر، ودفاع حماسي عن الهيئة وجهودها، وحتى تكون الأمور في

نصابها ليراها القارئ، سأذكر بالنص ما قاله سعادته: «أسفت كثيراً عند مطالعتي لما نشر بالجريدة الموقرة «المدينة» لخبر يخص هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة أملج، والذي لم يكن موفقاً فيه المحرر، إذ أنه تسرع بنشر «خبر» بدون تثبت، عن جهاز حكومي يحمل شعار الدولة بعنوان: «هيئة أملج تطارد شابين وتتسبب بإصابتهما، وتترك أحدهما دون إسعاف» فلا صحة لما ذكره محرركم بأن رجال الهيئة في محافظة أملج قاموا بمطاردة المخالف، أو وجود أي إصابات تذكر، وأنه لم يتم إسعافه، فهذا مجانب للحقيقة والصواب، فالمحررلم يتقص الحقائق من مصدرها أو يتحرَّ الدقة في الخبر، والتثبت قبل النشر، ولم يراع حق هذا الجهاز المبارك، بل أنه «تشفى لمن في قلبه مرض»، إذ أن هذه الشعيرة منصورة من قبل ولاة الأمر بهذه البلاد. عفا الله عن ناشر الخبر فإن العواطف الأسرية كانت هي الدافع له في نشرها والجميع يتساءل ما الفائدة المرجوة من وراء هذا الخبر؟ ولا نشك بأن الخطأ وارد»!

ويختتم سعادته موجهاً حديثه للناشر والمحرر بقوله: «عليه تقصى الحقائق من مصدرها لا من المخالفين وأشباههم ومن لهم سوابق في الهيئات وغيرها من الأجهزة الأمنية وتسعى الهيئة على سترهم وعدم فضحهم على رؤوس الملأ»!

أستحلفكم بالله.. هل فهمتم شيئاً؟ ثم أن هناك

تناقضاً واضحاً بين كلام المدير العام «المكلف» ورئيس هيئة أملج، إذ الأول ينفي الحادثة، في حين أن الثاني يثبت أن هناك مكاتبات، والموضوع في طور التحقيق!

لاحظ عزيزي القارئ عبارة: «الهيئة جهاز حكومي يحمل شعار الدولة»!

هل يعني ذلك أنه بمنأى عن النقد، ولا يتساوى مع الجهات الحكومية الأخرى التي لاتخلو أي صحيفة - يوماً - من نقد أو شكوى ضدها؟! أم أن الجهات الأخرى تابعة للصومال أو مدغشقر؟!

ثم ما الداعي لعبارات مثل: «في قلبه مرض.. التشفي.. العواطف الأسرية»؟!

وتأمل عزيزي القارئ عبارة: «تسعى الهيئة على سترهم وعدم فضحهم على رؤوس الملأ»!

إن هذه العبارة لاتدل إلا على أن محاكمة النوايا هي أول التهم التي توجه للمخالفين أو الملاحقين ! ثم إن الرد أوقعني في حيرة صفراء إذ كيف اختلط على كاتب الرد الأمر فلم يفرق بين المحرر والناشر، لأن الخبر مرة يجعلهما شيئاً واحداً، ومرة يجعلهما شيئين مختلفين!

جميل أن تتواضع الهيئات وترد على التهم وهذا من حقها.. ولكن الأجمل أن تحسن الظن وتتوخى الحق، وتبتغي الإخلاص، وتعترف بالخطأ، حتى تتكامل مع أجهزة الدولة التي وضعت للصالح العام.. وأجمل من

الأمرين أن تقر بالخطأ وتتقبله، لأن هذا تأكيد لبشرية موظفيها!

وإذا كان الاعتراف بالخطأ فضيلة، فمن أحق بالفضائل من هذا الجهاز الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟ خاصة وأن معالي الشيخ إبراهيم الغيث الرئيس العام لهيئات بالمعروف والنهي عن المنكر يمتاز بالسماحة، وقبول الرأي الآخر «المخالف» ، فقد قرأت له تصريحاً في صحيفة عكاظ بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٤٢٤هـ يقول فيه: «إن الله ﷻ ائتمن المسلم على الجوارح، وأمره أن يتق الله في لمز المتدينين، أو في تجريح أعراض العلماء الراسخين في العلم، والذين دائماً وأبداً يدعون الأمة إلى الخير والبركة.. وأعداء الهيئة كثيرون، والسبب في ذلك أن الهيئة تتعامل مع فئات منحرفين غالباً، فهي تقبض على مروجي المخدرات ومستعمليها، وعلى بيوت الخنا والفساد إذا وجدت، وعلى كثير من المعاكسين الذين يغازلون البنات، سواء عبر الهواتف أو الشوارع والطرقات»!

هذا كلام جميل ومهذب يامعالي الشيخ، وكم كنت أتمنى أن تتوسع الهيئة بحكم حراستها للفضيلة والأخلاق، وتقبض على المطلوبين أمنياً، والإرهابيين الذين يتخذون من الاستراحات مكاناً قصياً لهم، وبهذاتتجلّى الهيئة، وتؤكد حرصها على صيانة المُجتمع وحمايته من المفسدين في الأرض، وتؤكد فضائلها على المجتمع!

● نشرت جريدة «الوطن» يوم ١١/٣/١٤٢٤هـ حديث الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الشيخ إبراهيم الغيث إلى برنامج: «الخط الساخن» في إذاعة البرنامج الثاني هذا نصه:

* السؤال الذي لايمكن أن نتجاوزه، ما حدث في الرياض في الأسبوع الماضي عندما حاول أحد المواطنين أن يقتل نفسه مع أسرته في ميدان عام بسبب ما وجد أنها مظلمة لحقت به من أحد رجال الهيئة والحادثة كما يقول المواطن إنه كان يدخن سيجارة في السوق وفوجئ بالعسكري يقول له أطفئ السيجارة ياحمار وأصر على هذه الكلمة ووضع مع أطفاله الصغار في بدروم ووقع على أوراق وتعهدات يقول إنها لاتحمل الحقيقة والقصة لابد أنها وصلتكم بالتأكيد معالي الرئيس لأنكم تتابعون بدقة كل ما يحدث. ما حقيقة ماحدث والإجراءات التي اتخذت في هذا الأمر؟

- الحادثة التي أشرت لها فعلاً كما قلت اطلعنا عليها في بعض الصحف والحقيقة ليس للهيئة صلة بهذا الموضوع والرواية التي تعجلت إحدى الصحف بنشرها دون تثبت تفتقد صراحة للموضوعية والدقة. وتفاصيل الرواية المنشورة لايتصور وقوعها، مثل أن التاريخ المشار إليه في الخبر أنه وقع عليه هذا على حد زعمه قبل أربع سنوات وعند التحقيق والتثبت من سجلات المركز وجدنا أن له سابقة فقط في ١٤١٢هـ ولم يتم القبض عليه في عام

١٤٢٠ والذين حضروا القضية قال بعضهم إنه لم يرد للهيئة أي ذكر فكيف قضية تحصل عام ١٤١٢ ثم يتأثر بهذه المظلمة على حد دعواه فيحتج بهذا الاحتجاج والانتحار عام ١٤٢٤ معنا ١٤ عاما بين القضية وبين ما حصل. مع أن سوق الأندلس لم يكن ذلك الحين موجوداً. ولم يكن للهيئة أن تسجن أو توقف أحدا لأن الهيئة بمجرد أن يتم القبض على الأشخاص المتهمين تكتب محاضرها وما لديها من معلومات ثم تحيلها إلى الجهات الأمنية الأخرى. أما بالنسبة لقوله بأنه يدخن فما أتصور. مع الأسف - أنه المدخن الوحيد في الميدان العام فهناك أكثر من شخص لماذا لم تتعرض لهم الهيئة، إضافة إلى ذلك من المستبعد أن رجلا من رجال الهيئة سواء من المدنيين أو العسكريين مرتبطين بالأمن العام ويعملون تحت مظلة الهيئة جنباً إلى جنب للمساندة والمساعدة أن يتم تلفظه بمثل هذه الألفاظ، لكن كما قال سعادة مدير شرطة منطقة الرياض إن الرجل عنده بعض الإرهاق النفسي أو الاكتئاب وممكن أنه تفوه بهذه الكلمات.

لا نرضى بمصادرة الجوالات

* الأخت عفراء الدوسري تقول في فاكس «إنه في سوق صحارى بالرياض شاهدت بأم عيني رجلا من الهيئة يلح على أية فتاة تتحدث بالجوال لإغلاقه وإلا خطفه منها وقد خطف هذا الرجل أكثر من جهاز وفتش في خانة الرسائل أليس هذا تعديا ياوالدي على خصوصية الآخرين

وحريتهم الأمر متروك لكم الحكم فيه والله يشهد على ما أقول»

- على كل لا يلجأ رجال الهيئة في الميدان لهذا الفعل ولم يرد إلينا حتى الآن شكاوى لا من النساء ولا من الرجال تفيد بمصادرة جوالاتهم والاطلاع على محتوياتها لأن محتويات الجوال هي رسائل سرية تخص صاحب الجهاز ولانرضى لأي فرد من أفراد الهيئة أن يقدم على هذا، لكن أقول فيه احتمال أن يكون رجل هيئة وفيه احتمال آخر أن يكون رجلاً متطوعاً ليس من رجال الهيئة. فلذا فرجالنا العاملون في الميدان يحملون بطاقات شخصية وعليها صور شخصية شمسية تبين أنهم من منسوبي الهيئة وكذلك هذه البطاقة فيها شعار الهيئة وكذلك معه رجل أمن بالزي العسكري ومعه سيارة رسمية عليها شعار الهيئة. فالهيئة لا تنطلق من فراغ. أما قضية مصادرة الجوالات أو الاطلاع على أسرار الناس فليس هذا من صنيع رجل الهيئة وهذا من صنيع المحققين إذا اضطروا إلى الاطلاع على هذه الجوالات إذا كان مافيها من رسائل له صلة بالقضية الأمنية التي من أجلها ضبط صاحب الجهاز.

لا ينبغي التجني على الآخرين

* تضبط فقط حسب الرسالة «لأن المرأة تتحدث في السوق لأنهم يتصورون بأن كل الجوالات فيها رسائل سيئة ومبتذلة ويتم تبادلها عادة بين النساء ولكن أليس هذا تعدياً على الخصوصية إذا كان ذلك حدث معالي الشيخ؟

- مع ذلك حفظك الله نحن لا نقبل هذا التصرف لا من رجل الهيئة ولامن غيره.. ولو تقدم أحد بشكوى لحاسبنا رجل الهيئة إذا أقدم على مثل هذا. والناس لهم خصوصيات لا ينبغي الدخول فيها ولا التجني على الآخرين دون مبررات شرعية ثم نظامية.

الزي الخاص

* قبل عام معالي الرئيس في لقائنا «معكم» استحسنتم الفكرة التي طرحناها وهي تمييز رجال الهيئة بزي خاص وقد وعدتم بدراسة الأمر. هل تم شيء في هذا الخصوص؟

- هذا موضوع كما قلت لك في العام الماضي قيد الدراسة وفيه دراسات مع جهات متعددة ونسأل الله أن يرى طريقه إلى النور.

* يعني حتى لاتختلط الأمور؟

- لا هذا طيب... علشان يعرف المواطن والوافد هل هذا رجل هيئة أم رجل لا دخل له بالهيئة.

* مع الأسف أسيء لرجال الهيئة بهذه الصفة بشكل كبير جدا

- نعم ممكن يكون هذا، إذا ما كان هناك زي رسمي يميز رجل الهيئة عن غيره قد يتقمص شخصيتنا غيرنا. ولكن إذا نظرنا حتى بالنسبة للزي العسكري. وجدنا هناك من يتقمص شخصية العسكريين ويعمل بعض الأعمال وإن كانت نادرة.

لا نرضى بالتجاوزات

* فاكس من الأخ فهد العنزي يقول هناك تداخل حاصل في مهمة رجل الهيئة ورجل الأمن. ورجل الهيئة يقوم بدور رجل مخدرات ورجل شرطة وبوليس آداب و «سكيورتي» في مواقع عامة أو في الأسواق يقوم بعدة أدوار ومع ذلك فهو لايحسب على وزارة الداخلية، مثلاً حتى يطبق القانون الذي ينفذ في الوزارة أو يعاقب عندما يخطئ، وأيضا لايجد المواطن من يشتكي إليه الخطأ الذي يحدث من رجل الهيئة حتى رجل الأمن عندما يذهب إليه المواطن يقول هؤلاء لادعوى لي بهم اذهب إلى أمير المنطقة مثلا.؟

- أخي الفاضل رجال الهيئة مرجعهم مركز الهيئة في الحي ثم هيئة المدينة في مدن المملكة ثم رئيس المحافظة إذا كانت القضية في محافظة من محافظات المملكة.

ثم هناك مدير عام فرع المنطقة ثم هناك الرئيس العام ورئيس الهيئة مرتبط برئيس مجلس الوزراء مباشرة. فلكل مواطن ولكل وافد أن يتصل إن أراد هاتفيا أو أن يحضر بشخصه أو أن يرسل خطابا عبر الفاكس، فأرقامنا وهواتفنا وفاكسات مكاتبنا معلنة ونحن قد فتحنا صدورنا ومكاتبنا لكل من أراد أن يتقدم باقتراح.. بوجهة نظر، بانتقاد هادف بناء. وأما قوله التداخل، فالحقيقةأخي الفاضل لا يوجد تداخل بين مهام رجال الهيئة ورجال الأمن فكل له اختصاصه وكل منهم يمارس مهامه حسب أنظمة صدرت

وحسب الصلاحيات، جهاز الهيئة من أجهزة الأمن الأخرى وكل جهاز له مهام مناطة به، ولكن هناك الحمد لله تكامل وتعاون الآن الكل يعمل ويخدم مصلحة المجتمع فالكل يعمل تحت مظلة حكومة واحدة والكل ينشد استتباب الأمن وهذه البلاد المباركة ونحن نحاسب أفرادنا ولانرضى بالتجاوزات من قبل أي فرد من أفراد الهيئة.

نحن نستر على الناس

* لماذا لاتعلن المحاسبة حتى يشعر المواطن أن هناك بالفعل عقوبة تصدر على من يخطئ بحق الناس؟

- لم يرد هذا من قبل دوائر حكومية أخرى ولاجرت العادة أنه إذا عوقب شخص أن يشهر به كما أننا نطالب وهذا ديدننا ولله الحمد أننا نستر على أصحاب بعض القضايا البسيطة وأن ٨٠٪ من ما يتم قبضه في كل سنة يتم الستر عليهم بموجب ضوابط شرعية فكيف نشهر بأفرادنا.

مستعدون لتقديم العون

* ليس التشهير معالي الرئيس العام وإنما على الأقل تطمين المواطن صاحب القضية؟

- في الحقيقة من هذه الإذاعة المباركة «البرنامج الثاني بالمملكة» أعلن على رؤوس الأشهاد بأن رجال الهيئة يحاسبون كغيرهم من الإدارات الحكومية الأخرى لانرضى بالتجني لا من صحافة ولا من أفراد على رجال الهيئة نريد

أن أية مخالفة تحدث يتصلون بنا أو بمراكز الهيئة ونحن على أتم الاستعداد لتقديم أي عون ومساعدة.

* معالي الرئيس العام لدي فاكس من أحد الضباط في سجن بريمة يقول هذا الضابط بأنني أفاجأ وأنا في النوبة الليلة أحيانا ببعض رجال الهيئة وهذه حدثت معي مرتين في أوقات متفاوتة من هيئة الروضة والهيئة الثانية يقول إن لها فترة لا أتذكرها بالضبط حتى لا أسيء لأصحاب الفرع نفسه يأتون بامرأة ثم يقولون اسجنها حتى نعرضها على القضاء ويصدر حكم فيها أحاول أن أفهمهم أن هذا مخالف للقوانين والأنظمة. فيقولون كلم رئيس الهيئة فيتصل برئيس الهيئة ويؤكد هذا الأمر أن أسجنها حتى تعرض على القاضي هل هذا يعقل يامعالي الرئيس؟

- هذا لا يعقل ولا يقبل، أي امرأة يراد سجنها فإن كانت سعودية وعمرها لا يزيد عن ٣٠عاما أرسلت إلى المؤسسة العامة لرعاية الفتيات. وإن كانت غيرسعودية ويزيد سنها عن ٣٠ عاماً ترسل إلى سجن النساء مباشرةولايمكن أن نسلم أي امرأة لأي قسم من أقسام الشرطة بل تسلم فوراً إلى سجون النساء أو رعاية الفتيات.

* هل من حق رجل الهيئة أن يسجن أو يوقف في قسم الهيئة؟

- لا يسجن ولا يوقف رجل الهيئة لكن يسلم المتهم بأوراقه إلى سجن النساء إن كان المقبوض عليه امرأة أو

رعاية الفتيات إن كانت فتاة أو إلى دور الملاحظة إن كان المقبوض أقل من ١٨ عاماً وهو سعودي الجنسية.

* وهل هذا يحتاج إلى كل هذه الساعات؟

- لا يستغرق ساعات بل دقائق أبدا، هي عبارة عن دقائق ولكن قد يكون المكان الذي تم القبض فيه ثم الانتقال إلى الهيئة وكتابة بعض المحاضر تستدعي بعض الوقت. وبمجرد انتهاء المعاملة ترسل رأسا مع المتهم إذا استدعى ذلك تحقيق أو إيقاف إلى الجهات الأمنية.

الشرطة ليست مرجعاً للهيئة

* في حال اشتكى مواطن إلى جهة أمنية، أليس الجهات الأمنية مسؤولة عن كل المواطنين والقطاعات. رجال الهيئة هل يستجيبون لهذه الشكاوى عندما يتم استدعاؤهم من قبل أي مركز شرطة؟

- أولا الهيئة ليس مرجعها الشرطة، الهيئة لها مراجع كما أسلفت لك الرئاسة العامة للهيئة جهاز مستقل يرتبط بمجلس الوزراء مباشرة كأي قطاع مستقل كأي وزارة من وزارات الدولة. فكما قلت لك هناك تسلسل إداري في مسؤولي الهيئة من عضو إلى رئيس مركز إلى رئيس هيئة محافظة، رئيس مدينة، مدير عام فرع المنطقة. إلى الرئيس العام في مدينة الرياض والكل يستقبل أي شكوى تقدم من أي مواطن أو وافد.

لا تسرق ولا تخاف

* ولكن الجهات الأمنية أو الشرطة مسؤولة عن جميع المواطنين أعتقد أنه دائماً نظاماً ومنطقاً أن الشكوى تتجه إلى الشرطة؟

- ألا ترى أخي الفاضل أن رجال الهيئة من رجال الأمن. ورجال الهيئة معهم رجال أمن.

* معالي الرئيس الثقة بين رجال الهيئة والمواطنين لابد من تعزيزها ولابد من تأكيدها فيما بين المواطن ورجل الهيئة كيف يمكن أن نزيل هذه الريبة هذا القلق والخوف من نفوس الناس أو عدم الثقة على الأقل بين رجال الهيئة والمواطنين؟

- في الحقيقة ما هناك قلق بين المواطن والوافد وبين رجال الهيئة ولكن كما قيل في المثل «لاتسرق ولاتخاف» الإنسان الذي يمشي صح ولايرتكب شيئاً من الأخطاء والتجاوزات لايخشى لا من رجل أمن ولا من رجل هيئة لأن رجال الهيئة لايمكن أن يقبضوا على أحد لم يصدر منه خطأ كالشمس في رابعة النهار، الناس - الحمد لله - في هذه البلاد تحسن أمنهم ثم الشكر لولاة الأمر فمن لايشكر الناس لا يشكر الله، نجد أن المواطن والمقيم من فضل الله يتمتعان بالأمن والرخاء والاستقرار، يطمئن الإنسان على نفسه ودينه ويطمئن على عرضه ويطمئن على ماله، هذه نعمة كبيرة في هذا البلد لكن بعض أهل السوء

يحسدوننا على هذه النعمة ويريدوننا أن نتساهل لأجل أن يساء إلى الأعراض أو إلى الأخلاق أو إلى الأسر ونحن لا نرضى بهذا ولا أحد يرضى. ما كل ما يقول الناس يصدق.

* معالي الرئيس أي مستمع يستمع إلى كلام معاليكم يشعر بكثير من الثقة والاطمئنان ولكن ما يجري وما يدور في المجالس وبين الناس أن هناك قلقا من رجل الهيئة لأنه يضرب في الأسواق بأنه يعطي نفسه حقاً وصلاحيات تتجاوز حقه وصلاحياته وأنا لا أعمم لأني أعرف أن رجال الهيئة فضلاء وقاموا بأدوار رائعة في مجال مكافحة المخدرات والانحرافات الأخلاقية وحموا الوطن والمواطن من أخطاء كثيرة جدا كادت أن تقع ولكن أيضاً لا نتجاهل ما يدور بين الناس؟

- ولكنني أقول للمواطن والمقيم ألم يقل الرسول ﷺ «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع» والله ﷻ أمرنا بالتثبت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ فأقول للمواطن والوافد تأكد وتثبت وتحقق. المشكلة أنه في بعض المجالس تحاك بعض القصص وعند التدقيق والتحقيق لا نجد لها أي أصل، مفتعلة من الألف إلى الياء وهذا حصل وعندي وقائع أشيعت وأذيعت في الأوساط الشعبية وفي المجالس العامة وعندما تحققنا لم نجد لها أي أصل، فما كل ما يقول الناس يصدق.

يصيبون ويخطئون

* ولكن معالي الرئيس هناك أشياء لها أصل؟

- نحن لا ننكر أن رجال الهيئة بشر وأنهم يصيبون ويخطئون لكن إذا وضعنا حسناتهم في كفة وسيئاتهم في كفة أسألك أخي المواطن وأخي المقيم أيهما ترجح؟، أختك بنتك زوجتك تأمن وترتاح في السوق تقضي جميع حوائجها بكل أمن وارتياح هذه نعمة من الله ﷻ بفضل الله ثم بفضل رجال الأمن وفضل رجال الهيئة وبفضل الدولة الساهرة على مصالح المواطنين.

* لدي فاكس وصل من زميل في الإذاعة وهو أمامي يقول أنا تزوجت حديثا وذهبت مع زوجتي إلى الكورنيش ومعي عقد الزواج ودفتر العائلة وفوجئت برجال الهيئة يصرون على أن تذهب زوجتي لوحدها وأنا لوحدي حتى يتم التثبت من عائلتينا ومن شهود بأنها بالفعل زوجتي فنكدوا علي زواجي ونكدوا علي التمشية وكرهت أن أذهب إلى الكورنيش من يومها. هل هذا التصرف معقول؟

- التصرفات الفردية لا يخلو منها أي جهاز ولابد من أي جهاز يعمل أن يخطئ ويصيب، وكما قلت نحن بشر معرضون للخطأ والزلل وكفى بالمرء نبلا أن تعد معايبه وإن كنا لا نقر المعايب ولا نقر الخطأ ونعاقب ونحاسب بكل دقة كل من أخطأ ومع ذلك نقول للمواطن والمقيم يا أخي إذا أخطأ عليك أحد فالحمد لله لا تتوقف

في أي شكوى ونحن نستقبلك ونقدم لك كل الخدمات ونحقق في الموضوع من الألف إلى الياء، ولا ندعي العصمة لمنسوبينا نحن بشر نخطئ ونصيب لكن من فضل الله بأن حسنات رجال الهيئة تعدل مئات المرات سيئات الآخرين.

ضبط الأخلاق

* لنتحدث عن جهود رجال الهيئة في مكافحة الانحرافات الأخلاقية ومكافحة المخدرات هذه الجهود التي يقدرها كل مواطن ومقيم على هذه الأرض؟

- أما بالنسبة لمكافحة الانحرافات الأخلاقية فهي ماثلة أمام المواطن والمقيم الحمد لله تجد رجال الهيئة عند كليات ومدارس البنات عند الدخول وعند الانصراف غير ذلك وفي الحدائق والمتنزهات نجدهم في السواحل كالشاليهات كل ذلك لضبط الأخلاق وعدم استمرار بعض الشباب في الانحرافات الأخلاقية والتحرش بالنساء.

أما عن موضوع مكافحة المخدرات فالإدارة العامة لمكافحة المخدرات تسأل عن هذا ولاشك أنها ستنصفنا، وستشهد من واقع الإحصاءات السنوية بأن للهيئة دورا فعالا ومؤثرا وماثلا للرأي العام ولها دور كبير في مكافحة المخدرات جنبا إلى جنب مع زملائها في الإدارة العامة لمكافحة المخدرات ومع زملائها في كل الشرط في أنحاء المملكة.

* نقدر كل رجال الهيئة ولكن نهيب بكل مواطن لديه مشكلة فردية حدثت من شخص ما تجاوز حده، فإن معالي الرئيس العام يرحب بأي هاتف أو أي فاكس يصله من مواطن، المهم أن يكون على حق. ولا يطعن في الناس بالباطل. وأشكرك على ما قدمته من إيضاحات؟

- أشكر الإذاعة «البرنامج الثاني» وأبين للمستمع الكريم بأن رجال الهيئة هم من حراس الفضيلة جنباً إلى جنب مع إخوانهم من منسوبي إمارات المناطق والشرط ومكافحة المخدرات لطمأنة المواطن والمقيم أنه يعيش تحت ظل دولة ترعى الأمن وتحافظ على أمن واستقرار كل من وفد إلى هذه البلاد الطاهرة بلاد الحرمين الشريفين.

لرجال الهيئة أقول

* نحتاج كلمة من معاليكم لرجال الهيئة الذين يقال بأنهم يمارسون دور رجل الأمن في العقاب وفي الإيقاف وفي السجن وأخذ التعهدات التي يقال إن الكثير منها غير صحيح.

- أخاطب كل رجل هيئة وأعني بذلك رجال هيئة الأمر بالمعروف أن يسلكوا مسلك التبين والتثبت والتحقق وكذلك أن يسلكوا مسلك الرفق والستر بضوابطه الشرعية. وأذكرهم بقول المصطفى ﷺ: «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه». والرسول ﷺ يقول: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين» وقال

للصحابيين اللذين بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا» والله عز وجل يقول في حق رسوله: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ﴾ وأوصي إخواني بتقوى الله في السر والعلن والنشاط في تحقيق الأمن في هذه البلاد المباركة وإعطاء كل ذي حق حقه. وأن يتجنبوا الخطأ مهما كان صغيرا. لأن خطأنا لا يغتفر لأنه خطأ كبير والله عز وجل ائتمننا على هذه الأعراض وعلى هذه الأخلاق فلا بد أن نقوم بها على الوجه الذي يبرئ ذمتنا أمام الله ثم أمام حكومتنا وفقها الله.

الرئيس السابق لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتحدث:

● نشرت مجلة «المعرفة» الشهرية التي تصدرها وزارة التربية والتعليم في عددها رقم «٩٠» الصادر في رمضان لعام ١٤٢٣هـ مقابلة مع الرئيس السابق لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الدكتور عبدالعزيز السعيد اعترف فيها ببعض الأخطاء التي صدرت عن العاملين الذين يصرون على العنف في ممارسة أعمالهم والتجاوزات باسم الدين حيث قال:

«في أثناء عملي بالهيئة وجدت بعض التجاوزات التي لا تستند إلى نص شرعي، فعملت على تلافيها، ووجدت ممانعة من بعض الناس، لأنهم منذ زمن وهم على ذلك، ولم

يلاحظ عليهم شيء.. وأسوأ شيء أنه قد تتم تجاوزات باسم الدين والدين منها براء»..

واعترف الرئيس السابق لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حينما قال للمجلة:

«فشلت في اقناع بعض رجال الهيئة بأن يكون ديدنهم السماحة واللطف وعدم الغلظة، ولكن حماس بعضهم وعدم تهيئته العلمية الصحيحة يؤدي دوراً بارزا في بعض التجاوزات من قبلهم»..

الخلاصة:

ان الشكوى من هيئة الأمربالمعروف والنهي عن المنكر المتمثلة في تعسف رجالها في التعامل مع الناس باسم الدين ومعاملة المخالفين بأساليب بوليسية فظة تجعل المجتمع كله أو بعضه يكره الهيئة، وقد صورت الصحافة هذا الأمر في الأخبار والتعليقات المنشورة في الصحف والمجلات، ويلاحظ أن وسائل الاعلام تكشفها كلما ازداد هامش الحرية، وتختفي كلما صدرت إليها التعليمات بعدم نشر أخبار الهيئة التي تدل على تجاوزات لمنسوبي الهيئة رغبة في تهدئة المشاعر والخواطر التي تكونت ضدها..

أقول لكل من يهمه الأمر في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها بأن الدخان لا يتكون دون حريق، ان الشكاوى التي تنشرها وسائل الاعلام عن تجاوزات رجال الهيئة ليست كاذبة ١٠٠٪ وليست صحيحة

١٠٠٪ وأن كل شكوى تحتاج إلى تحقيق من جهة محايدة، وقد جرت العادة أن تشترك الهيئة نفسها في التحقيقات التي تكون فيها الهيئة موضوع شكوى، ومثل هذا الأسلوب في التحقيق يؤدي إلى براءة رجال الهيئة من المخالفات وإلصاق التهمة بصاحب الشكوى لأنها أصبحت الخصم والحكم في وقت واحد..

وعلى العموم يلزم اتخاذ الخطوات الآتية لاصلاح هيئة الأمر بالمروف والنهي عن المنكر، وهي:

أولاً: إصدار نظام جديد لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعده مجلس الشورى، لأن النظام الحالي ولائحته التنفيذية صدرا في زمن ساد فيه التشدّد.

ثانياً: تنظيم دورات تثقيفية لمنشورات الهيئة وتعليمهم معاني الأركان الثلاثة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي:

١- الدعوة إلى الخير.

٢- الأمر بالمعروف.

٣- النهي عن المنكر.

مع إيضاح أن هناك مسائل خلافية لا يجوز الإنكار فيها مثل: كشف وجه المرأة، وأن هناك فرقاً بين الخلوة والاختلاط، وأنه لا يجب التوسّع في تطبيق قاعدة: (سد الذرائع) لأن التوسع في إعمالها يؤدي إلى تحريم الحلال..

قفل المعارض التجارية وقت الصلاة

تنص المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن من أهم واجبات الهيئة ارشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية وحمل الناس على أدائها.

وتقول الفقرة: «ثانيا» من المادة الأولى للائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعا في المساجد وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء اليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أو قات إقامتها.

وهذا ما يجري تنفيذه على أرض الواقع بشكل صارم فيه حيث تأمر الهيئة أصحاب المعارض التجارية والصيدليات ومحطات البنزين بتعطيل العمل وقفل أماكن العمل التجاري قبل وقت الصلاة بربع ساعة، ومن يضبط وهو يقوم بالبيع تأخذه الهيئة إلى مقرها للتحقيق معه وتعطيله عن العمل عدة ساعات مع أخذ التعهد عليه

بالالتزام بقفل مكان العمل وقت الصلاة مستقبلا، وان تكرر منه ذلك يعاقب بتهمة ترك الصلاة.

ويلاحظ التزام المعارض التجارية وما في حكمها بأوامر الهيئة وتشاهدها مقفلة وليس هناك من يتحدى أوامرها وفي الوقت نفسه ترى أفراد الهيئة يجوبون الشوارع والأسواق التجارية ويتأخرون في دخول المساجد قليلاً أو كثيراً فيلتحقون بالصلاة التي قد بدأت أو يصلون في جماعة أخرى مع الذين فاتتهم صلاة الجماعة الأولى في المسجد، أي أنهم يقولون ما لا يفعلون..

واذا عدنا إلى كتاب الله فيما يتعلق بتعطيل العمل من أجل الصلاة نجد أن الله ﷻ يقول في الآية: «٩» من سورة الجمعة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ أي أن ترك العمل التجاري مقصور على صلاة الجمعة فقط..

يأمر الله ﷻ بتعطيل الأعمال التجارية وقت صلاة الجمعة، أي مرة واحدة في كل أسبوع بينما أضاف نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأضافت لائحتها إلى الاسلام واجباً جديداً هو تعطيل الأعمال التجارية في أوقات الصلوات كلها، مع أن في ديننا فسحة لأداء الصلاة، وديننا دين يسر لا دين عسر ولا يضايق العاملين في الأرض في سبيل كسب رزقهم ورزق أسرهم.

قفل المعارض التجارية وقت الصلاة

تنص المادة التاسعة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أن من أهم واجبات الهيئة ارشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية وحمل الناس على أدائها.

وتقول الفقرة: «ثانيا» من المادة الأولى للائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: لما كانت الصلاة هي عمود الدين وسنامه، فيتعين على أعضاء الهيئة مراقبة إقامتها في أوقاتها المحددة شرعا في المساجد وحث الناس على المسارعة إلى تلبية النداء اليها، وعليهم التأكد من إغلاق المتاجر والحوانيت وعدم مزاولة أعمال البيع خلال أو قات إقامتها.

وهذا ما يجري تنفيذه على أرض الواقع بشكل صارم فيه حيث تأمر الهيئة أصحاب المعارض التجارية والصيدليات ومحطات البنزين بتعطيل العمل وقفل أماكن العمل التجاري قبل وقت الصلاة بربع ساعة، ومن يضبط وهو يقوم بالبيع تأخذه الهيئة إلى مقرها للتحقيق معه وتعطيله عن العمل عدة ساعات مع أخذ التعهد عليه

يفكر في الدخل الذي حرم منه ليطعم منه أولاده وزوجته وينفق عليهم لتغطية شيء من تكاليف معيشته..

● يجوز للتاجر أن يواصل عمله التجاري لعدم وجود نص شرعي في القرآن الكريم أو السنة النبوية بقفل المعارض التجارية في أوقات الصلاة باستثناء صلاة الجمعة التي أمرنا المولى ﷻ أن نذر البيع من أجلها إن كنا من التجار.

● جاء عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم» أخرجه البخاري ومسلم، وفي رواية الترمذي والنسائي: «اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه»، وكان ابن عمر لا يأتي الصلاة اذا وُضِع الطعام..

وهذا يدل على أن الصلاة يمكن أن تؤجل اذا حضر الطعام، لأن الانسان ينشغل فكره بالطعام ان دخل الصلاة وهو جائع، فلا تكون صلاته كاملة، وهو الأمر الذي يدل على أن الاسلام دين يسر.

وقياساً على ذلك يجوز للتاجر أن يؤجل صلاة الفريضة لبعض الوقت حتى ينتهي من خدمة زبائنه بالبيع، لأن كسب الرزق أكثر أهمية من الطعام، فالأكل يسد جوع

الآكل، بينما الرزق يسد حاجة التاجر الشخصية وحاجة أسرته وزوجته من الطعام والملبس والتعليم وتكاليف العلاج الطبي وغير ذلك من لوازم الحياة، فاذا فاتت على التاجر بيعة تجارية، فانه يتحسر عليها في الصلاة، وهو أمر طبيعي في الانسان، فتكون صلاته ناقصة..

● هناك ثلاثون حديثاً نبوياً صحيحاً عن جواز الجمع بين صلاتين من غير عذر، فلماذا تناساها مَنْ وضع نظام الهيئة ولائحتها التنفيذية؟وتلك الأحاديث الصحيحة تجيز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير دون عذر، وقد جعلنا للجمع بين الصلاتين من غير عذر بحثاً خاصاً يمكن الاطلاع عليه في الصفحات التالية من هذا الكتاب.

● هناك بحث قصير عما تقوم به الهيئة من إجبار التجار على قفل معارضهم التجارية وقت الصلاة للأستاذ لطفي الزريع نشرته جريدة: «إيلاف» الالكترونية يوم ٣٠/ ٧/ ٢٠٠٣م بعنوان: «عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فيما يلي نصه:

مقال عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

«كما في الخبر حينما خلق الله العقل كأول مخلوق قال له أقبل فأقبل ثم قال له أدبر فأدبر إلى أن قال عز وجل بك أثيب وبك أعاقب، ثم بعد ذلك عرضه كأمانة إلاهية كبرى على السموات والارض فأبين أن يحملنها كما في

القرآن فحملها الانسان، حتى أصبح مكرما معززا يتربع به على سدة سيادة المخلوقات كلها. ثم حذر سبحانه الانسان من تركه جانبا وعدم إعماله، وذلك لأن العقل هو عمدة الفوارق بين الانسان وغيره من المخلوقات. وبدونه يفقد الانسان قيمته وينزل كما وصفه الله إلى مصاف ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّۚ﴾ فأراد له التحرك بإمامة عقله، بينما البهيمة تتحرك بدافع غزائزها الفطرية والشهوية فقط.

لذا أرسل الله سبحانه الرسل والانبياء وأمرهم بمخاطبة الناس على قدر عقولهم «نحن معاشر الانبياء أمرنا أن نخاطب الناس على قدر عقولهم» المهم أن الخطاب موجه للعقل بغض النظر عن درجاته التي يحدد النبي على إثرها خطابه، فكانوا – عليهم السلام – حجته الظاهرة على عباده، والعقل حجته الباطنة، وقد دل سبحانه على ذاته من خلال تلك المفاهيم والقوانين الموكلة في فهمها أيضا إلى ادراكات العقل، كقانون ونظام العلية مثلا إلى غير ذلك. ومع أن المطلوب هو الايمان الذي منطقته القلب، والاعتقاد حيث – عقد القلب – على المبادئ السماوية التي أرادها الله سبحانه، الا ان الطريق إلى القلب لا يمر الا عن طريق قناة العقل، ومع كون العمل العبادي واحداً، إلا أن عبادة العالم تتميز عن غيره بالفكرة وأدراك مفاهيمها. لذلك كان «التفكر ساعة خير من عبادة سنة» كما في الاثر، ونرى العلماء كذلك أكثر خشية لله من بين الناس لمعرفتهم «إنما يخشى الله من عباده العلماء» وأن «العالم خير من العابد الزاهد».

إذا للوصول للغاية التي من أجلها خلق العقل وألبس جوهر الانسان، لا يمكن التجاوز قفزا والذهاب إلى الجسد لإرغامه بقوة العصي وإجباره على عمل الطاعات دون محاكاة عقله أولا بالدليل والبرهان والحجة، ليتحرك بعدها طواعية بجميع جوارحه دون إكراه مطمئنا ملبيا داعياً ربه بقناعة ومعرفة تامة وحرية لايشوبها خوف الا منه تعالى، حينها يكون كما أراد سبحانه، والا فهو غني عن الناس وطاعتهم وهو أولى بإجبارهم من غيره لوأراد ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ يونس ٩٩. فإذا ما أجبر شخص آخر بسلطة يمتلكها تحت عناوين ومسميات مختلفة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون قد ألغى دورالامتحان الالهي الذي يقوم على أساس الاختيار وليس الاجبار، ولا أريد هنا أن أنفي أهمية مبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو أحد الواجبات، ولكن حتى يكون لله على الناس حجة بكونهم مختارين وليسوا مجبرين لابد من النظر إلى أن الله سبحانه لاينتفع بصلاة عبد خائف من عصى عبد آخر مثله، بحيث إذا ما ارتفع عنه الخوف والعصا ترك ما أمر به، وهذا ما نفهمه من القرآن ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ و﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾. لذلك لابد من إعطاء المجال الكافي للتثقيف والتربية على أسس سليمة، والنصح بالحكمة والموعظة الحسنة والدفع بالتي هي أحسن دون عبسة أو غلظة. وذلك لكي ينطلق الانسان

بحرية تامة، ابتداءً من العقل والمعرفة والاقتناع.. إلى القلب حيث مركز الايمان والاعتقاد ثم إلى المحطة الاخيرة خضوع وإذعان الجسد للأوامر والنواهي طواعية.

ولنا في تجربة حركة طالبان الافغانية المتشددة خير دليل وبرهان قريب، إذ ما إن سيطرت على مقاليد الحكم في أفغانستان في العام ٦٩م حتى فرضت نظامها الاسلامي وفق مدرستها الفكرية والعقائدية، فقامت بتشكيل لجان وهيئات مسلحة رافعة شعار الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، فراحت تجوب الشوارع والازقة لعل من خالف الاوامر والنواهي فقصر لحيته أقل من القياس المطلوب أو أحداً تخلف عن صلاة الجماعة فجراً أو سمع عنده همس لراديو أو تلفاز أو آلة تصوير لتتم مداهمته وتكسيرها والقاء القبض عليه متلبسا بالجرم المشهود فيجلد أمام الملأ. حتى يكون عبرة لمن أراد أن يعتبر، أوامرأة وجدت تسير في الطريق وقد بان بعض أظافرها الملونة لتلقى عقابها كمفسدة في الارض، إلى غير ذلك مما شاهدناه وقد شكل عمق رسالتها.

ويكفي لكي نعرف خطأ هذا التصور وهذا المنهج في الدعوة إلى تعليم الاسلام أن ننظر إلى النهاية، اذ ما إن خرجت الحركة من كابل وأزيحت من سدة حكم افغانستان بعد حكم دام ٦سنوات، حتى عاد كل ما كان محظورا في عهدها، وخرج الناس يرقصون في الشوارع على أنغام فلول أفرادها وعصيهم تتبعهم وبرزت صور الفنانات على أبواب

وأرصفة الدكاكين والمحلات التجارية وارتفعت أصوات الطرب والغناء، حتى أن الملتحين قهرا لم ينتظروا وصول معجون الحلاقة إلى السوق فسارعوا إلى حلقها على الناشف!. وكل ذلك بمقدار ماهو مضحك يستحق وقفة جدية لكل من يحمل فكر الحركة وكان يرى فيها مثالا أعلى وأسف على رحيلها. وهذا كله بسبب فهمها الخاطئ لمبدأ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد كان تعاملها مع جلود الناس بدل عقولهم وتصرفت وكأن الله سبحانه أراد منهم أن يدخلوا الناس الجنة بالقوة رغما عن أنوفهم. والا فإن الهرولة إلى الصلاة وإقفال المتاجر لا يعني الالتزام بالصلاة والخوف الذاتي من الله تعالى.

ثم ان الدين الاسلامي دين رحمة ونبي هذه الأمة جاء رحمة للعالمين كما وصفه تعالى وكل مافي هذا الدين رحمة للناس، لذا يكفينا لكي نقف على عظيم رحمة الله تعالى وجميل دعوته أن ننظر إلى ما جاء في قصة النبي موسى عليه السلام وفرعون حين ادعى الأخير وقال ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ فلم يكن أعظم ذنبا من ذلك إلا أننا نجد الله تعالى يأمر نبيه وأخاه هارون بقوله ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾ وهنا تكمن العظمة حيث أن القول اللين كان لمن ادعى الربوبية فكيف بمن قصر في بعض الأوامر على المستوى الفردي؟ هذا بغض النظر عن الاختلافات الفقهية بين علماء الأمة وقد ورد: من لانت كلمته وجبت محبته. وتبقى الكلمة الطيبة ومحاورة العقل بالحكمة والدليل

والحجة هي الأساس للوصول إلى مجتمع ملتزم على الوجه الصحيح، وبين المنع والامتناع فاصلة تتسع الأبعاد كلها».

الأسلوب المناسب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الحمد لله كثيراً على نعمة الاسلام وهو الدين الذي يعمل على سلامة المجتمع من الفساد وسوء الأخلاق كما جاء في القرآن الكريم: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ أي يجب أن تعمل جماعة من المسلمين على تحقيق ثلاثة أمور:

١. الدعوة إلى الخير، والخير ضد الشر، والخير هو العمل الصالح، والخير هو العمل الخيري الذي يشمل مساعدة المحتاجين ومعالجة المرضى وتربية الأيتام ورعاية الأرامل وغير ذلك من الأعمال الخيرية التي لاتخفى على أحد.

ولم يجعل نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولائحتها التنفيذية هذا الأمر من اختصاصات الهيئة لأن فكرة الهيمنة وبسط النفوذ كانت مسيطرة على واضع نظامها ولائحتها باسم الدين لتكون الهيئة حكومة داخل الحكومة بما لها من صلاحية المراقبة والضبط والتحقيق والتوقيف رامية عرض الحائط مبدأ فصل السلطات الذي يحقق العدل لكل مواطن..

٢. الأمر بالمعروف أي بالكلمة الطيبة بأسلوب حكيم لاينفر الناس من الدين كما قال تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ لأن الآمر بالمعروف داعية إلى الاسلام ولم نقرأ في يوم من الأيام في كل مراحل التاريخ الاسلامي أن الداعية يستعمل العصا أو يستعين بالسلطة أو يصطحب الشرطة أثناء ممارسته للدعوة عملا بالقاعدة الاسلامية: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ لأن الإكراه يولد النفور وقد يؤدي إلى التحدي، لأن ذلك من الطبيعة البشرية التي تفسد بعض الناس..

٣. النهي عن المنكر، وهو مفهوم لم يستوعبه نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أو لائحتها التنفيذية، فاقتصر معنى المنكر لدى الهيئة على المنكرات الفردية التي يسقط فيها بعض المواطنين بينما المنكر كلمة تهتز لبعضها الجبال مثل الكفر والفساد والظلم والاستبداد والاستيلاء على المال العام والاختلاس والرشوة والتزوير والإرهاب والفتنة والغلو في الدين وعقوق الوالدين والكذب وإهدار حقوق الإنسان وسجن الناس دون ذنب اقترفوه.

ويشترط العلماء في النهي عن المنكر بعض الشروط من أهمها:

● أن يكون المنكر موجوداً على وجه اليقين.

● أن يكون المنكر متفقاً عليه مؤيداً بالقرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة.

● أن يكون المنكر معلناً لاتحتاج معرفته إلى التجسس والتفتيش ودخول البيوت وإذا كان المنكر خفياً ويقترف سراً فلا يجوز البحث عنه لقوله ﷺ: «يامعشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه: لاتغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم، فان من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته»

ان تلك الشروط تحاول تنقية العمل بالمعروف والنهي عن المنكر من الشوائب التي تشوهه وتحوله إلى نوع من الظلم واتهام الناس في دينهم وأخلاقهم بالاعتماد على الفهم الشخصي للدين وعدم التفريق بين الدين والأعراف، لأن الدين هو الذي يجمع، بينما تفرقهم الأعراف التي تختلف باختلاف الزمان والمكان.

ان من المفيد جداً أن نروي في هذا المجال بعض الأمثلة التي وردت في بعض الكتب التراثية عن كيفية تعامل الرسول ﷺ مع المذنبين، ومن أكثرها شهرة:

● أوردت بعض كتب الحديث والفقه قصة الغامدية التي ذهبت إلى الرسول ﷺ تعترف له بجريمة الزنا وتطلب إقامة الحد عليها، فراجعها عليه الصلاة والسلام في اعترافها وردَّها أكثر من مرة، ولكنها أصرت على موقفها وطلبت منه إقامة الحد عليها، فردها الرسول ﷺ حتى تضع حملها، فعادت اليه بعد أن وضعت حملها، فردها لكي ترضعه، فعادت إليه للمرة الثالثة تطلب تنفيذ العقوبة عليها بعد أن كبر وليدها حيث جاءت معه وفي يده كسرة

خبز، يعني أنه وليدها صار يأكل..

وفي كل هذه المرات كان الرسول ﷺ يرد الغامدية ولايحقق معها بالسؤال عن الطرف الآخر الذي اقترفت معه جريمة الزنا، ولم يطلب منها كفيلا يضمن عودتها بعد حين من الدهر لعلها لاتعود بعد ذلك، إلا أن المرأة كانت تعود اليه من تلقاء نفسها طالبة إقامة الحد بحقها ولم يحبسها ريثما تنتهى اجراءات التحقيق والمحاكمة وصدور الحكم بل تركها حرة طليقة لعلها تستغفر وتتوب إلى الله فيغفر الله لها توبتها وندمها على ذنبها العظيم، لكن المرأة أصرت على تنفيذ العقوبة الشرعية، وقد كان.

● جاء رجل إلى الرسول ﷺ في المسجد واعترف له بأنه أصاب حداً ويريد تنفيذ العقوبة عليه بقوله: «إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله» ولم يصرح الرجل بالذنب الذي اقترفه، ولم يسأله الرسول عليه الصلاة والسلام عن المعصية التي ارتكبها، وانما قال له: «أليس قد صليت معنا؟» قال الرجل: «نعم» فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «فان الله قد غفر لك ذنبك» أو قال: «فان الله قد غفر لك حدك»، فذهب الرجل لحاله ولم يعاقبه بشيء.

● كان الخليفة الثاني عمربن الخطاب يجوب شوارع المدينة، فسمع صوت رجل وامرأة في بيت، فتسور الحائط، فاذا رجل وامرأة عندهما زق خمر. فقال عمر: ياعدو الله، أكنتَ ترى أن الله يسترك وأنت على معصية؟

فقال الرجل: ياأمير المؤمنين، أنا عصيتُ الله في واحدة، وأنت في ثلاث: يقول الله: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ وأنت تجسستَ علينا، ويقول الله: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ وأنت صعدت من الجدار ونزلت منه، ويقول الله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وأنت لم تفعل ذلك، فقال عمر: هل عندك من خير إن عفوتُ عنك؟ قال الرجل: نعم، والله لا أعود، فقال عمر: لقد عفوت عنك.

لقد كان عمر بن الخطاب ﷺ معروفا بالشدة والصرامة إلا أنه تراجع عن معاقبة الرجل واكتفى بقبول التوبة منه لأنه أدرك بأنه ارتكب عدة أخطاء لا يجوز لحاكم عادل مثله أن يقدم عليها،ومابني على خطأ فهو باطل..

تدل تلك القصص الواقعية على أن هدف الشريعة الاسلامية هداية النفوس البشرية إلى الصلاح والتقوى، ولو كان هدفها معاقبة المذنبين لما ترك الله على ظهر الأرض حياً من الأحياء، قال تعالى:

﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ ٱللَّهُ ٱلنَّاسَ بِظُلْمِهِم مَّا تَرَكَ عَلَيْهَا مِن دَآبَّةٍ﴾ ولكن الله ﷻ يفتح دائماً باب الرحمة والمغفرة لعباده، وتوجهنا أحاديث الرسول ﷺ إلى الستر على المذنبين وليس إلى السعي والبحث عنهم، كما يحدث في موقع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الانترنت حيث أن هناك صفحة في موقعها بعنوان: «أبلغنا عن منكر» وهو الأمر الذي يخالف قوله عليه الصلاة والسلام: «من سترعورة

أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته في بيته» ويذكر لنا التاريخ الاسلامي بأن رجلاً جاء إلى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ يعترف له بأنه أصاب فاحشة فقال له عمر: «أأخبرت أحداً بذلك قبلي؟» فقال الرجل: لا، فقال عمر: «فاستتر بستر الله وتب إلى الله، فان الناس يعيرون ولا يغيرون، والله يغير ولا يُعَيِّرُ، فتب إلى الله، ولا تخبر أحدا».

ذلك بعض ما أعرفه عن أسلوب التعامل مع الذين ظلموا أنفسهم بارتكاب المعاصي، وأشعر بأنها غير كافية لإقناع هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في اصلاح شأنها لأن جل منسوبيها تعودوا على الشدة من معاملة المتهمين! وهو الأمر الذي يجعلني أقوم بايراد فصل من كتاب: «الكنز الأكبر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» من تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر بن داوود الصالحي، لعل يفيدهم في عملهم، هذا نصه:

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر: ستر عورات المسلمين لأن ستر العيوب والتجاهل والتغافل عنها سمة أهل الدين ويكفى تنبيها على كمال الرتبة فى ستر القبيح، واظهار الجميل قول الله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ﴾، قال بعض المفسرين: أي يستر عليه خلته، ولا يهتك ستره. ثم إن الله – تعالى – اختاره في الدعاء، ونزل به جبريل على سيد البشر – ﷺ – قوله: يامن أظهر الجميل، وستر القبيح. يامن لا يؤاخذ بالجريرة، ولا يهتك الستر.

وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق بسنده عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ قال أما الظاهرة فالإسلام والقرآن، وأما الباطنة فما ستر من العورات والعيوب، والمرضي عند الله من تخلق بأخلاقه تعالى، وأنه ستار العيوب، وغفار الذنوب.

وروى أبوالفرج المعاني بن زكريا بإسناده عن الضحاك عن ابن عباس وقد سئل عن هذه الآية فقال: هذه مما سألت عنه رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه النعمة؟ قال: أما ما ظهر «فالإسلام وما سواه من خلقك، وما أسبغ عليك من رزقه»، وأما ما بطن «فما ستر عليك من مساوئ عملك». يا ابن عباس: إن الله يقول: ثلاث جعلتهن للمؤمن: صلاة المؤمن عليه بعد موته، وجعلتُ له ثلث ماله يكفر عنه من خطاياه، وسترتُ مساوئ عمله فلم أفضحه بشيء، ولو أبديتها لنبذه أهله فمن سواهم.

فإذا كان هذا ستر الخالق البارئ المصور، فكيف لاتستر أنت على من هو مثلك، أو فوقك أو دونك، ومن هو بكل حال لا عبدك، ولا مخلوقك.

ومن أعظم الأدلة على ذلك طلب الشرع لستر الفواحش أنه أناط الزنا بشهادة أربعة من العدول يشهدون، ويفصحون من غير كناية، حتى أن القاضي لو علم تحقيقا لم يكن له أن يكشف عنه، فانظر إلى هذه الحكمة العظيمة في حسم باب الفاحشة عن عباده.

ثم انظر إلى ستره - سبحانه - كيف أسبله على العصاة من خلقه في حديث النجوى الثابت فى الصحيحين، ومسند أحمد، وسنن ابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا أن الله - تعالى - ليدني منه المؤمن يوم القيامة، فيضع كنفه عليه، ويستره من الناس فيقول: أتعرف ذنب كذا وكذا؟ أتعرف ذنب كذا وكذا؟ فيقول: نعم يارب، حتى قرره بذنوبه، ورأى نفسه أنه قد هلك قال له: إني لم أسترها عليك فى الدنيا إلا وأنا أريد أن أغفرها لك اليوم. الحديث.

وفي الصحيحين، وجامع الترمذي من حديث عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: المسلم، أخو المسلم لايظلمه، ولايسلمه. من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وفي صحيح مسلم، ومسند، أحمد، وسنن أبي داود، والترمذي والنسائي وابن ماجة، وصحيحي الحاكم، وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ماكان العبد في عون أخيه».

وفي صحيح مسلم أيضا من حديث أبي هريرة مرفوعا: «لا يستر عبد عبدا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة». وفي رواية: «لايستر الله في الدنيا على عبد إلا ستره الله يوم القيامة».

وروى الإمام أحمد، والنسائي نحوه من حديث عروة عن عائشة مرفوعا من حديث طويل: «لايستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره في الآخرة».

ومعنى ستر الله في الآخرة أن يستر معاصيه، وعيوبه عن إذاعتها في أهل الموقف، كما تقدم قريبا من حديث ابن عمر.

وفي مسند أحمد من حديث مسلمة بن مخلد الأنصاري مرفوعا: «من ستر مسلما في الدنيا ستره الله ﷻ في الدنيا والآخرة، ومن نجى مكروبا فك الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته».

ورواه الطبراني ولفظه «كل من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة».

وفي مسند الإمام أحمد، وغيره من حديث منير عن عمه قال: بلغ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه يحدث عن رسول الله ﷺ فرحل إليه وهو بمصر فسأله عن الحديث فقال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ستر أخاه المسلم في الدنيا ستره الله يوم

القيامة فقال: وأنا قد سمعته من رسول الله ﷺ.

وفي سنن ابن ماجة، وغيرها من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه الله في بيته».

أنشدنى الشيخ علاء الدين المشرف الماريني لنفسه:

أستر عوار أخى الزلات معتذرا عنه وإن كنت بالمعروف تأمره

فالرب من فضله العالى ورأفته على العباد يرى العاصى ويستره

وأنشدنى أيضا لنفسه:

ربنا الستار من ألطافه
يستر العبد وذا الفضل الجزيل
فإذا شاهدت يوما زللا
فاستر الزلة فالستر جميل

وفي سنن أبي داود، وابن ماجة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من أقال مسلما من عثرته أقاله الله يوم القيامة. ورواه الطبراني، وابن حبان.

وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق بسنده عن أبي الدرداء قال: أُتي بجارية قد سرقت جملا إلى رسول الله

ﷺ فقال: أسرقت؟ قولي: لا. وفي سنن أبي داود من حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبيها. أن رسول الله - ﷺ - كان يقول: «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود».

وروى أبو القاسم الطبرانى في المعجم الأوسط، والصغير، والخرائطي مكارم الأخلاق من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: «لا يرى امرؤ من أخيه عورة فيسترها عليه إلا أدخله الله الجنة».

وفي مسند أحمد، والنسائي من حديث ابن أبي ليلى دخين بن عامر كاتب عقبة ابن عامر - رضي الله عنه - قال: قلت لعقبة: إن لنا جيرانا يشربون الخمر، وأنا داع لهم الشرط فيأخذونهم فقال: لاتفعل، ولكن عظهم، وتهددهم قال: ففعل فلم ينتهوا، قال: فجاء دخين فقال: إني نهيتهم فلم ينتهوا، وأنا داع لهم الشرط، فقال له عقبة: ويحك لاتفعل. فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موؤدة من قبرها». ورواه البيهقي في الشعب، والخرائطي في مكارم الأخلاق، وابن حبان فى صحيحه، والحاكم فى المستدرك وقال: صحيح الإسناد. ورواه أبوداود بسنده عن كعب بن علقمة أنه سمع أبا الهيثم يذكر أنه سمع دخينا كاتب عقبة بن عامر قال: «كان لي جيران يشربون الخمر، فنهيتهم، فلم ينتهوا، فقلت لعقبة بن عامر: إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر، وإني نهيتهم فلم ينتهوا، وإني داع لهم الشرط. فقال: دعهم ثم رجعت إلى عقبة مرة أخرى، فقلت: إن جيراننا

قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر وأنا داع لهم الشرط فقال: ويحك، دعهم فإني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: «من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موؤودة».

الشرط: بضم المعجمة وفتح الراء ثم طاء مهملة. هم أعوان الولاة والظلمة، الواحد منهم شرطي بضم الشين وسكون الراء.

وروى الطبراني بسنده عن مكحول أن عقبة بن عامر أتى مسلمة بن مخلد - رضي الله عنهما - وكان بينه وبين البواب شيء، فسمع صوته، فأذن له فقال: إني لم آتك زائرا، ولكن جئتك لحاجة أتذكر يوم قال رسول الله صلى عليه وسلم: «من علم من أخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيامة» قال نعم. قال لهذا جئت. قال الحافظ عبدالعظيم المنذري: رجاله رجال الصحيح.

وبسند الطبراني أيضا في الأوسط عن رجاء بن حيوة الكندي قال: سمعت مسلمة بن مخلد - رضي الله عنه - يقول: بينا أنا على مصر أتاني البواب فقال: إن أعرابيا على الباب يستأذن، فقلت: من أنت؟ فقال: جابر بن عبدالله، قال: فأشرفت عليه، فقلت: أنزل إليك: أوتصعد؟ قال: لاتنزل، ولاأصعد: حديث بلغني أنك ترويه عن رسول الله - ﷺ - في ستر المؤمن جئت أسمعه قلت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر على مؤمن عورة فكأنما أحيا موؤودة» فضرب بعيره راجعا». ورواه الخرائطي في مكارم الأخلاق.

وقال عيسى - ﷺ - : «كيف تصنعون إذا رأيتم أخاكم نائما فكشف الريح عنه ثوبه؟ قالوا: نستره، ونغطيه فقال: بل تكشفون عورته.

فقالوا: سبحان الله! من يفعل هذا؟ فقال: أحدكم يسمع في أخيه الكلمة، فيزيد عليها، ويشيعها بأعظم منها».

وروى الخرائطي بسنده عن زبيد بن الصلت قال: سمعت أبابكر الصديق يقول: «لو أخذت سارقا لأحببت أن يستره الله، ولو أخذت شاربا لأحببت أن يستره الله».

وبسنده عن أبي هريرة أنه قال: «من أطفأ على مؤمن سيئة فكأنما أحيا موؤودة».

قوله: أطفأ: أي ستر وغطى.

وسئل الحسن البصري عن رجل زنا بامرأة، فظهر بها حبل. قال: يتزوجها، ويستر عليها.

وقال له رجل: ياأبا سعيد، رجل علم من رجل شيئا، أفيفشيه عليه؟ قال: ياسبحان الله. لا.

وروى أبونعيم فى الحلية بسنده عن شبيل بن عوف - رحمة الله عليه - أنه قال: «من سمع بفاحشة فأفشاها فهو كمن أبداها».

وقال عطاء: قال عمر بن الخطاب: استر على الحدود ما وراءك: أي ادرؤوها ما قدرتم. ذكره الخرائطي.

وذكر أيضا عن أبي الدرداء مرفوعا: «من أشاد على

مسلم عورة يشينه بها أشانه الله يوم القيامة».

أشاد أي رفع. يعني ذكره بها. ونوه به، وشهره بالقبيح.

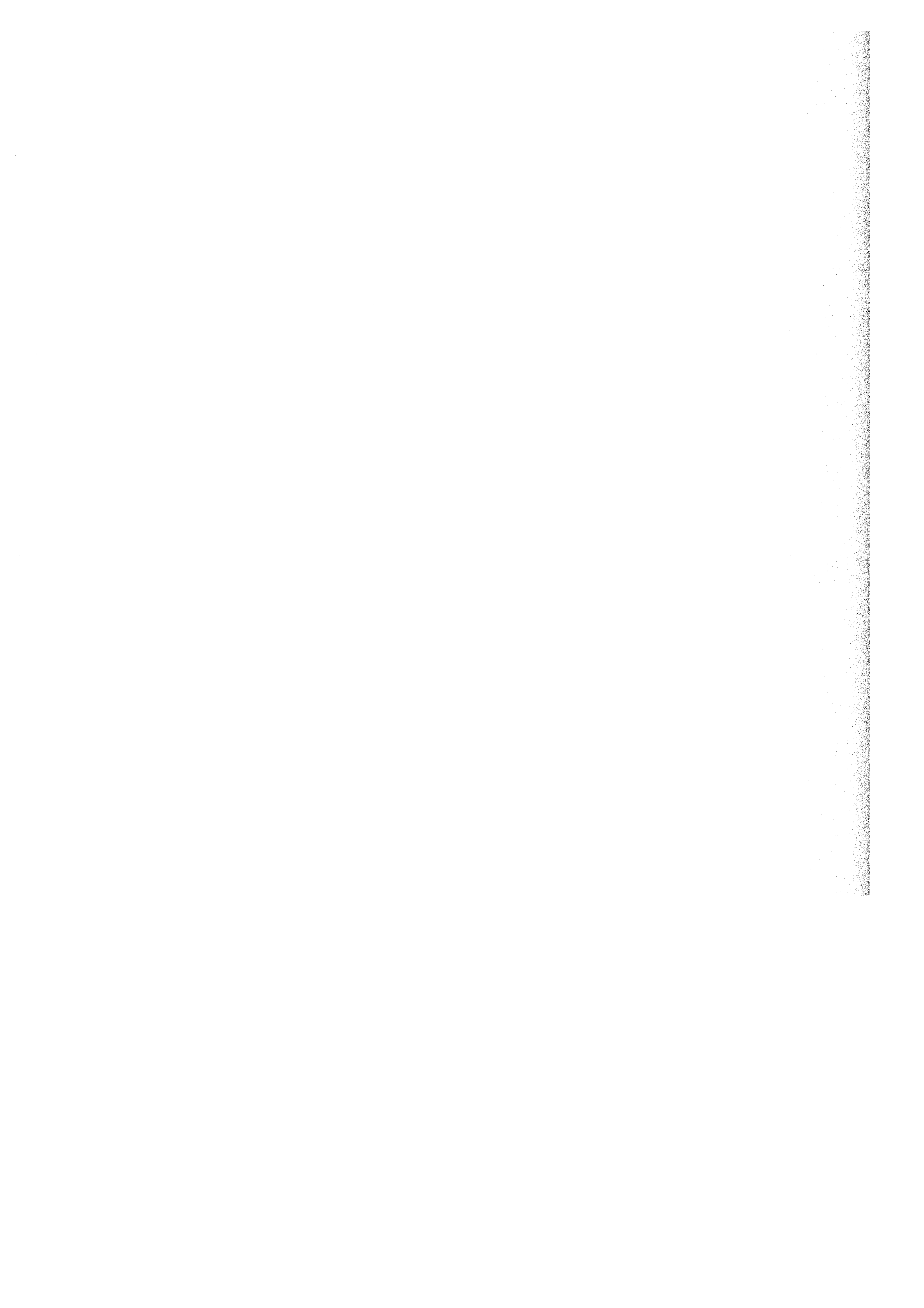
قال صاحب سيرة أبي الفضل الوزير ابن هبيرة سمعته يقول لبعض من يأمر بالمعروف: «اجتهد أن تستر العصاة، فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام وأولى الأمور ستر العيوب».

وقال ابن حمدان في الرعاية الكبرى: «ومما للمسلم على المسلم: أن يستر عورته، ويغفر زلته، ويرحم عبرته، ويقيل عثرته، ويقبل معذرته، ويرد غيبته، ويديم نصيحته، ويحفظ خلته، ويرعى ذمته، ويجيب دعوته، ويقبل هديته، ويكافئ صلته، ويشكر نعمته، ويحسن نظرته، ويقضي حاجته، ويشمت عطسته، ويرد ضالته، ويواليه، ولايعاديه، وينصره على ظالمه، ويكفه عن ظلم غيره، ولا يسلمه، ولايخذله، ويحب له ما يحب لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه».

وقال أبوزكريا النووي في شرح صحيح مسلم عند قوله - ﷺ - : «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

ومما يستحب للآمر بالمعروف الناهي عن المنكر أن يكون مغتما بما ظهر من معصية أخيه المسلم، وتعرضه لعقاب الله - تعالى - حتى يشغله الهم عن فرحه بأجر الأمر والنهي، بحيث أنه لو خير بين أجره في أمره ونهيه،

وبين أن أخاه لم يصب ذلك الذنب لاختار أن لا يكون أصاب الذنب. فإن أجره من محبته أن لايكون أصاب ذلك الذنب هو النصح لله في خلقه، وهو أعظم من أجر الآمر في أمره مع إثمه، فإذا اغتم بمعصيته، وسره، وأحب أن يكون الله - تعالى - عصمه جمع الله له أجره على عظته إياه. وأجره على اغتمامه، وأجره على محبته، وعصمته».



حكومة هيئة الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر

صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام ١٤٠٠هـ أي قبل خمسة وعشرين عاماً ساد فيه فكر كان فيه هجوم عصابة جهيمان العتيبي على الحرم المكي وتعطيل الصلاة فيه دليل على الغلو الذي يلجأ إلى القوة لفرض نفسه على البلاد، أي أنه صدر في الوقت الذي كانت فيه جريمة جهيمان علامة على بداية الاتجاه نحو الغلو في الفكر الديني، فقد أعطى نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للهيئة صلاحيات تنافس صلاحيات عدد من الوزارات الحكومية فهي تشمل:

● مراقبة الممنوعات التي تؤثر على العقيدة والسلوك والآداب العامة بالاشتراك مع الجهات المختصة، والمراقبة التي تمارسها تزيد على مراقبة الجهات المختصة مثل وزارة الثقافة والاعلام فهي تقوم بمصادرة بعض الكتب والصحف والمجلات والأفلام المفسوحة بمعرفة وزارة الاعلام وتمنع النساء من دخول المحلات التجارية التي تبيع أشرطة الفيديو والأغاني، مع أنهن يدخلن المحلات التجارية الأخرى ويختلطن بالرجال فيها

ولم يؤثر ذلك على سلوكهن أو سلوك وأخلاق الرجال بصفة عامة.

● ضبط مرتكبي المحرمات رغم أن صلاحية الضبط محصورة في يد رجال الأمن العام.

● التحقيق في القضايا التي تضبطها، وإعادة التحقيق فيها إن لزم الأمر.

● الاشتراك مع السلطات الأمنية في تحقيقات القضايا التي تضبطها.

● المقبوض عليه في أحد فروع الهيئة في أمر يستوجب معاقبته يرسل إلى المقر الرئيسي للهيئة فتطول على المتهم أيام الحبس الاحتياطي لاستكمال التحقيق معه في مكان غير مكان اقامته.

● معاقبة المتهمين بالجلد «١٥ سوطا» بينما لا يجوز في المذهب الحنبلي التعزيز بأكثر من «١٠ سياط» دون الرجوع إلى القضاء في كل الحالات.

● الزام المحاكم الشرعية بإشعار الهيئة بالأحكام الصادرة في القضايا التي تختص بها.

● الاستعانة برجال الشرطة في أعمالها، فترى أعضاء الهيئة يصطحبون معهم رجال الشرطة حينما يدعون الناس لاقامة الصلاة، أو يقبضون على تاجر لم يسارع في إغلاق معرضه التجاري عند دخول وقت الصلاة مع أن الدعوة الاسلامية في تاريخها الطويل لم تستعن بالشرطة، لأن

الدعوة إلى أداء الواجبات الدينية تكون بالحسنى والاقناع وليس بقوة السلطان والحبس وترحيل بعض الأجانب من البلاد لهذا السبب.

ومن جهة أخرى: نصت المادة الأولى من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأن الهيئة جهاز مستقل يرتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء، بينما نص قرار الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم ٢٧٤٠ بتاريخ ٢٤/١٢/١٤٠٧هـ على الآتي:

إن الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: بناء على المادة: (١٩) من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٧ في ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ، وبناء على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٦/٥٣٠٤٨ بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقرر ما يلي:

أولاً: إقرار اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة بالصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تبلغ الجهات ذات العلاقة بصورة من هذا القرار واللائحة التنفيذية لانفاذه كل فيما يخصه.

وهو أمر محير قانونياً، ويدعو إلى طرح بعض التساؤلات:

- هل الهيئة مرتبطة برئيس مجلس الوزراء كما يقول نظامها؟

- هل الهيئة مرتبطة بوزير الداخلية الذي وافق على لائحتها؟

- هل الهيئة حكومة داخل الحكومة كما يستدل من نصوص لائحتها الداخلية؟

إلا أن المحللين السياسيين يميلون إلى أن صدور لائحة الهيئة بهذه الصلاحيات الواسعة جعلها حكومة داخل الحكومة نفسها التي انصاعت للفكر الديني المتشدد الذي ساد بعد هجوم جهيمان العتيبي على الحرم المكي مطلع عام ١٤٠٠هـ، وما نظام ولوائح هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا دليل على أن الحكومة قد وقعت في الفخ الذي نصبه لها الغلاة، ولم تنتبه إلى أنها أصبحت في قبضة هؤلاء المتطرفين إلا بعد بداية الحوادث الإرهابية في عام ١٤٢٤هـ.

ورغم هذه الصلاحيات الواسعة إلاأنه من الملاحظ من الناحية العملية أنها تجاوزت صلاحياتها فقامت بأعمال اضافية لم تذكر في نظامها ولائحتها، منها:

- اقتحام المطاعم والمتنزهات وإيقاف السيارات التي يكون بداخلها رجل وامرأة على احتمال أنهما أجنبيان عن بعضهما، وليسا من المحارم، وسؤال كل منهما على انفراد عن العلاقة التي تربطهما مع ذكر الدليل، وتوجيه

تهمة الخلوة إليهما إذا كانا غير متزوجين رغم أن وجود رجل وامرأة في سيارة تسير في الشوارع العامة أو جلوسهما في مكان عام ليس خلوة، والخلوة هي أن يجتمع رجل بامرأة في مكان مغلق لا يراهما فيه أحد.

- اقتحام المنازل والقبض على الذين يرتكبون المنكرات بشكل خفي داخل بيوتهم أثناء الليل ثم الإسراع لتقديمهم إلى المحكمة المستعجلة واستصدرت أحكاماً بسجنهم، وتمت العملية خلال ساعات لكي لايعترض عليهم أحد من المسؤولين على أساس أن ذلك تجاوز من الهيئة لصلاحياتها، ولم يمنعها من اقتحام المنازل إلا صدور نظام الحكم الاساسي الذي يمنع اقتحام المنازل.

- التدخل في الأعمال التي تختص بها بعض الأجهزة الحكومية الأخرى مثل وزارة التجارة بالاعتراض على تسجيل العلامات التجارية التي تحوي صوراً ورسوماً لامأخذ عليها أو علامة زائد: «+» المستخدمة في العمليات الحسابية، أو حرف إكس: «X» المستخدم في الحروف اللاتينية على أساس أنهما يأخذان شكل الصليب، وقد صدر حكم من ديوان المظالم لصالح إجازة العلامات التجارية وعدم الممانعة في تسجيلها، لأن العلامة التجارية، لادخل لها بالعقيدة ولا تؤدي للاساءة إلى الاسلام.

- مات عدد من الطالبات في إحدى مدارس مكة المكرمة التي اشتعل فيها حريق كبير بسبب منع الهيئة

للطالبات الخروج من المدرسة أثناء الحريق دون غطاء لوجههن.

- التدخل في أساليب العمل التعليمية في بعض الجامعات بمنع أساتذة كليات الطب من إلقاء المحاضرات على الطالبات مباشرة وفرض استخدام التلفزيون في تلك المحاضرات، وهو الأمر الذي يحول دون التفاعل اللازم بين المعلم والطالبة الجامعية، ويحول دون أن يشعر المعلم بضعف بعض الطالبات في مادته ليعالجه بالأسئلة ومزيد من الشرح والتوضيح.. لأن الاختلاط حرام عندها بدون دليل من القرآن أو السنة.. وهكذا نجد أن الهيئة تتدخل في أعمال جهات أخرى مثل وزارة الاعلام والثقافة والجامعات والأمانات والبلديات ووزارة التجارة ووزارة الداخلية وهي أعمال خارجة على الأنظمة التي تحكم البلاد.

نتيجة المقارنة:

لقد حصر النظام صلاحيات مجلس الشورى في المادة الخامسة عشرة التي تقول:

«يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص ما يلي:

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وابداء الرأي نحوها.

ب - دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات

والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح مايراه بشأنها.

ج - تفسير الأنظمة.

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى واقتراح مايراه حيالها».

تلك هي صلاحيات مجلس الشورى المحدودة حينما تأسس ثم تم تعديل مادتين من نظام المجلس بشكل يجعله لا يؤثر كثيراً في مشاركة المجلس في الحياة السياسية والمالية للدولة بشكل فعال.

إن صلاحيات مجلس الشورى محصورة في مادتين أو ثلاث من أصل ثلاثين مادة في نظام مجلس الشورى، بينما أطلق النظام يد هيئة الأمر بالمعروف بمنحه صلاحيات واسعة استغرقت تسعة مواد من أصل تسعة عشر مادة وهذا يعني أن النظام قلص صلاحيات مجلس الشورى وتوسع في إعطاء الصلاحيات لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!

وهنا يقفز إلى الذهن سؤال مهم جدا يقول: **لماذا؟**

وأما اللائحة التنفيذية لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقد أعطت الهيئة صلاحيات أوسع مما أعطاه النظام للهيئة، لم تذكر في النظام بالتصريح أو التلميح، فقد نصت اللائحة على الصلاحيات الآتية:

- حث الناس على التمسك بأركان الاسلام.
- حض الناس على التحلي بالقيم والأخلاق الاسلامية.

● تشجيع الناس على الأعمال الخيرية (معطل حالياً ولا ينفذ).

● إغلاق المتاجر والحوانيت ومنع الناس من مزاولة أعمال البيع خلال وقت الصلاة.

● مراقبة الأسواق لمنع المنكرات الشرعية الآتية:

- الاختلاط، لأنه محرم في رأي اللائحة.

- منع تشغيل الراديو والتلفزيون والمسجلات في الأماكن القريبة من المساجد من غير تحديد أوقات المنع.

- منع إظهار غير المسلمين لمعتقداتهم أو شعائر مللهم، أو إظهار عدم الاحترام لشعائر الاسلام وأحكامه.

- منع البدع الظاهرة مثل تعظيم بعض الأوقات أو الاماكن غير المنصوص عليها شرعاً، أو الاحتفال بالأعياد، ومنع بيع الورود الحمراء.

- مراقبة المعارض ومحلات حياكة ملابس النساء، ثم أضيف اليها محلات الكوافير والتجميل ومحلات بيع الأشرطة الصوتية أو المصورة.

● أعطتها اللائحة حق المراقبة والتفتيش والضبط والتحقيق والحبس الاحتياطي باسم التحقيق لمدة تصل إلى ٨٥ يوماً.

الرأي:

وحيث أن الأمر كذلك، فان المطلوب زيادة

صلاحيات مجلس الشورى بشكل يجعله قادراً على أداء دوره في اصدار القوانين والموافقة على الميزانية العامة للدولة والمحافظة على المال العام ومتابعة تطبيق القوانين ومحاسبة المسؤولين ومراجعة اللوائح للتأكد من عدم مخالفتها للقوانين والأنظمة والموافقة على الاتفاقيات الدولية وكل مافيه تحقيق مصلحة البلاد والعباد، واختيار أعضائه عن طريق الانتخاب.

وأما نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فانه يحتاج إلى اعادة نظر لأنه وضع في ظل ظروف فكرية معينة أدت إلى جعلها حكومة داخل الحكومة، فأطلقت يدها بحيث أصبح من صلاحياتها المراقبة والتفتيش والقبض والتحقيق والحبس باسم التحقيق لمدة تقرب من شهرين، مع ضبابية التعريفات في نظامها ولوائحها:

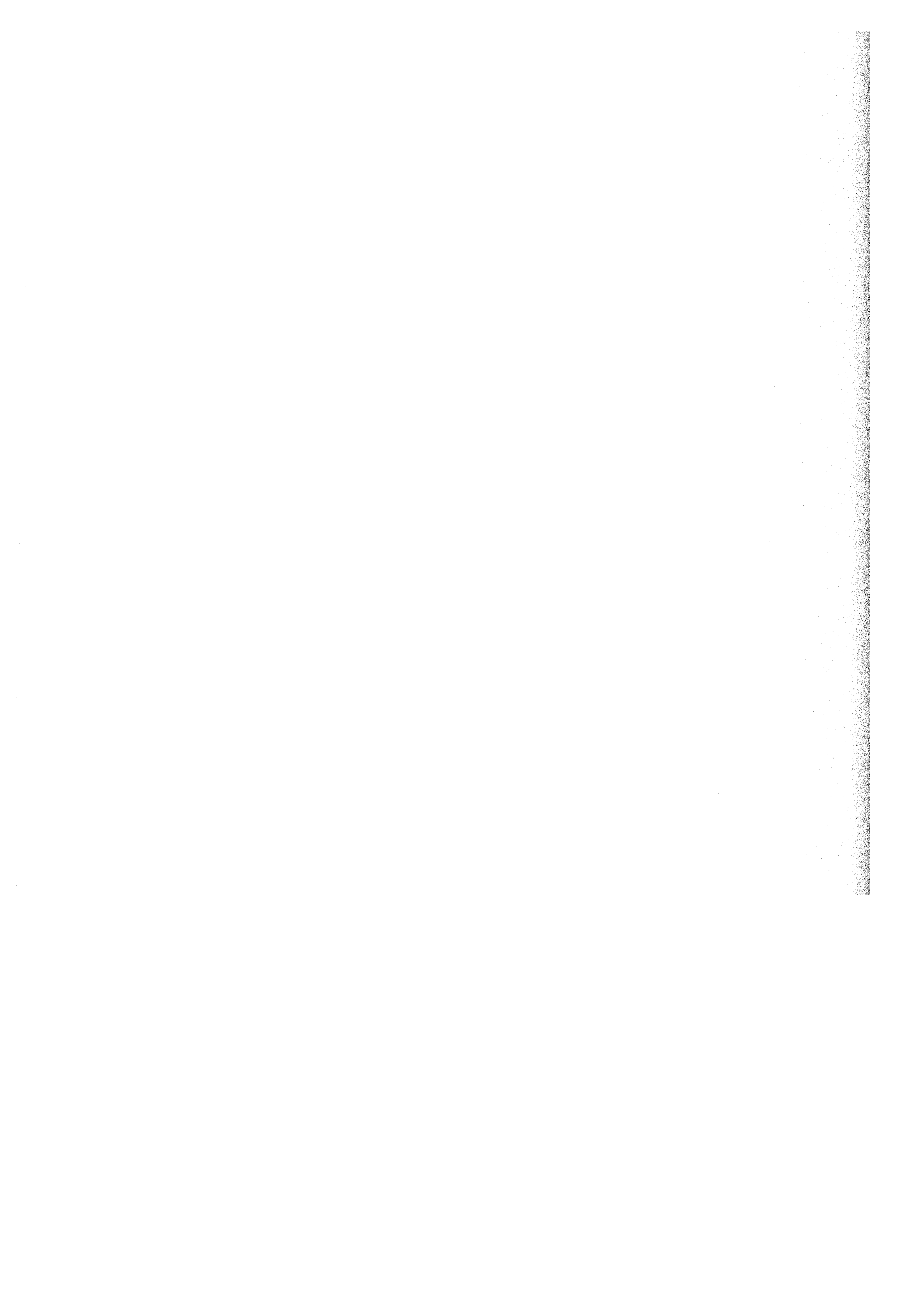
فالدعوة إلى الأعمال الخيرية ليس لها وجود.. مع أن عدد الفقراء الذين يحتاجون للمساعدة أكثر من الهم على القلب، والمرضى العاجزون عن دفع تكاليف العلاج الطبي في تزايد..

والأمر بالمعروف: تعبير ضبابي غير محدد بأمثلة للاقتداء بها..

وفي النهي عن المنكر: تم التوسع في الحكم على بعض الأعمال بأنها من المحرمات التي يجب إنكارها رغم أن بعضها من الأمور المباحة شرعاً وبعضها من الأمور

الخلافية أخذاً برأي مدرسة فقهية واحدة تميل إلى التشدد والتوسع في استخدام نظرية سد الذرائع لحماية الأعراف وصبغها بصبغة دينية حتى ضاق الناس ذرعاً بهذه المغالاة، وهو الأمر الذي يستدعي تحديد المنكرات بالاسم مثل شرب الخمر، والزنا، واللواط وغير ذلك من المحرمات شرعاً، وذكر الأمور الخلافية بالاسم وذلك لضمان عدم الخلط بين الحرام قطعياً وبين المسائل الخلافية التي لا إنكار فيها، وإزالة تداخلها في الصلاحيات مع الجهات الحكومية الأخرى لكي لاتتدخل في كل شيء وتعطل حركة المجتمع والثقافة والاقتصاد والتعليم والسياحة والفنون باسم الدين ومن أهم المنكرات التي يجب إنكارها: الظلم والاستبداد والاعتداء على المال العام والاختلاس والرشوة وإهدار حقوق الإنسان والإرهاب والفتنة والكذب وعقوق الوالدين والغلو في الدين مع إعطاء اهتمام خاص بالثقافة الدينية لأعضاء الهيئة وعدم تشغيل ذوي المؤهلات المدرسية المتدنية وصغار السن والعزاب وألا تقل أعمارهم عن خمسين عاماً لأن الشباب تأخذهم الحماسة في بعض الأحيان وتنقصهم الثقافة الدينية والنفسية اللازمة لأداء هذه المهمة التي تعتبر من أسمى الأعمال في هذه الدنيا.. ويمكن انتداب الموظفين الكبار في السن من العاملين في وزارة التربية والتعليم ووزارة الشؤون الاسلامية للعمل فيها لمدة معينة مع الاستغناء عن الشباب المتهور ممن يسيئون إليها..

والأهم من ذلك كله تحويل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مؤسسة حكومية إلى مؤسسة أهلية لتكون واحدة من مؤسسات المجتمع المدني لكي تقوم بأداء واجباتها بالتي هي أحسن دون إكراه ودون قوة الشرطة عملا بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾. ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ لأن عمل الهيئة من الأعمال التربوية التي تقوم على الاقناع والقدوة، وليس لها علاقة من قريب أو بعيد بعصا السلطة، ولم نقرأ في تاريخنا الاسلامي المجيد أن الدعاة والوعاظ كانوا يستخدمون الشرطة لحمل المسلمين على أداء الواجبات الدينية فقد قال الله ﷻ لرسوله الكريم: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ﴾ ولم يقل أدعهم بالعصا والقوة، وقال الله لنبيه الكريم أيضاً: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ﴾ بالحب والكلمة الطيبة تستولي على قلوب الناس وأما العصا والقوة فانها تجلب الكراهية وتبعد الناس عن الدين، أي أن الشدة والقسوة والجلد والحبس تؤدي إلى نتائج عكسية وأسألوا علماء النفس والاجتماع..



الشورى والانتخاب والمعارضة من الاسلام

ان الاسلام دين ودولة، ولذلك رسم القرآن الكريم مبادئ الحياة السياسية فكانت الشورى من الأعمال التي باشرها الرسول ﷺ، وقلنا بأنها أُمّ الديموقراطية وأن الشورى هي المدرسة الأولى للحياة السياسة في العالم الاسلامي، وقد نقلت لنا الأحاديث الصحيحة وروى لنا التاريخ الإسلامي صوراً لافتة من الممارسات الديموقراطية..

وعملاً بالتوجيهات الالهية في القرآن الكريم كان الرسول ﷺ يستشير أصحابه في السلم والحرب ويعمل برأي الأغلبية كما في قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ الآية: ١٥٩ من سورة آل عمران، ويستدل من هذه الآية أن الأمر بوجوب العمل بالشورى موجه إلى الرسول ﷺ مع أنه مؤيد بالوحي وكل من يأتي بعده من الحكام مأمور بالشورى بالتالي، مع ملاحظة أن الأمر الرباني بالاعتماد على الشورى في اتخاذ القرارات في السلم والحرب جاء بعد حادثين هما:

١ - حينما أشار الأغلبية من الصحابة على الرسول ﷺ بالخروج من المدينة لملاقاة العدو خارجها على خلاف رأي الرسول عليه الصلاة والسلام، ثم اتضح أن رأي الصحابة لم يكن مناسباً، فانهزم المسلمون في موقعة أحد.

٢ - حينما ترك الرماة مواقعهم الحربية في المرتفعات، واندفعوا ومن معهم من المحاربين إلى سفح جبل أحد لجمع الغنائم قبل أن تنتهي معركة أحد، وقبل أن يتم القضاء على الأعداء المهاجمين..

إن خطأ واحداً من هذين الخطأين كان كافياً ليجعل أي حاكم يترك مشاورة الناس وتبادل الرأي معهم، إلا أنه رغم ذلك، فقد أمر الله ﷻ رسوله ﷺ أن يعامل هؤلاء الذين اجتهدوا برأيهم بالخروج من المدينة لمواجهة أعداء الاسلام وانتهت بهزيمة المسلمين بما يليق بهم من حسن المعاملة واحترامهم والتفاهم معهم بالكلمة الطيبة التي تأسر النفوس وتستحوذ على القلوب، وأن يشاورهم ويأخذ برأيهم، ومن جانب الرسول ﷺ فإنه كان يشير على المسلمين ويجتهد برأيه في بعض أمور الدنيا، واذا كانت النتيجة التي كان يتوخاها من رأيه غير سليمة كان يقول لهم بكل تواضع: «أنتم أعلم بشؤون دنياكم»..

وهكذا نرى أن الشورى في الاسلام مقدسة لأنها أمر رباني، ولأن القرآن الكريم جعل الشورى ذات اتجاهين:

الأول: شورى رأسية، أي بين القيادة والقاعدة بقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾.

الثاني: شورى أفقية بين الأفراد في أي مجتمع في قوله تعالى: «وأمرهم شورى بينهم» ثم سار الخلفاء الراشدون ﷺ على نهج الرسول ﷺ في:

١. الالتزام بالشورى في اتخاذ القرارات.

٢. أخذ البيعة من المسلمين الموافقين على توليهم الخلافة وعدم مضايقة الممتنعين عن المبايعة لأي سبب من الأسباب.

والبيعة عقد بين السلطان وبين المواطنين الذين وافقوا على اختياره لتولي مسؤولية ادارة شؤون البلاد من غير قهر أو ارغام، والهدف من البيعة أن يستمد السلطان سلطته في ادارة البلاد من المواطنين دون قهر، ويحق للمواطن أن يمتنع عن المبايعة كما حدث مع علي بن أبي طالب ﷺ حينما امتنع عن مبايعة أبي بكر الصديق في أول الأمر، ثم اقتنع به وبايعه في وقت لاحق، ولذلك قال أبوبكر الصديق ﷺ: «أيها الناس: ألستُ أحق الناس بها؟ ألستُ أول من أسلم؟».

ان البيعة التي مورست في عصر الخلفاء الراشدين هي الصورة الأولية للانتخاب حينما كان عدد المسلمين آنذاك قليلا يمكنهم الحضور بأنفسهم إلى مقر الخليفة المرشح لمبايعته إن شاءوا، ولذلك كان بعض المسلمين

يمتنعون عن المبايعة لعدم اقتناعهم بالمرشح للخلافة.

وبمرور الزمن وزيادة عدد السكان واختلاف الظروف، طوَّر الانسان ذلك الأسلوب الأولي للانتخاب ألا وهو المبايعة، فابتكر صناديق الانتخابات لكي يختار الناخبون اسم المرشح المكتوب على ورقة الانتخاب مع مرشحين آخرين في صناديق موزعة في أماكن متفرقة في القرى والمدن والضواحي،ويضغون اسم مرشحهم داخل صناديق الانتخابات، لأنهم لايستطيعون مبايعة مرشحهم بأنفسهم لكثرتهم، فهم بالملايين، والمرشح الذي يكسب أكثر الأصوات يفوز بالسلطة..

وعرف الاسلام المعارضة في عصر صدر الاسلام، ومن صورها أن يسأل الصحابة رسول الله ﷺ عن أسلوب مواجهة الأعداء بقولهم: هل هذا الأسلوب في مواجهة أعداء المسلمين بأمر من الله ﷻ أم هو رأي بشري من أجل الدفاع عن الاسلام والمسلمين؟ فاذا كان الدفاع عن حياة المسلمين أمراً بشرياً كان بعض المسلمين يعترضون على الخطة الحربية المقترحة ويعرضون على الرسول عليه الصلاة والسلام خطة بديلة، وكان يأخذ بها.

كان رسول الله يسمح لأمته أن تنتقد عملاً مهماً في لحظة حساسة، وتخالفه فيه، وهو من بعد ذلك يتابع رأي أحد المسلمين ويتنازل عن رأيه الشخصي دون أن يمتعض من المعارضة، فلم يغضب على صاحب الرأي الآخر، ولم يفتح له تحقيقاً، ولم يرسله إلى السجن، ولم يقل أنت من

المعارضين، أو أنت من الخونة.

وعارض عمربن الخطاب أبا بكر الصديق في حروب الردة فقد جنح أبوبكر الصديق إلى الصرامة وقرر محاربة المرتدين الممتنعين عن دفع الزكاة للخليفة بينما مال عمر بن الخطاب إلى الهوادة حينما قال له: «كيف تقاتلهم وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه، وحسابه على الله».

وعارضه أيضاً حينما منح قطعة أرض لنفر من المسلمين، وقال لأبي بكر الصديق:

- أهذه الأرض تخصك وحدك؟

فقال أبو بكر: لا..

قال عمر: هل استشرتَ في أمرها أحداً؟

قال أبو بكر: لقد استشرتُ مَنْ حولي.

فقال عمر: أهي ملك لهم؟

قال أبو بكر: لا، هي للمسلمين جميعاً.

فقال عمر: فهلا أوسعت المسلمين مشورة؟

وعارضت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر سياسة ثالث الخلفاء الراشدين عثمان بن عفان، وقالت له: «أي عثمان: خصصت بيت مال المسلمين لنفسك، وأطلقت أيدي بني أمية على أموال المسلمين، ووليتهم البلاد، وتركت أمة محمد في ضيق وعسر، قطع الله عنك بركات السماء،

وحرمك خيرات الأرض»، فلم يسجنها عثمان بن عفان.

وعارضت مجموعة من الصحابة سياسة عثمان بن عفان ﷺ، وكتبت اليه كتاباً ذكرت فيه ما خالف فيه سنة النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر الصديق وعمربن الخطاب، ومن الأمورالتي اعترضوا عليها في كتابهم:

● تطاوله في البنيان، اذ بنى سبع دور في المدينة.

● بناء مروان بن الحكم للقصور بأموال من الخمس.

● افشاؤه العمل في الولايات بين أهله وبني عمه من بني أمية وهم صغار في السن ليس لهم علم أو تجربة..

● تركه المهاجرين والأنصار لايستعملهم على شيء ولايستشيرهم واستغناؤه برأيه عن رأيهم.

● أنه حمى المراعي كلها حول المدينة عن مواشي المسلمين عدا بني أمية.

● رده الحكم بن أبي العاص إلى المدينة بعد أن طرده النبي عليه الصلاة و السلام منها.

● اعطاؤه فدك لمروان بن الحكم الذي كان زوجاً لابنته أم أبان.

● اعطاؤه عبدالله بن أبي السرح جميع، ما أفاء الله عليه من غزو أفريقيا بالمغرب، وكان النبي عليه السلام قد أهدر دمه.

● اعطاؤه مائة ألف درهم لمروان بن الحكم من بيت مال المسلمين، وهو ما دفع يزيد بن الأرقم صاحب بيت

المال أن يرد مفاتيح البيت لعثمان بن عفان، وأن يقول له: لو أعطيت مروان مائة درهم لكان كثيراً، فقال له عثمان: ألق بالمفاتيح، فاننا سنجد غيرك.

● أتاه أبوموسى الأشعري بأموال كثيرة من العراق، فقسمها كلها في بني أمية.

ثم تغير وجه التاريخ الاسلامي الذي عرفناه مشرقاً بالشورى ومزيناً بالمعارضة السياسية في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده حينما استولى الأمويون على السلطة، فتحولت إلى خلافة وراثية عندما أخذ معاوية بن أبي سفيان البيعة لابنه «يزيد» بقوة السلطان تحت ظلال السيف والقهر.

واستخدم الأمويون كل وسيلة ممكنة لبسط نفوذهم السياسي بالترغيب تارة وبالترهيب تارات من أجل الحصول على الدعم اللازم وتكوين شرعية صورية للدولة الأموية، فأدت التغييرات التي أدخلوها على نظام الحكم السياسي إلى انفرادهم بالسلطة دون بيعة اختيارية يوافق فيهاالمسلمون على خلافتهم، واتخاذ القرارات السياسية من غير شورى مع غياب حقوق الانسان في عهدهم، واستيلائهم على الأموال العامة، فشهد العصر الأموي مولد الحكم الاستبدادي الذي مَهَّدَ الطريق للحكومات الاستبدادية فيما بعد..

لقد قام الأمويون بدفع بعض ضعاف النفوس إلى

وضع الأحاديث ونسبتها إلى الرسول ﷺ كالحديث المنسوب اليه بأنه قال: «يامعاوية أنت منى وأنا منك... لتزاحمني على باب الجنة كهاتين، وأشار باصبعه الوسطى والتي تليها» من أجل إضفاء الشرعية على الفتاوى والتفسيرات التي كان يعدها علماء السلطة الذين أغرتهم الأموال التي منحها لهم الأمويون من الأموال المنهوبة من بيت مال المسلمين ومن أجل القضاء على المعارضين من العلماء والفقهاء الذين كان من أبرزهم: عبدالله بن عمر، وعبدالله بن العباس، وعبدالله بن الزبير، والحسين بن علي ، يدل على ذلك قول الخليفة الأموي عبدالملك بن مروان من على المنبر: «من قال لي بعد اليوم: اتق الله، ضربت عنقه».

وبلغ الاستبداد ذروته في عصر العباسيين حينما أهدرت حقوق الانسان ومنعت الحريات التي منحها الاسلام للناس ولم يعد للشورى مكان وأصبحت البيعة في خبر كان، وارتكبت أبشع جرائم القتل، والتعذيب والحبس دون سبب شرعي أو محاكمة علنية عادلة..

فقد جعل الأمويون ومَنْ أتى بعدهم من القتل على الشبهة أمراً معتاداً في ظل الاستبداد والظلم الذي كمم الأفواه وألغى حقوق الانسان، وبمرور الأيام طغى الفساد في الأرض وصار صفة من صفات المسلمين، وصَدَّق المسلمون الأحاديث الكاذبة المنسوبة إلى النبي ﷺ ووضعت من أجل استمرار الاستبداد السياسي وهدر المال

العام والغاء حقوق الانسان التي كفلها الاسلام للمسلمين وخنق المعارضة السياسية، ومن تلك الأحاديث المدسوسة على الرسول ﷺ:

● حديث: «اسمعوا وأطيعوا، وان استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة».

● حديث: «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه ان استطاع، فان جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر».

● حديث : «أيما رجل كره من أميره أمراً فليصبر، فانه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً».

وقد ناقشت مثل هذه الأحاديث المزورة في موضوع آخر عن تدوين الحديث الذي حصل بعد مرور حوالي مائتي سنة على موت النبي ﷺ في ظل ظروف سياسية استبدادية لحكومات تحمي قراراتها السياسية باسم النبي لكي لايعارضهم أحد، لأنه لو عارضهم أحد في ظل مثل الأحاديث المزعومة فإنه يكون عاصيا للرسول قبل أن يعصي السلطان فيسهل اتهامه بالتمرد والعصيان وإلقائه في السجن.

يقول الدكتور حسن الزين في كتابه: «الاسلام والفكر السياسي المعاصر»: «وفي سبيل تأكيد الطاعة العمياء للحاكم يظهر في حديث نسب إلى الرسول ﷺ. أنه قال:

«أيما رجل كره من أميره أمراً فليصبر فإنه ليس أحد من الناس يخرج من السلطان شبراً إلا مات ميتة جاهلية» رواه ابن ماجة، ولكن كيف يمكن التوفيق بين هذا الحديث والحديث الذي طالما ردده بعض الخلفاء الراشدين من أنه «لا طاعة في معصية الله» وقد جاء في هذا الحديث أن الرسول بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً فأوقد ناراً فقال: أدخلوها فأراد ناس أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها فذكر ذلك للرسول ﷺ فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة، وقال للآخرين قولاً حسناً وقال: «لاطاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف».

أليس في ذلك مايحرم الطاعة العمياء؟

وكثيراً ما يحتج بعض الحكام المستبدين بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ الآية ٩٥ من سورة النساء..

وقد جاء الأمر الإلهي بطاعة ولي الأمر في القرآن الكريم مرة واحدة، بينما تكررت الآيات التي تأمر بطاعة الله ورسوله من غير ذكر لولاة الأمر ٦٤ مرة.. فلماذا؟

نزلت الآية التي جاء فيها الأمر بطاعة ولي الأمر حينما بعث رسول الله ﷺ خالد بن الوليد في سرية إلى حي من أحياءالعرب، وكان معه عَمَّار بن ياسر فسار خالد حتى إذا دنا من القوم عسكر بجوارهم لكي يصبحهم، فأتاهم

النذير، فهربوا عن رجل كان قد أسلم، فأمر أهله أن يتأهبوا للمسير، ثم انطلق حتى أتى عسكر خالد ودخل على عمار بن ياسر فقال: يا أبا اليقظان إني منكم، وإن قومي لما سمعوا بكم هربوا، وأقمت لإسلامي، أفنافعي ذلك، أو أهرب كما هرب قومي؟ فقال عمار: أقم فإن ذلك نافعك، وانصرف الرجل إلى أهله وأمرهم بالمقام، وأصبح خالد بن الوليد، فأغار على القوم، فلم يجد غير ذلك الرجل، فأخذه وأخذ ماله فأتاه عمار وقال له: خل سبيل الرجل فإنه مسلم، وقد كنت أَمَّنْتُهُ وأمرته بالمقام، فقال خالد: أنت تجير عليَّ وأنا الأمير؟ فقال عمار: نعم، أنا أجير عليك وأنت الأمير، فانصرفوا إلى النبي ﷺ فأخبروه خبر الرجل، فأمنه النبي ﷺ، وأجاز أمان عمار، ونهاه أن يجير بعد ذلك ثم نزلت الآية المذكورة.

وهذا يعني أن الطاعة المذكورة في هذه الآية هي طاعة القائد العسكري الذي يجب أن يسيطر على جنوده في ميدان المعركة، وأن يطيع الجنود قائدهم طاعة عمياء لكي لا يخسروا المعركة.

إما طاعة الموظف المدني لرئيسه ليست مثل طاعة الجندي لقائده في المعركة وطاعة المواطنين لولي الأمر ليست كطاعة الجندي، لأن طاعة ولي الأمر مشروطة بأن يكون القائد صالحاً يحكم بالإسلام الذي يأمر بالمعروف الذي منه طاعة الله ورسوله بتطبيق الشريعة الإسلامية، فلا يرتكب المنكرات التي منها: الظلم والاستبداد وإهدار

حقوق الانسان واختلاس الأموال العامة واهمال الشورى واستخدام الدين للقضاء على المعارضين لسياساته بحجة أنهم يثيرون الفتن ويحاولون تجزئة البلاد وتفكيك الوحدة الوطنية، وتولية الأقرباء في المناصب الحكومية الكبيرة بصرف النظر عن صلاحيتهم وكفاءتهم، ودفع رواتب شهرية للعاطلين من العمل وتنابلة السلطان لمجرد أنهم من أولي القربى بدعوى أن الأقربين أولى بالمعروف.

ولا يجوز تطبيق ما جاء في الآية من طاعة ولي الأمر التي يقصد بها طاعة قائد الجيش إلى طاعة السلطان لأنه لو تم تنفيذ هذه ا لآية على الوالي المدني فإن ذلك يعني انه قد أصبح حاكماً عسكرياً يحكم الأمة بقانون الطوارىء ويمسك بيده سيفاً مسلطاً على رقاب المواطنين.

وهكذا فإن ظهور النصوص التي تدعم السلطة المطلقة للخلفاء وتدين كل مقاومة للقمع أدى إلى تناقض هذه النصوص مع أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الإسلامي كمبدأ الشورى وتحريم العصبية القبلية وحماية حقوق العباد وحرياتهم فظهرت الآراء الفقهية التي تكرس هذه الأوضاع مستندة في ذلك إلى ما صنع من أحاديث وما ابتكر من فتاو فقهية بدافع الترغيب والترهيب.

وعلى سبيل المثال لا الحصر نذكر أن تطور الأمور في هذه الاتجاهات قد أدى في القرن الرابع الهجري إلى «شرعنة» مسألة إلغاءالرجوع إلى الشورى في اختيار الحاكم ونجد في كتاب الأحكام السلطانية للماوردي فقرة عنوانها:

«انعقاد الإمامة بعهد من قبله». أي انعقادها بالوصية من الخليفة السابق ويضيف الماوردي بعد ذلك ما يفيد بأنه يجوز أن ينفرد بعقد لوالد أو ولد!».

ونجد في مكان آخر من كتاب الأحكام السلطانية المذكور كلاماً عن «إمارة الاستيلاء» بحيث يشرع «للخروج على الشرعية» عن طريق الاستيلاء على السلطة عنوة..

وهكذا يمكن القول أن الانقلاب الذي حصل بعد انتهاء عهد الخلفاء الراشدين قد أدى إلى قيام نظام جديد يختلف كل الاختلاف عن النظام الذي كان قائماً في عصر الخلفاء الراشدين لجهة ما ساد فيه من خروج الكثير من مبادئ الشرع الحنيف.»

ان الأحاديث الموضوعة التي تدعو إلى طاعة الحكام طاعة عمياء يكذبها القرآن الكريم ويكذبها أيضاً الأحاديث النبوية، فقد جاء فيهما مايلي:

أولاً: قال تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ في الآية ١٠٤ من سورة آل عمران حيث نجد أن الله ﷻ يأمر المسلمين أن تكون فيهم أمة، أي أن يكون فيهم مجموعة، وهذه المجموعة هي مجموعة سياسية تعمل على تحقيق ثلاثة أهداف عظيمة وهي:

١ . الدعوة إلى الخير.

٢ . الأمر بالمعروف.

٣. النهي عن المنكر.

ثانياً: قال الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الايمان»..

فهذا الحديث يأمر المسلمين بتغيير المنكرات، ومن أسوأ المنكرات الضارة بالانسان: الظلم والاستبداد والاستيلاء على الأموال العامة وعدم توزيعه على المواطنين بالعدل، واهدار حقوق الانسان والاختلاس والرشوة والتعذيب والإرهاب والفتنة والكذب والتضليل وشراء الذمم والغلو في الدين وقال عليه الصلاة والسلام: «أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف ونهاه عن المنكر، فقتله على ذلك، فذلك الشهيد في الجنة».

وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده: لتأمرنَّ بالمعروف، ولتنهونَّ عن المنكر، أو ليوشكنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعون فلا يستجاب لكم».

وقال النبي ﷺ: «إنّ أوَّل ما دخل النقص على بني إسرائيل إنَّه كان الرجل يلقى الرجل فيقول: ياهذا اتق الله، ودع ماتصنع، فإنه لايحل لك. ثم يلقاه من الغد وهو على هذه الحالة، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ كَانُواْ

لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.
ثم قال: «كلا والله: لتأمرنّ بالمعروف، ولتنهونّ عن المنكر، ولتأخذنّ على يد الظالم، ولتأطرنّه على الحق أطراً، ولتقصرنّه على الحق قصراً، أو ليضربنّ الله بقلوب بعضكم على بعضٍ، ثم ليلعنكم كما لعنهم».

وروى عن أبي بكر الصديق - ﷺ - أنه قال: يأيها الناس: إنكم لتقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الناس إذا رأوا الظالم، فلم يأخذوا على يديه، أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده».

في أحاديث الرسول ﷺ دلائل قوية على أن تكوين أحزاب سياسية لمعارضة تجاوزات الحكومة من لوازم الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشكل جماعي وهي الأمة التي جاءت في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾..

يقول الدكتور سلطان بن خالد بن حثلين في كتابه: «الفقهاء والخلفاء» ما يلي:

لقد بنى الفقهاء المقاومون للحكم الأموي والداعون إلى الاصلاح السياسي بجميع الوسائل حتى وإن كانت تعني القتال والصدام المسلح بين المسلمين - فتاويهم ومواقفهم على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة التي

تدعو إلى وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومقاومة الفساد والظلم واقامة الحكم بالعدل، وقد رأوا أن السكوت على ظلم بني أمية يؤدي إلى انتهاك حقوق الانسان المسلم وضياع الدين، وان وحدة الأمة والجماعة لايمكن أن تقوم إلا إذا حورب الجور والفساد، ويعبر عن موقفهم الفقيه الحنفي الجصاص في رده على من قال إن الانكار على السلطان يجب أن لايتعدى النصيحة، فقال: - «وزعموا أن السلطان لايُنْكَر عليه الظلم والجور وقتل النفس التي حرم الله، انما يُنْكَر على غير السلطان بالقول أو اليد بغير سلاح، فصاروا شراً على الأمة من أعدائها المخالفين لها، لأنهم أقعدوا الناس عن قتال الفئة الباغية وعن الانكار على السلطان الظلم والجور، ويضيف بأن هذا السكوت يؤدي إلى ضعف الأمة الاسلامية وتغلُّب أعدائها عليها، مع إشاعة الظلم وانتشار الفساد وذهاب الأمن وضياع الدين والدنيا... لقد وجد الفقهاء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السبيل الوحيد لضمان وحدة الجماعة».

خلاصة القول هو أن الاسلام يأمر المسلمين بتكوين أمة أي حزب سياسي باسم «حزب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» هدفه الاصلاح والانكار على السلطة خروجها عن مبادئ الحكم الاسلامي كالشورى والبيعة الاختيارية أي الانتخاب عن طريق صناديق الانتخابات التي حلت محل البيعة لأن الحاكم المرشح

لايستطيع أن يأخذ البيعة بنفسه شخصياً من ملايين المواطنين فجاء الحل في التصويت بالموافقة أو الاعتراض عن طريق صناديق الانتخابات ويستنكر على السلطة اهدارها لحقوق الانسان والاستيلاء على الأموال العامة والتمييز في الوظائف والمعاملات عملا بقوله ﷺ: «من رأى سلطاناً جائرا، مستحلا لحرم الله، ناكثاً لعهد الله، مخالفاً لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، فلم يغير عليه بفعل ولاقول، كان حقاً على الله أن يدخله مدخله».

وهناك بعض الفقهاء يرون أن حكم بني أمية وبني العباس مفسدة عظيمة ولكن الانكار عليهم بالقوة تعتبر مفسدة أكبر وأن الصبر عليهم وعلى أمثالهم أفضل من الخروج عليهم وهو السبب الذي جعل الناس يطلقون عليهم اسم: «فقهاء السلطة»، ومنهم: الماوردي، وأبويعلى، وابن تيمية، وابن جماعة، وكثر أمثال هؤلاء في العصر الحاضر، وقد اتخذوا هذا الموقف نتيجة ظروف سياسية اضطرتهم إلى اصدار فتاو تقوم على وجوب الخضوع للسلطة مهما كانت ظالمة على أساس أن السلطان الغشوم خير من فتنة تدوم.

وبمرور الزمن أصبح من السهل على الحكام دس السم في الدسم بخلطة سحرية تجعل المسلم حائراً لا يميز بين الصدق والكذب، وتجعله مخدوعاً بالنصوص المنسوبة إلى النبي ﷺ زوراً وبهتانا، فصدق أكاذيبهم

بعد أن أغروا بعض رجال الدين بالمال، فحولوا المقصود من الانكار على الحكام المستبدين إلى الانكار على الشعوب الاسلامية المستضعفة عند وقوعهم في بعض المعاصي الشخصية التي تضر صاحبها ولا تضر الجماعة، فلا حول ولا قوة الا با لله العلي العظيم..

ان الأحزاب السياسية تعبر عن آراء الناس بالكلمة الحسنة وليس بالسلاح يجعل الجميع يتكلمون ويتحركون في النور ولا يلجأون إلى العمل السري لمناهضة الحكومات، ولذلك نجد في الحزب السياسي الاسلامي الذي يحمل اسم «حزب الدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» عملاً سياسياً يقوم على الرأي السياسي وليس على الارهاب الذي يستخدم السيف ويستبد بالأمور كلها دون مشاركة شعبية في اتخاذ القرارات السياسية..

من صور المعارضة في تاريخ المسلمين

ورغم كل صور الاستبداد التي عرفها المسلمون بعد حياة الخلفاء الراشدين إلاأن التاريخ لم يغفل بعض صور المعارضة المتناثرة لفساد الحكام وجرأة بعض المسلمين على اعلان كلمة الحق ومعارضة الفساد السائد، في عصرهم. .

فقد أورد الامام أبوحامد الغزالي في كتابه: «إحياء علوم الدين» قصة رجل شجاع استطاع بجرأته أن يقول كلمة حق أمام المنصور، وقد أخفى المؤرخون الذين يرتجفون أمام الاستبداد ويخشون على حياتهم اسم الرجل حتى لا يكتسب شهرة بشجاعته تجعله قدوة أمام المسلمين، فيتهمهم الحكام بنشر الفتنة وتشجيع الناس على الخروج عنهم بناء على بعض الأحاديث المدسوسة على النبي ﷺ، وبناء على بعض الأحاديث التي يتم تحريف معانيها ولكن الامام الغزالي نجح في الحصول على نص الكلام المعارض الذي ألقاه الرجل على مسامع المنصور، وهذا نصه:

«إن الله تعالى استرعاك أمور المسلمين وأموالهم فأغفلت أمورهم واهتممت بجمع أموالهم وجعلت بينك وبينهم حجابا من الجص والآجر وأبوابا من الحديد

وحجبة معهم السلاح ثم سجنت نفسك فيها منهم وبعثت عمالك في جمع الأموال وجبايتها واتخذت وزراء وأعوانا ظلمة إن نسيت لم يذكروك وإن ذكرت لم يعينوك وقويتهم على ظلم الناس بالأموال والكراع والسلاح وأمرت بأن لايدخل عليك من الناس إلا فلان وفلان نفر سميتهم ولم تأمر بايصال المظلوم ولا الملهوف ولا الجائع ولا العاري ولا الضعيف ولا الفقير ولا أحد إلا وله في هذا المال حق فلما رآك هؤلاء النفر الذين استخلصتهم وآثرتهم على رعيتك وأمرت أن لا يحجبوا عنك تجبي الأموال ولا تقسمها قالوا هذا قد خان الله فما لنا لانخونه وقد سخر لنا فائتمروا على أن لا يصل إليك من علم أخيار الناس شيء إلا ما أرادوا وأن لايخرج لك عامل فيخالف لهم أمرا إلا أقصوه حتى تسقط منزلته ويصغر قدره فلما انتشر ذلك عنك وعنهم أعظمهم الناس وهابوهم وكان أول من صانعهم عمالك بالهدايا والأموال ليتقووا بهم على ظلم رعيتك ثم فعل ذلك ذوو القدرة والثروة من رعيتك لينالوا ظلم من دونهم من الرعية فامتلأت بلاد الله بالطمع بغيا وفسادا وصار هؤلاء القوم شركاءك في سلطانك وأنت غافل فان جاء متظلم حيل بينه وبين الدخول إليك وإن أراد رفع صوته أوقصته إليك عند ظهورك وجدك قد نهيت عن ذلك ووقفت للناس رجلا ينظر في مظالمهم فان جاء ذلك الرجل فبلغ بطانتك سألوا صاحب المظالم أن لا يرفع مظلمته وإن كانت للمتظلم به حرمة وإجابة لم يمكنه مما يريد خوفا

منهم فلا يزال المظلوم يختلف إليه ويلوذ به ويشكو ويستغيث وهو يدفعه ويعتل عليه فاذا جهدوا خرج وظهرت صرخ بين يديك فيضرب ضربا مبرحا ليكون نكالا لغيره وأنت تنظر ولا تنكر ولا تغير فما بقاء الاسلام وأهله على هذا ولقد كانت بنو أمية وكانت العرب لا ينتهي إليهم المظلوم إلا رفعت ظلامته إليهم فينصف ولقد كان الرجل يأتي من أقصى البلاد حتى يبلغ باب سلطانهم فينادي يا أهل الإسلام فيبتدرونه مالك مالك فيرفعون مظلمته إلى سلطانهم فينتصف ولقد كنت ياأمير المؤمنين أسافر إلى أرض الصين وبها ملك فقدمتها مرة وقد ذهب سمع ملكهم فجعل يبكي فقال له وزراؤه مالك تبكي لا بكت عيناك فقال أما إني لست أبكي على المصيبة التي نزلت بي ولكن أبكي لمظلوم يصرخ بالباب فلا أسمع صوته، ثم قال أما إن كان قد ذهب سمعي فان بصري لم يذهب نادوا في الناس ألا لا يلبس ثوباً أحمر إلا مظلوم فكان يركب الفيل ويطوف طرفي النهار هل يرى مظلوما فينصفه، هذا يا أمير المؤمنين مشرك بالله قد غلبت رأفته بالمشركين ورقته علي شحّ نفسه في ملكه وأنت مؤمن بالله وابن عمّ نبيّ الله لا تغلبك رأفتك بالمسلمين ورقتك علي شحّ نفسك فانك لاتجمع الأموال إلا لواحد من ثلاثة إن قلت أجمعها لولدي فقد أراك الله عبرا في الطفل الصغير يسقط من بطن أمه وماله على الأرض مال وما من مال إلا ودونه يد شحيحة تحويه فما يزال الله تعالى يلطف بذلك الطفل حتى تعظم رغبة الناس

إليه ولست الذي تعطي بل الله يعطي من يشاء وإن قلت أجمع المال لأشيد سلطاني فقد أراك الله عبرا فيمن كان قبلك ما أغنى عنهم ماجمعوه من الذهب والفضة وما أعدوا من الرجال والسلاح والكراع وماضر وولد أبيك ما كنتم فيه من قلة الجدة والضعف حين أراد الله بكم ما أراد وإن قلت أجمع المال لطلب غاية هي أجسم من الغاية التي أنت فيها فوالله ما فوق ماأنت فيه إلا منزلة لا تدرك إلا بالعمل الصالح، يا أمير المؤمنين هل تعاقب من عصاك من رعيتك بأشد من القتل؟ قال: لا، قال: فكيف تصنع بالملك الذي خولك الله وما أنت عليه من ملك الدنيا وهو تعالى لا يعاقب من عصاه بالقتل ولكن يعاقب من عصاه بالخلود في العذاب الأليم وهو الذي يرى منك ما عقد عليه قلبك وأضمرته جوارحك؟ فماذا تقول إذا انتزع الملك الحق المبين ملك الدنيا من يدك ودعاك إلى الحساب؟ هل يغني عنك عنده شيء مما كنت فيه مما شححت عليه من ملك الدنيا؟ فبكى المنصور بكاء شديدا حتى نحب وارتفع صوته ثم قال: ياليتني لم أخلق ولم أك شيئا ثم قال كيف احتيالي فيما خولت فيه ولم أر من الناس إلا خائنا؟ قال: يا أمير المؤمنين عليك بالأئمة الأعلام المرشدين قال ومن هم؟ قال: العلماء قال: قد فروا مني قال هربوا منك مخافة أن تحملهم على ماظهر من طريقتك من قبل عمالك ولكن افتح الأبواب وسهل الحجاب وانتصر للمظلوم من الظالم وامنع المظالم وخذ الشيء مما حلّ وطاب وأقسمه بالحق

والعدل، وأنا ضامن على أن من هرب منك أن يأتيك فيعاونك على صلاح أمرك ورعيتك»

ثم أورد الأمام أبوحامد الغزالي نص خطاب كتبه سفيان الثوري وهو أحد الفقهاء المعروفين يعارض فيه الفساد السائد في عصره بكتاب أرسله إلى هارون الرشيد دون خوف أو وجل على حياته، وهذا نصه:

«بسم الله الرحمن الرحيم من العبد المذنب سفيان بن سعيد بن المنذرالثوري إلى العبد المغرور بالآمال هارون الرشيد الذي سلب حلاوة الإيمان. أما بعد فأني قد كتبت إليك أعرفك أني قد صرمت حبلك وقطعت ودك وقليت موضعك فانك قد جعلتني شاهدا عليك باقرارك على نفسك في كتابك بما هجمت به على بيت مال المسلمين فأنفقته في غير حقه وأنفذته في غير حكمه ثم لم ترض بما فعلته وأنت ناء عني حتى كتبت إلى تشهدني على نفسك أما إني قد شهدت عليك أنا وإخواني الذين شهدوا قراءة كتابك سنؤدي الشهادة عليك غدا بين يدي الله تعالى ياهارون هجمت على بيت مال المسلمين بغير رضاهم هل رضيت بفعلك المؤلفة قلوبهم والعاملون عليها في أرض الله تعالى والمجاهدون في سبيل الله وابن السبيل أم رضى بذلك حملة القرآن وأهل العلم والأرامل والأيتام أم هل رضى بذلك خلق من رعيتك فشد ياهارون مئزرك وأعد للمسألة جوابا وللبلاء جلبابا واعلم أنك ستقف بين يدي الحكم العدل فقد رزئت في نفسك إذ سلبت حلاوة العلم والزهد ولذيذ القرآن ومجالسة

الأخيار ورضيت لنفسك أن تكون ظالما وللظالمين إماما ياهارون قعدت على السرير ولبست الحرير وأسبلت سترا دون بابك وتشبهت بالحجبة برب العالمين **ثم أقعدت أجنادك الظلمة دون بابك وسترك يظلمون الناس ولا ينصفون يشربون الخمور ويضربون من يشربها ويزنون ويحدون الزاني ويسرقون ويقطعون السارق أفلا كانت هذه الأحكام عليك وعليهم قبل أن تحكم بها على الناس** فكيف بك ياهارون غدا إذا نادى المنادي من قبل الله تعالى احشروا الذين ظلموا وأزواجهم أين الظلمة وأعوان الظلمة فقدمت بين يدي الله تعالى ويداك مغلولتان إلى عنقك لا يفكهما إلا عدلك وإنصافك والظالمون حولك وأنت لهم سابق وإمام إلى النار، كأني بك ياهارون وقد أخذت بضيق الخناق ووردت المساق وأنت ترى حسناتك في ميزان غيرك وسيئات غيرك في ميزانك زيادة عن سيئاتك بلاء على بلاء وظلمة فوق ظلمة فاحتفظ بوصيتي واتعظ بموعظتي التي وعظتك بها. واعلم أني قد نصحتك وما أبقيت لك في النصح غاية فاتق الله ياهارون في رعيتك واحفظ محمدا ﷺ في أمته وأحسن الخلافة عليهم واعلم أن هذا الأمر لو بقي لغيرك لم يصل إليك وهو صائر إلى غيرك وكذا الدنيا تنتقل بأهلها واحداً بعد واحد، فمنهم من تزود زاداً نفعه، ومنهم من خسر دنياه وآخرته، وإني أحسبك، ياهارون ممن خسر دنياه وآخرته، فاياك إياك أن تكتب لي كتاباً بعد هذا، فلا أجيبك عنه، والسلام».

زعيم للمعارضة من الصحابة

حاول مؤرخو الحكام المستبدين محو إسم الصحابي الجليل: جندب بن جنادة المعروف بأبي ذر الغفاري من التاريخ والمشهور بحبه الشديد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعارضة الباطل، إلا أن المؤرخين الأمناء أرخوا لأبطال الحق والعدالة والمساواة المعارضين للظلم والفساد..

مضى عهد الرسول ﷺ ومن بعده عصر أبي بكر الصديق وعصر عمر بن الخطاب في تفوق كامل على مغريات الحياة ودواعي الفتنة فيها، كما يقول الأستاذ خالد محمد خالد في السطور الآتية:

«ولقد طال عهد أمير المؤمنين «عمر» فارضا على ولاة المسلمين وأمرائهم، وأغنيائهم في كل مكان من الأرض، زهداً، وتقشفاً، وعدلاً يكاد يكون فوق طاقة البشر..

إن والياً من ولاته في العراق، أو في الشام، أو في صنعاء.. أو في أي من البلاد النائية البعيدة، لا يكاد يأكل نوعاً من الحلوى، لا يجد عامة الناس قدرة على شرائه، حتى يكون الخبر قد وصل إلى «عمر» بعد أيام.. وحتى

تكون أوامره الصارمة قد ذهبت تستدعي ذلك الوالي إلى المدينة، ليلقى حسابه العسير..!!

ليهنأ «أبو ذر» إذن.. وليهنأ كثيراً، مادام الفاروق العظيم أميراً للمؤمنين..

ومادام لا يضايق أباذر في حياته شيء مثلما يضايقه استغلال السلطة، واحتكار الثروة، فإن ابن الخطاب بمراقبته الصارمة للسلطة، وتوزيعه العادل للثروة سيتيح له الطمأنينة والرضا.. وهكذا تفرغ لعبادة ربه، وللجهاد في سبيله.. غير لائذ بالصمت إذا رأى مخالفة هنا، أو هناك.. وقلما كان يرى..

بيد أن أعظم، وأعدل، وأروع حكام البشرية قاطبة يرحل عن الدنيا ذات يوم، تاركاً وراءه فراغاً هائلاً، ومحدثاً برحيله من ردود الفعل ما لا مفر منه، ولا طاقة للناس به، وتستمر الفتوح في مدها، ويعلو مد الرغبات، والتطلع إلى مناعم الحياة وترفها..

ويرى «أبو ذر» الخطر..

إن ألوية المجد الشخصي توشك أن تفتن الذين كل دورهم في الحياة أن يرفعوا راية الله..

إن الدنيا بزخرفها الباطل وغرورها الضاري، توشك أن تفتن الذين كل رسالتهم أن يجعلوا منها مزرعة للأعمال الصالحات..

إن المال الذي جعله الله خادماً مطيعاً للإنسان،

يوشك أن يتحول إلى سيد مستبد.. ومع من..؟؟

مع أصحاب «محمد» ﷺ الذي مات ودرعه مرهونة، في حين كانت أكوام الفيء والغنائم عند قدميه..!!

إن خيرات الأرض التي ذرأها الله للناس جميعاً.. وجعل حقهم فيها متكافئاً توشك أن تصير حكراً ومزية..

إن السلطة التي هي مسؤولية ترتعد من هول حساب الله عليها أفئدة الأبرار تتحول إلى سبيل للسيطرة، وللثراء، وللترف المدمر الوبيل.

رأى «أبوذر» كل هذا، فلم يبحث عن واجبه ولا عن مسؤوليته.. بل راح يمد يمينه إلى سيفه.. وهز به الهواء فمزقه، ونهض قائماً يواجه المجتمع بسيفه، الذي لم تعرف له كبوة.. ولكن سرعان ما رن في فؤاده صدى الوصية التي أوصاه بها الرسول ﷺ، فأعاد السيف إلى غمده، فما ينبغي أن يرفعه في وجه مسلم..

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾.

ليس دوره اليوم أن يقتل.. بل أن يعترض..

وليس السيف أداة التغيير والتقويم، بل الكلمة الصادقة، والأمينة، المستبسلة..

الكلمة العادلة التي لا تضل طريقها، ولا ترهب عواقبها.

لقد أخبر الرسول ﷺ يوماً وعلى ملإ من أصحابه،

أن الأرض لم تقل، وأن السماء لم تظل أصدق لهجة من أبي ذر..

ومن كان يملك هذا القدر من صدق اللهجة، وصدق الاقناع، فما حاجته إلى السيف..؟

إن كلمة واحدة يقولها، لأمضى من ملء الأرض سيوفاً.

فليخرج بصدقه هذا، إلى الأمراء.. إلى الأغنياء..إلى جميع الذين أصبحوا يشكلون بركونهم إلى الدنيا خطراً على الدين الذي جاء هادياً، لا جابياً.. ونبوةً، لا ملكاً.. ورحمة، لا عذاباً.. وتواضعاً، لا استعلاء.. وتكافؤاً، لا تمايزاً.. وقناعة، لاجشعاً.. وكفاية، لاترفاً.. واتئاداًفي أخذ الحياة، لا فتوناً بها ولا تهالكاً عليها..

فليخرج إلى هؤلاء جميعاً، حتى يحكم الله بينه وبينهم بالحق، وهو خير الحاكمين».

ويضيف الأستاذ خالد محمد خالد قائلاً:

«وخرج أبو ذر إلى معاقل السلطة والثروة، يغزوها بمعارضته معقلاً معقلاً، فمعارضة مواطن الفساد من أعظم واجبات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وأصبح في أيام معدودات الراية التي التفت حولها الجماهير، والكادحون.. حتى في الأقطار النائية التي لم يره أهلها بعد.. طار إليها ذكره.. وأصبح لايمر بأرض، بل لا يبلغ

اسمه قوماً إلا أثار تساؤلات هامة، تهدد مصالح ذوي السلطة والثراء.

ولو أراد هذا الثائر الجليل أن يتخذ لنفسه ولحركته علماً خاصاً لما كان الشعار المنقوش على هذا العلم سوى مكواة تتوهج حمرة ولهباً، فقد جعل نشيده وهتافه الذي يردده في كل زمان ومكان.. ويردده الناس عنه كأنه نشيد.. هذه الكلمات:

«بشر الكانزين الذين يكنزون الذهب والفضة بمكاو من نار تكوى بها جباههم وجنوبهم يوم القيامة»..!!

لا يصعد جبلاً، ولا ينزل سهلاً، ولايدخل مدينة، ولا يواجه أميراً إلا وهذه الكلمات على لسانه.

ولم يعد الناس يبصرونه قادماً عليهم إلا استقبلوه بهذه الكلمات:

«بشر الكانزين بمكاو من النار»..

لقد صارت هذه العبارة علماً على رسالته التي نذر لها حياته، حين رأى الثروات تتركز وتحتكر.. وحين رأى السلطة استعلاء واستغلالاً.. وحين رأى حب الدنيا يطغى ويوشك أن يطمر كل ما صنعته سنوات الرسالة العظمى من جمال وورع، وتفانٍ وإخلاص.

يحدثنا ابن أبي الحديد عن تفاصيل المحاولات التي قام بها أبوذر الغفاري في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي كان يراه في حياته ومعارضته للأخطاء التي

حصلت في عصر الخليفة الثالث عثمان بن عفان ﷺ، فيقول: إن عثمان بن عفان لما أعطى مروان بن الحكم وغيره بيوت الأموال، واختص زيد بن ثابت بشيء منها، جعل أبوذر يقول بين الناس وفي الطرقات والشوارع: بشر الكافرين بعذاب أليم، ويرفع بذلك صوته، ويتلو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ التوبة: ٤٣، فرفع ذلك إلى عثمان مراراً وهو ساكت.

ثم أرسل عثمان بن عفان إلى أبي ذر مولى من مواليه: أن أنته عما بلغني عنك، فقال أبوذر: أو ينهاني عثمان عن قراءة كتاب الله تعالى، وعيب من ترك أمر الله تعالى؟ فوالله لأن أرضي الله بسخط عثمان أحب إلى وخير لي من أن أسخط الله برضا عثمان.

فأغضب عثمان ذلك وأحفظه، فتصابر وتماسك، إلى أن قال عثمان يوماً، والناس من حوله: أيجوز للإمام أن يأخذ من المال شيئاً قرضاً، فإذا أيسر قضى؟ فقال كعب الأحبار: لا بأس بذلك، فقال أبوذر: يا ابن اليهوديين، أتعلمنا ديننا؟

فقال عثمان: قد كثر أذاك لي وتولعك بأصحابي، إلحق الشام. فأخرجه إليها.

وحسر أبو ذر زعيم المعارضة رداءه المتواضع عن ساقيه، وسابق الريح إلى الشام، كما يقول الأستاذ خالد

محمد خالد.. ولم يكد الناس العاديون يسمعون بمقدمه حتى استقبلوه في حماسة وشوق، والتفوا حوله أينما ذهب وسار: حدثنا ياصاحب رسول الله ﷺ..

ويلقي أبوذر على الجموع حوله نظرات فاحصة، فيرى أكثرها ذوي خصاصة وفقر.. ثم يرنو ببصره نحو المشارف القريبة فيرى القصور والضياع.. ثم يصرخ في الحافين حوله، قائلاً:

عجبت لمن لا يجد القوت في بيته، كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه»...؟!!!

ثم يذكر من فوره وصية رسول الله ﷺ أن يضع الأناة مكان الانقلاب، والكلمة الشجاعة مكان السيف.. فيترك لغة الحرب هذه ويعود إلى لغة المنطق والإقناع، فيعلم الناس أنهم جميعاً سواسية، كأسنان المشط.. وأنهم جميعاً شركاء في الرزق.. وأنه لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى.. وأن أمير القوم ووليهم، هو أول من يجوع إذا جاعوا، وآخر من يشبع إذا شبعوا.. لقد قرر أن يخلق بكلماته وشجاعته رأياً عاماً في كل بلاد الإسلام، يكون له من الفطنة، والمناعة، والقوة ما يجعله شكيمة لأمرائه وأغنيائه، وما يحول دون ظهور طبقات مستغلة للحكم، أو محتكرة للثروة..

وفي أيام قلائل، كانت الشام كلها، كخلايا نحل وجدت ملكتها المطاعة.. ولو أعطى «أبوذر» إشارة عابرة

بالثورة لاشتعلت ناراً.. ولكنه - كما قلنا - حصر اهتمامه في خلق رأي عام يفرض احترامه، وصارت كلماته حديث المجالس، والمساجد، والطرقات.

ولقد بلغ خطره على الاحتكارات الناشئة مداه، يوم ناظر «معاوية» على ملإ من الناس، ثم أبلغ الشاهد للمناظرة الغائب عنها، وسارت الرياح بأخبارها..

لقد وقف «أبوذر» أصدق العالمين لهجة، كما وصفه نبيه وأستاذه ﷺ..

وقف يسائل معاوية في غير خوف ولا مداراة عن ثرواته قبل أن يصبح حاكماً، وعن ثروته اليوم..!!

عن البيت الذي كان يسكنه بمكة، وعن قصوره بالشام اليوم..!!

ثم يوجه السؤال للجالسين حوله من الصحابة الذين صحبوا معاوية إلى الشام، وصار لبعضهم ضياع وقصور.

ثم يصيح فيهم جميعاً: أفأنتم الذين نزل القرآن على الرسول ﷺ وهو بين ظهرانيهم..؟؟

ويتولى الإجابة عنهم: نعم أنتم الذين نزل فيكم القرآن، وشهدتم مع الرسول المشاهد.. ثم يعود ويسأل: أو لا تجدون في كتاب الله هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾..؟؟

فيقول معاوية: لقد أنزلت هذه الآية في أهل الكتاب..

ويصيح أبوذر: لا.. أنزلت لنا ولهم..

ويتابع أبوذر القول ناصحاً معاوية ومن معه أن يخرجواعن كل ما بأيديهم من ضياع، وقصور، وأموال.. وألا يدخر أحدهم لنفسه أكثر من حاجات يومه.

وتتناقل المحافل والجموع نبأ هذه المناظرة وأنباء أبي ذر..

ويتعالى نشيد أبي ذر في البيوت والطرقات..

«بشر الكانزين بمكاو من نار يوم القيامة»..

ويستشعر معاوية الخطر، وتفزعه كلمات المعارض الجليل، ولكنه يعرف له قدره، فلا يقربه بسوء، ويكتب من فوره للخليفة عثمان - ﷺ - يقول له: «إن أبا ذر قد أفسد الناس بالشام».

ثم يلقي ابن أبي الحديد الضوء اللازم على رد فعل عثمان بن عفان ﷺ إزاء تذمر معاوية بن أبي سفيان من أبي ذر الغفاري فيقول: فكتب عثمان إلى معاوية: أن احمل جندباً إليَّ، على أغلظ مركب وأوعره. فوجه به مع من سار به الليل والنهار، وأحمله على شارف «ناقة مسنة» ليس عليها إلا قتب، حتى قدم به المدينة، وقد سقط لحم فخذيه من الجهد.

فلما قدم بعث إليه عثمان: إلحق بأي أرض شئت.

قال: بمكة؟ قال: لا، قال: ببيت المقدس؟ قال: لا، قال: بأحد المصرين؟ قال: لا، ولكني مسيرك إلى ربذة، فسيَّره إليها، فلم يزل بها حتى مات.

وفي رواية الواقدي، أن أباذر لما دخل على عثمان، قال له:

لا أنعم الله بقين عينا

نعم ولا لقاه يوماً زينا

تحية السخط إذا التقينا

فقال أبوذر: أنا جندب، وسماني رسول الله ﷺ «عبدالله» فاخترت اسم رسول الله ﷺ الذي سماني به على اسمي. فقال له عثمان: أنت الذي تزعم أنا نقول: ﴿يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ المائدة: ٤٦، و﴿إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَآءُ﴾ آل عمران: ١٨١. فقال أبوذر: لوكنتم لا تقولون هذا لأنفقتم مال الله على عباده، ولكني أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إذا بلغ بنو أبي العاص ثلاثين رجلاً، جعلوا مال الله دولاً، وعباده خولاً، ودينه دخلاً» فقال عثمان لمن حضر: أسمعتموها من رسول الله؟ قالوا: لا، قال عثمان: ويلك يا أباذر! أتكذب على رسول الله؟ فقال أبوذر لمن حضر: أما تدرون أني صدقت؟ قالوا: لا والله ماندري، فقال عثمان: ادعوا لي علياً، فلما جاء قال عثمان لأبي ذر: أقصص عليه حديثك في بني أبي العاص، فأعاده، فقال عثمان لعلي عليه السلام: أسمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال:

لا، وقد صدق أبوذر. فقال: كيف عرفت صدقه؟ قال: لأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما أظلت الخضراء، ولا أقلت الغبراء من ذي لهجة أصدق من أبي ذر»، فقال من حضر: أما هذا فسمعناه كلنا من رسول الله، فقال أبوذر: أحدثكم أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ فتتهموني؟ ما كنت أظن أني أعيش حتى أسمع هذا من أصحاب محمد ﷺ!

وروى الواقدي بإسناده، عن صهبان، مولى الأسلميين، قال: رأيت أباذر يوم دُخل به على عثمان، فقال له: أنت الذي فعلت وفعلت؟ فقال أبوذر: نصحتك فاستغششتني، ونصحت صاحبك فاستغشني. قال عثمان: كذبت، ولكنك تريد الفتنة وتحبها، قد أنغلت الشام علينا، أي: حرضت أهلها علينا، فقال له أبوذر: اتبع سنة صاحبيك لايكن لأحد عليك كلام، فقال عثمان: مالك وذلك لا أم لك؟ قال أبوذر: والله ما وجدت لي عذراً إلا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فغضب عثمان، وقال: أشيروا علي في هذا الشيخ الكذاب، إما أن أضربه، أو أحبسه، أو أقتله، فإنه قد فرق جماعة المسلمين، أو أنفيه من أرض الإسلام. فتكلم علي - عليه السلام - وكان حاضراً. فقال: أشير عليك بما قال مؤمن آل فرعون: ﴿وَإِن يَكُ كَـٰذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥ ۖ وَإِن يَكُ صَـٰدِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ ٱلَّذِى يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾ غافر: ٢٨، فأجابه عثمان بجواب غليظ، وأجابه علي عليه السلام بمثله.

قال الواقدي: ثم إن عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أباذر، أو يكلموه. فمكث كذلك أياماً، ثم أتي به فوقف بين يديه، فقال أبوذر: ويحك ياعثمان! أما رأيت رسول الله ﷺ، ورأيت أبا بكر وعمر؟ هل هديك كهديهم؟أما إنك لتبطش بي بطش جبار، فقال عثمان: أخرج عنا من بلادنا، فقال أبوذر: ما أبغض إليَّ جوارك! فإلى أين أخرج؟ قال: حيث شئت، قال: أخرج إلى الشام أرض الجهاد؟ قال: إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها، أفأردك إليها؟ قال: أفأخرج إلى العراق؟ قال: لا، إنك إن تخرج إليها تقدم على قوم أولي شبه وطعن على الأئمة والولاة، قال: أفأخرج إلى مصر؟ قال: لا، قال: فإلى أين أخرج؟قال: إلى البادية، قال أبوذر: أصير بعد الهجرة أعرابياً؟ قال: نعم، قال أبوذر: فأخرج إلى بادية نجد؟ قال عثمان: بل إلى الشرق الأبعد، أقصى فأقصى، امض على وجهك هذا، فلا تعدون الربذة. فخرج إليها.

لما أُخرج أبوذر إلى الربذة،أمر عثمان، فنودي في الناس: ألا يكلم أحد أباذر ولا يشيعه. وأمر مروان بن الحكم أن يخرج به. فخرج به، وتحاماه الناس إلا علي بن أبي طالب عليه السلام وعقيلاً أخاه، وحسناً وحسيناً عليهما السلام، وعماراً، فإنهم خرجوا معه يشيعونه، فجعل الحسن عليه السلام يكلم أباذر، فقال له مروان: ألا تعلم أن أمير المؤمنين قد نهى عن كلام هذا الرجل؟ فإن كنت لا تعلم فاعلم ذلك، فحمل علي عليه السلام على مروان، فضرب بالسوط

بين أذني راحلته، وقال: تنح لحاك الله إلى النار!

فرجع مروان مغضباً إلى عثمان، فأخبره الخبر، فتلظى على علي عليه السلام، ووقف أبوذر فودعه القوم، ومعه ذكوان مولى أم هانئ بنت أبي طالب.

قال ذكوان: فحفظت كلام القوم - وكان حافظاً - فقال علي عليه السلام: ياأبا ذر، إنك غضبت لله، إن القوم خافوك على دنياهم، وخفتهم على دينك. فامتحنوك بالقلى، ونفوك إلى الفلا، والله لو كانت السموات والأرض على عبد رتقاً، ثم اتقى الله لجعل له منها مخرجاً. يا أباذر لا يؤنسنك إلا الحق، ولا يوحشنك إلا الباطل. ثم قال لأصحابه: ودعوا عمكم، وقال لعقيل: ودع أخاك.

فتكلم عقيل، فقال: ماعسى أن نقول ياأباذر، وأنت تعلم أنا نحبك، وأنت تحبنا؟ فاتق الله، فإن التقوى نجاة، واصبر فإن الصبر كرم. واعلم أن استثقالك الصبر من الجزع، واستبطاءك العافية من اليأس، فدع اليأس والجزع.

ثم تكلم الحسن، فقال: ياعماه، لولا أنه لا ينبغي للمودع أن يسكت، وللمشيع أن يصرف، لقصر الكلام وإن طال الأسف، وقد أتى القوم إليك ماترى، فضع عنك الدنيا بتذكر فراغها، وشدة ما اشتد منها برجاء مابعدها، واصبر حتى تلقى نبيك ﷺ وهو عنك راض.

ثم تكلم الحسين عليه والسلام، فقال: ياعماه، إن الله تعالى قادر أن يغير ما قد ترى، والله كل يوم هو في شأن، وقد منعك القوم دنياهم، ومنعتهم دينك، فما أغناك عما منعوك، وأحوجهم إلى ما منعتهم! فاسأل الله الصبر والنصر، واستعذ به من الجشع والجزع، فإن الصبر من الدين والكرم، وإن الجشع لا يقدم رزقاً، والجزع لا يؤخر أجلاً.

ثم تكلم عمار رحمه الله مغضباً، فقال: لا آنس الله من أوحشك، ولا آمن من أخافك، أما والله لو أردت دنياهم لأمنوك، ولو رضيت أعمالهم لأحبوك، وما منع الناس أن يقولوا بقولك إلا الرضا بالدنيا، والجزع من الموت. مالوا إلى ما سلطان جماعتهم عليه، والملك لمن غلب، فوهبوا لهم دينهم، ومنحهم القوم دنياهم، فخسروا الدنيا والآخرة، ألا ذلك هو الخسران المبين!

فبكى أبوذر رحمه الله - وكان شيخاً كبيراً - وقال: رحمكم الله يا أهل بيت الرحمة! إذا رأيتكم ذكرت بكم رسول الله ﷺ، ما لي بالمدينة سكن ولا شجن غيركم، إني ثقلت على عثمان بالحجاز، كما ثقلت على معاوية بالشام، وكره أن أجاور أخاه وابن خاله بالمصرين، فأفسد الناس عليهما، فسيرني إلى بلد ليس لي به ناصر ولا دافع إلا الله، والله ما أريد إلا الله صاحباً، وما أخشى مع الله وحشة.

ورجع القوم إلى المدينة، فجاء علي عليه السلام إلى عثمان، فقال له: ما حملك على رد رسولي، وتصغير

أمري؟ فقال علي ﷺ: أما رسولك، فأراد أن يرد وجهي فرددته، وأما أمرك فلم أصغره.

قال: أما بلغك نهيي عن كلام أبي ذر؟ قال: أوكلما أمرت بأمر معصية أطعناك فيه؟ قال عثمان: أقد مروان من نفسك، قال: مم ذا؟ قال: من شتمه وجذب راحلته، قال: أما راحلته فراحلتي بها، وأما شتمه إياي، فوالله لا يشتمني شتمة إلا شتمتك مثلها، لا أكذب عليك. فغضب عثمان، وقال: لم لا يشتمك؟ كأنك خير منه؟ قال علي: إي والله ومنك! ثم قام فخرج.

فأرسل عثمان إلى وجوه المهاجرين والأنصار وإلى بني أمية، يشكو إليهم علياً ﷺ، فقال القوم: أنت الوالي عليه، وإصلاحه أجمل. قال: وددت ذاك، فأتوا علياً ﷺ، فقالوا: لواعتذرت إلى مروان وأتيته؟ فقال: كلا، أما مروان فلا آتيه ولا أعتذر منه، ولكن إن أحب عثمان أتيته.

فرجعوا إلى عثمان، فأخبروه، فأرسل عثمان إليه، فأتاه ومعه بنو هاشم، فتكلم علي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما ما وجدت علي فيه من كلام أبي ذر ووداعه، فوالله ما أردت مساءتك ولا الخلاف عليك، ولكن أردت به قضاء حقه. وأما مروان فإنه اعترض، يريد ردي عن قضاء حق الله ﷻ، فرددته رد مثلي مثله، وأما ماكان مني إليك، فإنك أغضبتني، فأخرج الغضب مني ما لم أرده.

فتكلم عثمان، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما ماكان منك إلي فقد وهبته لك، وأما ما كان منك إلى مروان، فقد عفا الله عنك، وأما ما حلفت عليه فأنت البر الصادق، فأدن يدك، فأخذ يده فضمها إلى صدره.

فلما نهض قالت قريش وبنو أمية لمروان: أأنت رجل؟ جبهك علي، وضرب راحلتك، وقد تفانت وائل في ضرع ناقة، وذبيان وعبس في لطمة فرس، والأوس والخزرج في نسعة؟ أفتحمل لعلي ﷺ ما أتاه إليك؟ فقال مروان: والله لو أردت ذلك لما قدرت عليه.

جاءه يوماً وهو في الربذة وفد من الكوفة يسألونه أن يرفع راية الثورة ضد الخليفة، فزجرهم بكلمات حاسمة:

والله لو أن عثمان صلبني على أطول خشبة، أو جبل، لسمعت، وأطعت، وصبرت، واحتسبت، ورأيت ذلك خيراً لي..

ولو سيرني مابين الأفق، لسمعت، وأطعت، وصبرت، واحتسبت، ورأيت ذلك خيراً لي..

ولو ردني إلى منزلي، لسمعت، وأطعت، وصبرت، واحتسبت، ورأيت ذلك خيراً لي».

ذلك رجل لايريد غرضاً من أغراض الدنيا، ومن ثم أفاء الله عليه نور البصيرة.. ومن ثم مرة أخرى أدرك ما تنطوي عليه الفتنة المسلحة من وبال وخطر فتحاشاها.. كما أدرك ما ينطوي عليه الصمت من وبال وخطر، فتحاشاه

- أيضاً، ورفع صوته، لاسيفه، بكلمة الحق ولهجة الصدق، لا أطماع تغريه.. ولا عواقب تثنيه..!

لقد تفرغ «أبوذر» للمعارضة الأمينة وتبتل.

وقضى عمره كله يحدق في أخطاء الحكم وأخطاء المال، فالحكم والمال يملكان من الإغراء والفتنة ما يخافه «أبوذر» على إخوانه الذين حملوا راية الإسلام مع رسولهم ﷺ، والذين يجب أن يظلوا لها حاملين.

والحكم والمال - أيضاً. هما عصب الحياة للأمم والجماعات، فإذا اعتورهما الضلال، تعرضت مصاير الناس للخطر الأكيد.

ولقد كان أبوذر يتمنى لأصحاب الرسول ﷺ ألا يلي أحد منهم إمارة أو يجمع ثروة، وأن يظلوا كما كانوا رواداً للهدى، وعباداً لله.

وقد كان يعرف ضراوة الدنيا وضراوة المال، وكان يدرك أن أبابكر وعمر لن يتكررا..

ولطالما سمع النبي ﷺ يحذر أصحابه من إغراء الإمارة، ويقول عنها: «إنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة.. إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها»..

كما كان أبوذر الغفاري يدرك، ما للحكم وما للثروة من أثر حاسم في مصاير الناس، ومن ثم فإن أي خلل يصيب أمانة الحكم، أو عدالة الثروة، يشكل خطراً داهماً يجب دحضه ومعارضته.

ولقد عاش أبوذر ما استطاع حاملاً لواء القدوة العظمى للرسول ﷺ وصاحبيه، أميناً عليها، حارساً لها.. وكان أستاذاً في فن التفوق على مغريات الإمارة، والثروة..

عرضت عليه إمارة بالعراق فقال:

«لا، والله.. لن تميلوا علي بدنياكم أبداً»..

ورآه صاحبه يوماً يلبس جلباباً قديماً فسأله:

- أليس لك ثوب غير هذا..؟! لقد رأيت معك منذ أيام ثوبين جديدين..؟

فأجابه أبوذر:

«يابن أخي.. لقد أعطيتهما من هو أحوج إليهما مني»..

قال له: والله إنك لمحتاج إليهما!!

فأجاب أبوذر:

«اللهم غفراً.. إنك لمعظم للدنيا، ألست ترى على هذه البردة..؟؟ ولي أخرى لصلاة الجمعة، ولي عنزة أحلبها، وأتان أركبها، فأي نعمة أفضل مما نحن فيه»...؟؟

وجلس يوماً يحدث ويقول:

أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع..

* أمرني بحب المساكين، والدنو منهم..

* وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي..

* وأمرني ألا أسأل أحداً شيئاً..

* وأمرني أن أصل الرحم..

* وأمرني أن أقول الحق وإن كان مراً..

* وأمرني أن أكثر من: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

ولقد عاش هذه الوصية، وصاغ حياته وفقها، حتى صار ضميراً بين قومه وأمته..

يقول الإمام «علي بن أبي طالب»:

«لم يبق اليوم أحد لا يبالي في الله لومة لائم غير أبي ذر».!!

عاش يناهض استغلال الحكم، واحتكار الثروة.

عاش يدحض الخطأ، ويبني الصواب..

عاش متبتلاً لمسؤولية النصح والتحذير..

كيف كان «أبوذر» يعالج سكرات الموت في الربذة؟!

تعالوا بنا إليه نؤد للراحل العظيم تحية الوداع، ونبصر في حياته الباهرة مشهد الختام.

إن هذه السيدة السمراء الضامرة الجالسة إلى جواره تبكي، هي زوجته..

وإنه ليسألها: فيم البكاء والموت حق..؟

فتجيبه بأنها تبكي: «لأنك تموت، وليس عندي ثوب يسعك كفناً»..!!!

فيبتسم ابتسامة الشفق الغارب، ويقول لها: اطمئني..

..لا تبكي، فإني سمعت رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده في نفر من أصحابه يقول: «ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض، تشهده عصابة من المؤمنين..»

«وكل من كان معي في ذلك المجلس مات في جماعة وقرية، ولم يبق منهم غيري.. وهأنذا بالفلاة أموت، فراقبي الطريق.. فستطلع علينا عصابة من المؤمنين، فإني والله ما كذبت ولا كذبت».

وفاضت روحه إلى الله..

ولقد صدق..

فهذه القافلة التي تغذ السير في الصحراء، تؤلف جماعة من المؤمنين، وعلى رأسهم «عبدالله بن مسعود» صاحب رسول الله ﷺ.

وإذ «بابن مسعود» ليبصر المشهد قبل أن يبلغه.. مشهد جسد ممتد يبدو، كأنه جثمان ميت، وإلى جواره سيدة وغلام يبكيان.

ويلوي زمام دابته والركب معه صوب المشهد، ولايكاد يلقي نظرة على الجثمان حتى تقع عينه على وجه صاحبه وأخيه في الله والإسلام أبي ذر.

وتفيض عيناه بالدمع، ويقف على جثمانه الطاهر، يقول:

«صدق رسول الله ﷺ.. تمشي وحدك، وتموت وحدك، وتبعث وحدك».!!

حزب الدعوة الى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اذا أمعنا النظر في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ في الآية ٤١٠ من سورة آل عمران نجد أنها تطلب من المسلمين تكوين أمة، أي مجموعة، وهذه المجموعة عبارة عن حزب سياسي يُطلق عليه اسم: «حزب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» يعمل على تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:

أولاً: الدعوة إلى الخير عن طريق حث الحكومة على ممارسة الأعمال الخيرية مثل معالجة المرضى واغاثة المنكوبين والقضاء على الفقر ورعاية الأيتام والنفقة على الأرامل وغير ذلك.

ثانياً: أمر السلطات بقبول الأفكار والأعمال المعروفة السائدة في كل عصر من العصور ومن الآليات السائدة في هذا العصر أن تكون الحكومة «ديموقراطية». .

ثالثاً: النهي عن المنكرات العظيمة التي تمارسها السلطات، ويكون ذلك بنقد سياستها العامة وبخاصة اذا كان فيها ظلم واستبداد واهدار لحقوق الأنسان ويعتدي

أعضاؤها على المال العام بالاختلاس منه، وعدم توزيعه بالعدل بين المواطنين والكذب والتضليل، ومكافحة كل مظاهر الفساد السياسي..

وحزب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الحزب المثالي في العقيدة الاسلامية الذي يمارس العمل السياسي مع مراعاة الشروط الآتية:

١. أن لا يكون هو الحزب الوحيد، وانما ينبغي أن تكون هناك أحزاب أخرى لها سياستها التي تنطلق من الآية ١٠٤ من سورة آل عمران، فتعمل كل الأحزاب على تحقيق مصلحة البلاد.

٢. أن لايكون حزباً حكومياً، لأنه لوكان حزباً حكومياً، فانه سوف يؤيد الحكومة في كل سياستها ولا ينتقدها أبداً.

٣. إن تكوين الأحزاب السياسية من الأمور المباحة شرعاً، ولا يحتاج إلى الاستئذان من الحكومة، لأن الاستئذان منها يعتبر من سوء الأدب مع الله ربنا ورب الحكومة، كيف يأمر الله المسلمين بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم يذهبون إلى البشر - الحكومة - نطلب منهم الإذن..

٤. أن يكون أعضاؤه من صفوة أفراد المجتمع من الذين يخافون الله ولا يخشون في الحق لومة لائم ولم يصدر ضدهم حكم شرعي يخل بالشرف والأمانة والدين

والأخلاق الحميدة.

ان القول بامكانية انشاء أحزاب سياسية في العالم الاسلامي مثل حزب الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وان ذلك من الدين، قد يواجه معارضة شديدة من بعض الحكومات التي ترتدي عباءة الدين، وتدعي بأنها حكومة اسلامية دستورها القرآن، فتلجأ إلى الدين لمحاربة فكرة امكانية تكوين أحزاب سياسية في العالم الاسلامي.

ولعل من المناسب هنا الاشارة إلى أدلتهم في معارضة تكوين أحزاب سياسية في البلاد التي تقول بأنها بلاد اسلامية:

أولاً: من القرآن الكريم:

١) قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾.

تدل هذه الآية على أنَّ اللّه تعالى قد أصدر أمرا مباشراإلى عباده بالابتعاد عن الانقسام إلى جماعات، إذ يصبح هذا الانقسام أمراً منكراً إذا انتهى إلى انقسام في الدين، أو كان ممهداً له على الأقل.

٢) قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ الآية ٩٥١ من سورة الأنعام وفي هذه الآية دليل على أنَّ التفرق إلى شِيَعٍ، وما يؤدي إليه من اقتتال وفتن يعد ردَّة

عن الإسلام، وأن ما يؤدي اليه الانشقاق يعتبر عذابا يوازي ما في الآية من أشكال العذاب. وإذا أردنا أن نخرج من هذا المآل المشؤوم فما علينا إلاَّ أن نتجنب أي خطوةٍ في هذا الطريق، مهما كان الجهد الذي نبذله في سبيل ذلك، وأن نتواصى بذلك، وندعوا إليه.

٣) قوله تعالى: .. ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ * مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾

لقد ساوت هذه الآية بين التفرق إلى شيع - كل يذهب بما لديه بعد ما تفرقوا في دينهم - وبين الشرك بالله، وهو خطيئة لا تغتفر، ويستنتج من هذه الآية أنَّ الاستقامة على النهج القويم، تقتضي تجنُّب الانضمام إلى جماعات، مما يعني معه الانحدار إلى مستوى الحزبيَّة التي قد تؤدي إلى الهلاك.

٤) قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا﴾ الآية ١٠٣ من سورة القصص.

تدل هذه الآية على أنّ الانقسام إلى أحزاب يؤدي إلى فقدان القوة مع ما يستتبع ذلك من تعريض الناس للاستعباد، وهي عين الخطة التي اتَّبعها فرعون في تفريق قومه إلى شيع، فتمكّن بهذا الأسلوب من اضطهادهم، واستعبادهم.

وقد خلصوا من كل تلك الاستدلالات إلى القول: بأنَّ رحمة الله في الألفة، والاتحّاد عملاً بقوله

تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ الآية ٤ من سورة آل عمران

ولبيان سلامة هذه الاستدلالات من عدمها يقول الدكتور صالح حسن سميع في كتابه: «أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي»:

أن كل تلك الاستدلالات لا يمكن التسليم بها، ولابد من مناقشتها تمهيداً لبيان رأينا التفصيلي فيها:

١ - فكلمة «شيعة» وكلمة «فرقة» وترادفهما مع كلمة «حزب». التي وردت في الآيات التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على تحريم نظام تعدد الأحزاب في الدولة الإسلامية - لا تعني أنَّ هذه المصطلحات هي مصطلحات استفزازية ومزعجة: فكما وردت هذه المصطلحات على سبيل الذم في الآيات التي استدل بها أصحاب هذا المذهب، فإن مثل هذه المصطلحات قد وردت على سبيل المدح في آيات أخرى، وتدل على الفئة الراشدة المهديَّة، منها:

أ) قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ﴾ الآية ١٥ من سورة القصص.

ب) قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِن شِيعَتِهِۦ لَإِبْرَٰهِيمَ﴾ الآية ٨٣ من سورة الصافات.

فالأولى أشارت إلى شيعة موسى، والثانية أشارت

إلي أنَّ إبراهيم كان من شيعة نوح.

٢- كما أنَّ القرآن الكريم قد توقع الخلاف في الرأي إلى درجة تؤدي إلى اقتتال المسلمين، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾. ومع هذا الاختلاف الذي وصل إلى درجة الخلاف، والاقتتال فقد سمى الله الطوائف الثلاث - الطائفتان المقتتلتان، والطائفة الساعية إلى الصلح بينهما .. بأنها مؤمنة.

٣- إن الاختلاف سنّة اجتماعية قررها الله سبحانه في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾.

٤- إن الآيات التي استدل بها أصحاب المذهب الأول تحرِّم التفرق في الدين، وهذا مما لا خلاف فيه، لأنه تفرق في العقائد، أو بمعنى آخر: فإن هذا التفرق محظور شرعاً لأنه يطال المقومات الأساسيَّة التي ترتكز عليها البنية الاجتماعية بمفهومها الواسع للأمة.

وهذا الفهم لا يسري على المعارضة الجماعية، أو الأحزاب السياسية، لأن المفترض أنّ هذه الاحزاب ينحصر دورها داخل الأمَّة في اقتراح البدائل العملية للوضع الراهن، وذلك في نطاق البحث عن تحسين الأحوال فيها.

وهذه البدائل لا يجوز أن تخرج عن المقومات الأساسية للأمة، والتي يفترض أن الدستور قد نظمها وحدد معالمها على هدى من الكتاب والسنَّة، وأن هذا الدستور قد تمَّت الموافقة عليه في استفتاء شعبي، ومن ثم لاتملك الجماعة السياسية الخروج على أحكامه، وإنما هي تعمل في إطارها، أضف إلى ذلك أنّ تلك البدائل أو البرامج الحزبية لابد أن تخضع هي الأخرى لقواعد الشرعية، وما تنبثق عنها من مشروعيَّة.

ومن هذا المنطلق فإنَّ أي تجمع سياسي يسعى إلى تقويض النظام الأساسي للأمة، إنما يقوم بنوعٍ من الانتحار السياسي، لأنه سيفقد تأييد الناس، باعتبار أنَّ وحدة الأمة تعتبر - في تعاليم الإسلام - قيمة أساسية لايمكن التضحية بها على الإطلاق».

ثانياً: تأويلات المعارضين:

● إن الإسلام بطبيعته يؤدي إلى وحدة الفكر، لأنه نظام عقيدي أو مذهبي فكلما كان الإيمان صحيحاً خالياً من الانحرافات، أدى إلى تضامن الأمَّة، وتماسكها، ووحدة عقيدتها، كما كان الأمر في عهد النبي ﷺ.

أما إذا اختلفت الأمة في المسائل العقيدية، فإن هذا يؤدي إلى تشقق القاعدة الشعبية وهي الأمة، فتنقسم إلي فرق، كل فرقةٍ تجتمع حول أمر خلافي من أمور العقيدة، وربما تفاقم الخلاف، فتتحول إلى حرب أهلية، على

الوجه الذي حدث في فتنة علي ومعاوية في أيام الإسلام الأولى، ومن ثم فليس قيام الفرق الإسلامية، وما يتبعها من قيام الأحزاب السياسية، من خصائص الإسلام ولوازمه، بل إنَّ ما حصل من تكوّن فرق إسلامية بعد الفتنة الكبرى ماهو إلا مرض انتاب الأمة في ذلك الحين، فعلينا أن نتجنَّب مثل تلك الفرق، ونسعى إلى وأدها كلما أطلت برأسها.

وهذا التفرق في فهم العقائد يتميز عن الاختلاف في الرأي فيما يتعلق بالمسائل الفرعية التي لانص لها من الكتاب أو السنة، أو أنَّ لها نصاً ولكنه يحمل أكثر من وجهٍ للتفسير:

فالأوَّل: يؤدي إلى إنشاء فرق وأحزاب. أما الثاني: فإنه اجتهاد يؤدي الاختلاف فيه إلى إنشاء مذاهب فقهية، وهذا الاختلاف في الاجتهاد لا يستفحل الخلاف معه إلى درجة تؤدي إلى إنشاء أحزاب سياسيَّة تبعاً لها، لأنه ليس من الجسامة بحيث يجعل المسلم ينتمي إلى طائفة خاصَّة، أو يخرجه من طائفته لينتمي إلى طائفة أخرى.

وانطلاقاً من هذا التحليل، فإنه ينبغي التخلص من النظام الحزبي لما يؤدي إليه من تدنيس النظام السياسي بأنواعٍ من العصبيَّة الجاهليَّة، والذي من الممكن فيه أن تستبدَّ بزمام الأمر في البلاد طائفة مولعة بالنفوذ والسلطة، فتنفق أموال الجمهور في استمالة من ينتصرون لها دائماً من الأهالي، ثم تفعل في البلاد ماتشاء، وتشاء أهواؤها

بتأييد من هؤلاء الأنصار، غير آبهٍة بمساعي الجمهور في كبح جماحها، والأخذ على يدها.

● وبالإضافة إلى ما تقدَّم، فإن النظام الحزبي لايتلاءم مع الإسلام، ذلك أنَّ النظام الحزبي يجعل العضو ملتزما برأي الحزب، وحكمه بالنسبة للأمور التي تعرض على المجالس النيابيَّة، ومن ثم فليس له حق الخروج على دائرة الرأي الحزبي.

ومن هنا كانت صورة المعارضة في النظام الديمقراطي عبارة عن وقوف الأقلّية - البعيدة عن كراسي الحكم - في وجه حزب الأغلبية المتولي للسلطة في الدولة، وخرجت المسألة عن أن تكون بحثا عن الأصلح للأمَّة إلى انتهاز للفرص، بالحق، وبالباطل، بقصد إضعاف الخصم، والتشهير به، وإحراج مركزه، على كل رأي يبديه، ولو كان صالحاً، لأنَّ في الموافقة عليه تقوية للرأي المعارض.

وهذا السلوك السياسي لامكان له في المذهبية الإسلامية، لأن الموازين فيها تختلف تماماً عن الموازين السابقة: فالمسلم مسؤول أولاً وقبل كل شيء أمام ربِّه، دون اعتبار لرأي فردٍ أو جماعة، وعلى المسلم أن يسير وراء الحق، ويدورفي نطاقه، اينما كان، ويقف وراءه، وينصره، ويدافع عنه، مبتغيا في ذلك وجه الله.

وبهذا تكون المعارضة الفردية في الإسلام مختلفة

اختلافاً جوهرياً عن المعارضة في ظل نظام الأحزاب في البلدان التي جعلته واحداً من أهم أسس نظامها السياسي: ففي ظل هذا النظام الأخير تتسم المعارضة بالالتزام الحزبي، بصرف النظر عن أوجه الحق، أو أوجه الباطل في الآراء المعارضة. أما في الإسلام فإنَّ الأمر جد مختلف: فقد يكون الفرد مع الحكومة اليوم، لأنه يرى أن الحق بجانبها، وقد يكون ناقداً من أعنف النقاد والمعارضين لها في الغد، لأنه يرى أن ذلك هو الحق.

يعلق الدكتور صالح حسن سميع على هذه التأويلات التي لا يمكن الاستدلال بها، فيقول:

● فالاستدلال التاريخي بالفرق الإسلامية من خوارج، ومعتزلة، وشيعة... وما جنته على الأمَّة الإسلامية، لأنَّها تفرَّقت في العقائد: هو استدلال غير موفق، لأنه بُنى على تعميم شديد.

فمما لا شك فيه أنَّ التاريخ قد أثبت لنا أن بعض الفرق الإسلاميَّة قد انتسبت إلى الإسلام نفاقاً، فسعت إلى تقويض الدين، والسلطة معاً، بدوافع شعوبيَّة، ومذهبيَّة، وقد نشأت هذه الفرق - كَاَلراونديّة، والمقَنِعيَّة، وَٱلخَرميّةَ، وغيرها - في بلاد فارس، وبحثت عن استناداتها المذهبية في عقائد ما قبل الإسلام، وإن انتسبت إلى الإسلام في الظاهر.

وإذا استثنينا مثل تلك الفرق فإنَّ جلّ الحركات

المعارضة التي قارعت السلطة، وسعت إلى تولي مركز القيادة كانت - في الأعم الأغلب - ترفع شعارات إسلامية خالصة، وتحمل وجهاً إسلامياً صرفاً، وتبحث عن متكآتها، وأصولها الفكرية من صميم العقيدة الإسلاميَّة، بكل مصادرها: النظريَّة والتاريخيَّة.

ومن هنا فإن حركات المعارضة في التاريخ الإسلامي - والتي قارعت القيادات والسلطات التي مارست الملك العضوض - ليست شراً كلها، ولكنَّها كانت محاولات جاءت لإعادة الأمور إلى وضعها الطبيعي، وذلك بصرف النَّظر عما شابها من أخطاء، وما لابس معطياتها من شوائب وأكدار، فالدافع - في أحيانٍ كثيرةٍ - كان دافعاً واحداً، وهو تحقيق النموذج الإسلامي الراشد على مستوى القيادة، باعتباره مفتاح الحركة العقيديَّة، والتاريخيَّة على حدٍ سواء».

● أما القول: بأنَّ التعددية الحزبية تقتضي التزام الفرد برأي الحزب المنتمي إليه، بصرف النظر عن الخطأ والصواب في مضمون ذلك الالتزام: هذا القول: هو قول صحيح، ولا غبار عليه، لأنَّ من الأمور المؤكدة أنَّ الأحزاب قائمة بطبيعتها على التشيع، والتمسك بشعار: «أنصر أخاك ظالماً، أو مظلوما»، وإن لم تعترف الأحزاب صراحة بأنَّ هذا الأمر هو أساس قيامها.

إلا أنَّ تلك الحقيقة وإن مثَّلت عيباً جوهرياً في التعددية الحزبيَّة المنبثقة عن المذهبيات الوضعيَّة، فإنها

لاتجد لها مكاناً في المعارضة المنظمة في مفهومها الإسلامي، لأنَّ القائمين بأمر هذه المعارضة ليسوا إلاَّ جماعات متخصصِّة تضطلع بالواجبات العامَّة، كما أنَّ الحق - في المفهوم الإسلامي هو ديدن الفرد، والجماعة أيضاً، والمسلم الحق لن يفرط في هذا المفهوم تحت شعار: «الالتزام الحزبي» لأنّه يعرف المقصود من شعار: «أنصر أخاك ظالماً، أو مظلوماً»: فقد قال رجل لرسول الله ﷺ «يا رسول الله: أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إن كان ظالماً، كيف أنصره؟ فقال: تحجزه أو تمنعه من الظلم، فإنَّ ذلك نصره» ومن ثم يكون الشعار الإسلامي في هذا الميدان هو: «أنصر أخاك مظلوماً، وانصحه ظالما».

بحث الدكتور صالح حسن سميع في قيام أحزاب سياسية معارضة في كتابه: «أزمة الحرية في الوطن العربي» فقال: «ارتبط هذا المصطلح بالمواقف السيئة التي وقفها كفار قريش، ومن تحالف معهم من عرب الجزيرة ضد الرسول ﷺ وما يدعو إليه وقد ندد القرآن الكريم بهذا التحالف في سورة كاملة سميت بسورة «الأحزاب».

وقد أدى ذلك التحالف ضد الدعوة الإسلامية في بداية عهدها إلى الاعتقاد النفسي لدى المسلمين بالتلازم بين الكفر وبين الاحزاب، لأنّ القرآن الكريم أسهب في وصف التجمعات المعادية للدعوة بالأحزاب وذلك على النحو الآتي:

١ - قال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوٓاْ أَمۡرَهُم بَيۡنَهُمۡ زُبُرٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا

لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾.

٢- وقال تعالى: ﴿ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَأَنسَىٰهُمْ ذِكْرَ ٱللَّهِۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱلشَّيْطَٰنِۚ﴾.

٣- وقال تعالى: .. ﴿إِنَّمَا يَدْعُواْ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾.

٤- وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِهِۦ مِنَ ٱلْأَحْزَابِ فَٱلنَّارُ مَوْعِدُهُۥۚ﴾.

٥- وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥۚ﴾.

٦- وقال تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْۖ﴾.

٧- وقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ ٱلْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُواْۖ﴾.

٨- قوله تعالى: ﴿وَإِن يَأْتِ ٱلْأَحْزَابُ يَوَدُّواْ لَوْ أَنَّهُم بَادُونَ فِى ٱلْأَعْرَابِ﴾.

٩- وقال تعالى: ﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُواْ هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾.

١٠- وقال تعالى: ﴿جُندٌ مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ ٱلْأَحْزَابِ﴾.

١١- وقال تعالى: ﴿وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَٰبُ لْـَٔيْكَةِۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْأَحْزَابُ﴾.

١٢- وقال تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَعْدِهِمْۖ﴾.

١٣- وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ إِنِّىٓ أَخَافُ

عَلَيْكُم مِّثْلَ يَوْمِ ٱلْأَحْزَابِ﴾.

١٤- وقال تعالى: ﴿فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْ عَذَابِ يَوْمٍ أَلِيمٍ﴾.

وما يجب إداركه في هذا المقام أنه وإن كان القرآن قد ذكر كلمة «حزب» على سبيل الذم فقد ذكرها أيضاً على سبيل المدح، وذلك في الآيات الثلاث الآتية على سبيل المثال:

١- قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾.

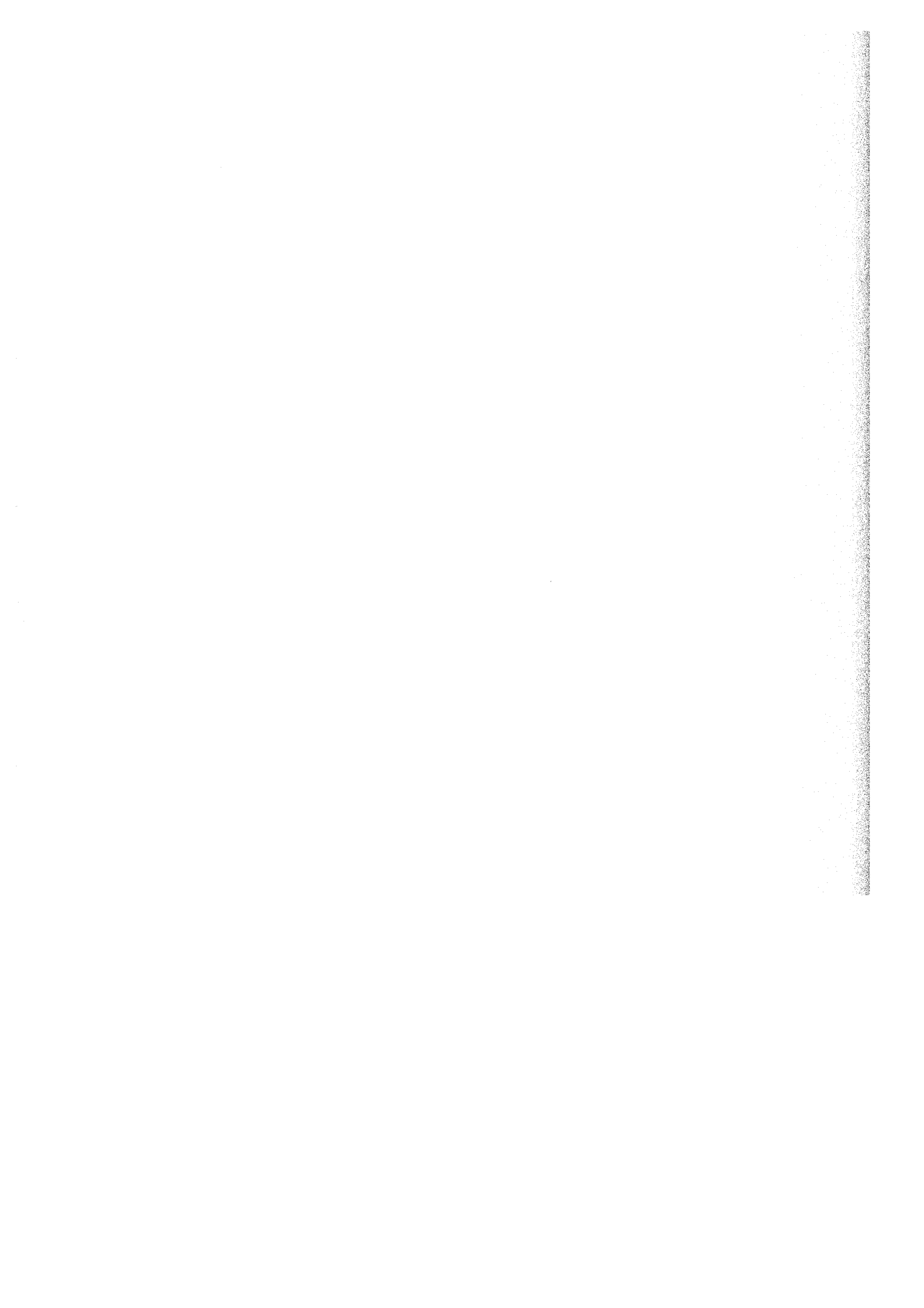
٢- قال تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.

٣- قال تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَٰهُمْ لِنَعْلَمَ أَىُّ ٱلْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوٓا۟ أَمَدًا﴾.

ومن كل ماتقدم نلحظ أن القرآن الكريم قد استخدم كلمة «حزب» استخداماً سلبياً، واستخداماً إيجابياً، ومن ثم فإن قصر هذا الاستخدام على الجانب السلبي فقط مع الاعتقاد في ذلك، هو استخدام غير علمي، وهو اعتقاد باطل أيضا.

المحور الثاني:

المرأة



قالوا وأقول عن المرأة

قال ابن تيمية:

«وللرجل عليها - يقصد الزوجة - أن يستمتع بها متى شاء مالم يضربها أو يشغلها عن واجب، فيجب عليها أن تمكنه لذلك».

وقالت اليهودية:

١ - المرأة مخلوقة لخدمة الرجل.

٢ - المرأة إبريق مملوء بالقذارة.

٣ - إذا مرت حائض بين رجلين أدت إلى مقتل أحدهما، أو إلى الصراع بينهما..

وقال أرسطو:

«المرأة للرجل كالعبد للسيد..»

وقال بولس:

«لست آذن للمرأة أن تتعلم وتتسلط على الرجل، لأن آدم جُبِلَ أولا، ثم جُبِلَتْ حواء».

وقال شخص نسيتُ اسمه:

«النساء سفهاء إلا التي أطاعت زوجها»

وقال الدكتور محمد العريفي:

«المرأة فاسدة مفسدة».

أما أنا فأقول عنها:

أمي امرأة أحترمها كما أحترم أبي.

وعمتي امرأة أحترمها كما أحترم عمي.

وخالتي امرأة أحترمها كما أحترم خالي.

وأختي امرأة أحترمها كما أحترم أخي.

وزوجتي امرأة أحبها كما أحب نفسي.

وابنتي امرأة أحبها كما أحب ابني.

وكل امرأة تكون أماً في يوم من الأيام، وقد قال الرسول ﷺ عنها: (الجنة تحت أقدام الامهات) ولم يقل بأن الجنة تحت أقدام الآباء.

فهل يصح أن يقال عن المرأة بأنها فاسدة مفسدة؟!

المرأة قبل الإسلام

عاشت المرأة مظلومة على مستوى العالم منذ القدم، كانت مسحوقة على الدوام، فقد بالغت البوذية والمسيحية في ازدرائها وإبعادها عن الحياة الاجتماعية.

وفي رسالة إلى تيماوس قال بولس الرسول: «أريد أن يصلي الرجال رافعين أياد طاهرة بدون غضب ولا جدال، أما المرأة فلتتكلم بسكوت وفي خضوع، لست آذن للمرأة أن تتعلم ولا تتسلط على الرجل، لأن آدم جبل أولا ثم حواء، وآدم لم يَغْوَ لكن المرأة غويت، فحصلت في التعدي لكنها ستخلص بولادة الأولاد» وقال بولس في رسالة إلى أهل كورنتوس: «أريد أن تعلموا أن رأس كل رجل هو المسيح، وأما رأس المرأة فهو الرجل، ولم يخلق الرجل من أجل المرأة بل خلقت المرأة من أجل الرجل».

والانجيل يخص الرجل بالذكر دون المرأة «لأن الرجل مخلوق على صورة الله، وأما المرأة فإنها مخلوقة من جنب الرجل» وورد فيه أيضاً بأن المرأة حليفة الشيطان، فهي جديرة بالاحتقار، وعدها بعضهم مصدرا للرجس، وكان من أثر ذلك انتشار الرهبنة والتبتل. وكان

اليهودي الورع يحمد الله دائماً أنه لم يجعله عبداً ولا امرأة..

وقبل أن يدخل الاسلام إلى فارس كان الحجاب شديداً على نساء الطبقة الراقية فيها حتى كن لا يخرجن إلا في هوادج مرخاة عليها السدول، وكان محظوراً عليهن أن يخالطن الرجال في مجتمع خاص أو عام، بل لقد حيل بين النساء ورؤية آبائهن أو اخوانهن، فما كان منا إلّا نقلنا هذه العادة، وألزمنا نساءنا بها ومنحناها قداسة دينية.

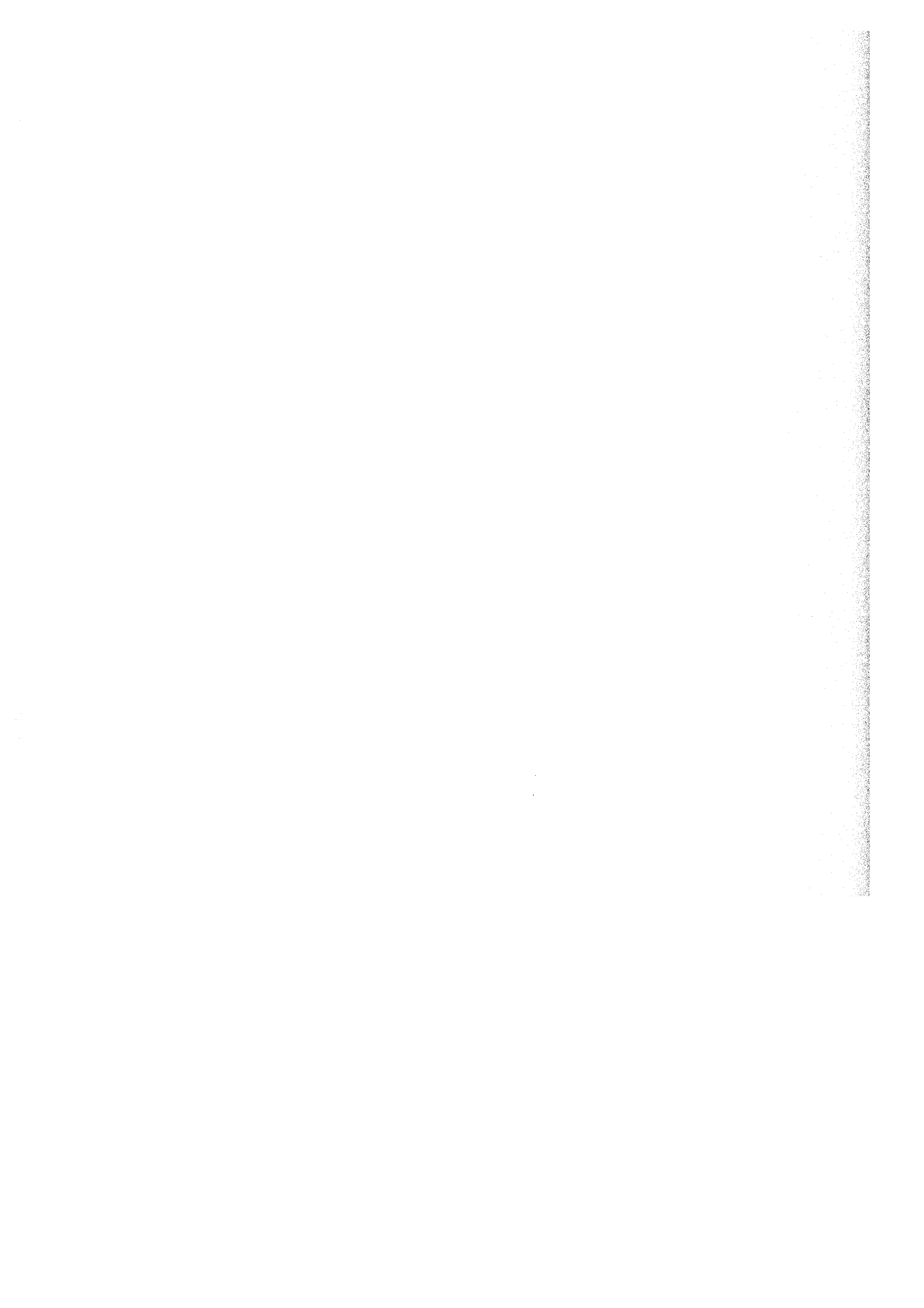
وكانت المرأة الفارسية عبدة سجينة لاقيمة لها، تباع كالسلعة، وأباحت الأنظمة الفارسية بيعها وشراءها، وأباحت الزواج بالأمهات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكلما حاضت المرأة أبعدوها عن المنزل وتركوها في خيمة حقيرة خارج الأماكن السكانية لكي لايخالطها أحد، حتى أن الخدم كانوا يغطون أنوفهم ويسدون آذانهم ويلفون أيديهم بالقماش عند تقديم الطعام للمرأة الحائض خوفاً من انتقال النجاسة منها إليهم اذا مُسَّتْ أو مُسَّ أى شيء محيط بها..

وفي الجاهلية في جزيرة العرب، اذا ولدت المرأة بنتاً كان والد البنت يشعر بالخيبة والحزن ثم يضطر إلى دفنها حية خوفاً من أن يجلب العار لأهلها، ويعلم الله كم ذهب ضحايا وأد البنات في الجاهلية.

والى جانب تلك العادة القبيحة وهي عادة وأد البنات

اعتاد الجاهليون على اعتبار المرأة كالمتاع الجامد الذي ينهبونه من أعدائهم، فاذا حصلت غارة من قبيلة على أخرى حمل كل فارس ماقدر عليه من نساء، وأصبحن ملكا له يتصرف بهن كيف يشاء من بيع وتمتع واسترقاق..

والحقيقة أن المظالم التي لحقت بالمرأة أبادها الاسلام، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: كنا في الجاهلية ما نعد للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهن ما أنزل، وقسم لهن ما قسم، وكان يبكي حتى تخضل لحيته ندماً على ما كان منه في الجاهلية حينما دفن بنتاً من بناته حيّة أيام الجاهلية.



المرأة في الإسلام

وجاء الاسلام دين الحق لينصف المرأة ويعطيها حقوقها المغتصبة ويحفظ لها قيمتها وكرامتها وانسانيتها المهدرة، يظهر ذلك جلياً في آي الذكر الحكيم.

من أجل ذلك حرم الاسلام كل الأعمال التي تنتقص من حقوق المرأة فحرم وأد البنات وقذف المرأة وسن لها تشريعاً دقيقا في الإرث والزواج والطلاق وأوجب على الرجل أن يحسن معاشرة زوجه وكَرَّه الطلاق فجعله أبغض الحلال. وعالج الاسلام كل المشكلات التي عانت منها المرأة في تاريخها، ووضع لها الحلول المناسبة بشكل يكفل لها السعادة في الدارين.

فهل انتهت معاناة المرأة؟

الجواب: لا وألف لا، رغم ان الاسلام أعطى للمرأة حقوقها وأعاد اليها إنسانيتها وكرامتها كما جاء في القرآن الكريم إلا أن النفس الأمارة بالسوء في الرجل وجدت في بعض الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ فرصة سانحة لاحتقارها وإهانتها..

كيف حصلت هذه الردة في معاملة الرجل للمرأة؟

الجواب: عملاً ببعض الأحاديث المنسوبة للنبي عليه الصلاة والسلام التي زادت وانتشرت في ظل ظروف سياسية، حينما شاع الحديث الموضوع بسبب الصراعات السياسية من أجل الوصول إلى كرسي الحكم حتى وصلت الأحاديث المزيفة حوالي ستمائة ألف حديث وجدوا فيها دعماً لنوازعهم وأغراضهم وأهدافهم السياسية بعد أن صدهم القرآن الكريم عن التمادي في الباطل..

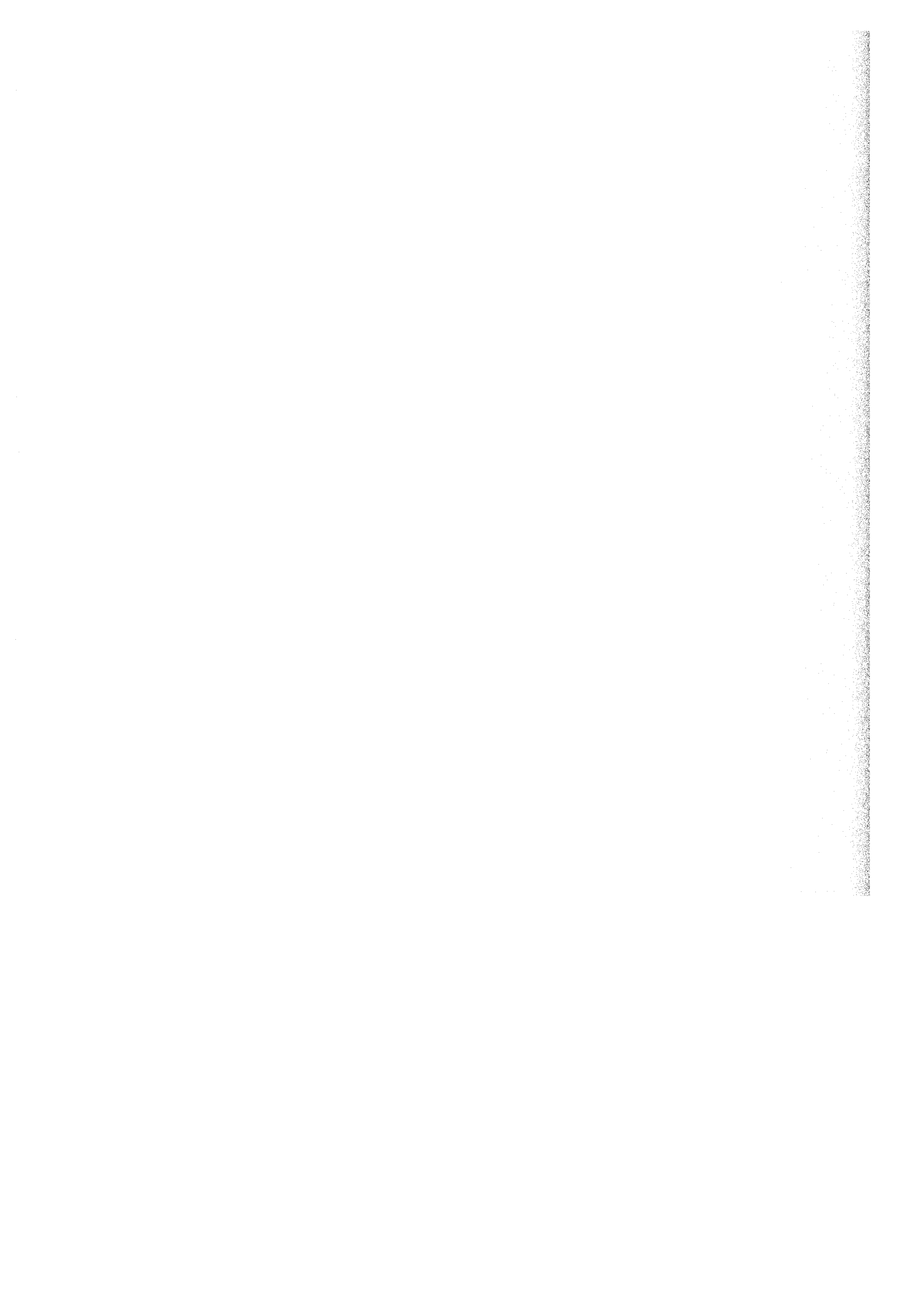
وأعود فأذكر القارئ الكريم بأن النبي ﷺ نهى عن كتابة الحديث يدل على صحة هذا النهي ماذهب اليه الخلفاء الراشدون من تشددهم في منع كتابة الحديث وجمعه ونشره، ولم يدوَّنْ الحديث في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين اكتفاء بالقرآن الكريم..

وكان الاختلاف السياسي في تاريخ المسلمين وسيطرة الأمويين على مقاليد الحكم في ظل عدم الرضا عنهم من أهم أسباب اللجوء إلى وضع الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ في محاولة لإضفاء الصفة الشرعية على حكم بني أمية..

وبمرور الأيام احتاج الأمويون والعباسيون إلى تدوين الأحاديث المتداولة شفوياً لأن في بعضها ما يبرر مظالمهم ويؤيد استبدادهم بالأمور ويتيح لهم الفرصة في الاستمرار والمحافظة على كرسي الحكم..

وكان من بين الأحاديث المتداولة أحاديث منسوبة

إلى النبي ﷺ تحتقر المرأة، وضعها وألفها بعض الكارهين للمرأة بفعل العادات والتقاليد التي توارثوها والثقافة الاجتماعية التي تحتقر المرأة التي تناقلوها من عصر الجاهلية، وبعض العادات الوافدة بعد الفتوحات الاسلامية، وهو نوع من أنواع الثقافة الرديئة التي أثرت سلبًا على الحياة الفكرية والاجتماعية عند العرب بعد انتشار الاسلام.



المرأة في القرآن الكريم

الاسلام دين المساواة بين الرجل والمرأة، الاسلام دين الحق الذي أزاح المظالم التي أحاطت بالمرأة قبل ظهوره، الاسلام هو دين الحرية الذي كسر أغلال المرأة، الاسلام دين الكرامة الذي رفع الذل عنها..

والقرآن الكريم دستور الاسلام ينطق ويعبر عن مبادئه السمحة ونظرته العادلة نحو المرأة، يقول الله ﷻ في كتابه:

● ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ أي أن مقياس التقوى هو المعتبر عند الله بغض النظر عن جنس الانسان ومركزه ونسبه وماله.

● ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي أن للمرأة مثل ما للرجل، وعليها مثل ما عليه.

● ﴿أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ﴾ أي أن كلا منهما قوة عاملة في الدنيا، فيأخذ حقه كاملا دون نقصان حسبما قدم، وليس حسب كونه رجلاً أو امرأة.

● ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ أي أن كلا منهما ينال نتيجة عمله وسعيه.

• ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ أي أن الجنة لمن يعمل عملاً صالحاً بغض النظر عن كونه رجلاً أو امرأة، والعمل الصالح هو الذي يدخل الانسان الجنة وليس جنسه.

• ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي أن القيادة والمسؤولية تكون للمرأة كما تكون للرجل.

وهكذا نرى أن القرآن الكريم ينص على المساواة التامة بين الرجل والمرأة

فلا امتياز لأحدهما على الآخر إلا بالتقوى، أما قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ فإنه يؤكد المساواة في الحقوق والواجبات بينهما، ولكنه يعطي الرجل درجة بقوله جل وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟﴾ أي أنه ﷻ فضل الرجال لأنهم القائمون بالمسؤولية عن الأسرة الملزمون بالانفاق عليها، أي أن الأفضلية هنا قد جاءت لأنهم مسؤولون عن توفير كل حاجات الأسرة من طعام وشراب وملبس وتعليم وعلاج وترويح وسفر، فاستحق الرجل بناء على ذلك أن يكون الرئيس في بيته بين أفراد أسرته.. أما اذا كان الزوج عاطلاً عن العمل وتتولى الزوجة الانفاق على أسرتها لأنها تعمل أو لأنها ورثت مالاً كثيراً من والدها، وهي حالة موجودة في الحياة، فانها تتولى في هذه الحالة زمام القيادة في الأسرة مثل الرجل..

ما هي آية الحجاب؟

الآية التي عرفت بآية الحجاب هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ الآية ٥٣ من سورة الأحزاب.

سبب نزول آية الحجاب:

قال عمربن الخطاب ﷺ: قلت: يا رسول الله: يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، ينص هذا الحديث على أن عمر بن الخطاب قال لرسول الله ﷺ: «أحجب نساءك» ولم يقل: «مر نساء المؤمنين بالحجاب».

وقال أنس بن مالك: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهديت زينب بنت جحش ﵂ إلى رسول الله

ﷺ، كنت معه في البيت، صنع طعاماً، ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى - ثم ذكر آية الحجاب - فضُرب الحجاب وقام القوم.

الحجاب في الجاهلية:

كان الحجاب شيئاً مألوفاً في الجاهلية عند نساء الطبقة الغنية من سكان المدن، يتخذنه للدلالة على وضعهن الاجتماعي ولإضفاء الزينة على المرأة، وكانت درجة التزام نساء المدن بالحجاب متفاوتة، وكانت قبيلة قريش من أكثر القبائل التزاماً بالحجاب في الجاهلية.. وكان رجالها يزينون بناتهم وإماءهم ويعرضونهن غير محجبات عند الكعبة لاجتذاب الأزواج أو المشترين حتى اذا تم الزواج أو الشراء لم يفارقن الحجاب بعدها أبداً..

ويقول الجاحظ في كتابه «القيان»: «كل شيء لم يوجد محرماً في كتاب الله وسنة رسوله فمباح مطلق، ولم نعلم للغيرة في غير الحرام وجهاً، ولم يكن بين رجال العرب ونسائها حجاب، كانوا يجتمعون على الحديث والمسامرة بأعين الأولياء وحضور الأزواج، لاينكرون ماليس بمنكر أذا أمنوا المنكر، حتى لقد حسك - الحسك: الحقد - في صدر أخي بثينة من جميل ماحسك من استعظام المؤانسة، وشكا ذلك إلى زوجها، فكمنا لجميل عند إتيانه بثينة، فلما دنا لحديثه وحديثها، سمعاه

يقول ممتحناً لها: هل لكِ فيما يكون بين الرجال والنساء فيما يشفي غليل العشق ويطفئ ثائرة الشوق؟ قالت: لا، فالحب اذا نُكِحَ فسد، فأخرج سيفاً كان أخفاه تحت ثوبه وقال: أما والله لو أنعمتِ لي لملأتُه منكِ، فلما سمع زوج بثينة وأخوها ذلك، وثقا بغيب جميل، وركنا إلى عفافه، وأباحاه النظر والمحادثة.

فلم يزل الرجال يتحدثون مع النساء في الجاهلية والاسلام، حتى ضُرب الحجاب على أزواج النبي خاصة، ثم كانت الشرائف من النساء يقعدن للرجال للحديث، ولم يكن النظر من بعضهم إلى بعض عاراً في الجاهلية، ولا حراماً في الاسلام.»

الحجاب في العصر الحاضر:

فسر بعض رجال الدين كلمة الحجاب على أنها تعني غطاء وجه المرأة أمام الرجال، وفرضوا هذا التفسير على النشء عبر المناهج الدراسية، وأخذت هيئة الأمربالمعروف والنهي عن المنكر تلزم النساء به..

وصار الحجاب مثار جدل كبير بين الغلاة وبين المثقفين العارفين للنصوص الشرعية في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

إن المتشددين يفسرون آية الحجاب على أنه غطاء لوجه المرأة أمام الرجال لمصلحة أعرافهم وخدمة لعاداتهم وتقاليدهم.

أما المثقفون الذين يدركون المعاني الحقيقية لآية الحجاب وليست لديهم أعراف تقيد نساءهم بعادة غطاء وجوههن أمام الرجال يدافعون عن الحقيقة المجردة بأن الحجاب هو الستر الذي يفصل بين ضيوف النبي ﷺ الذين يحضرون إلى بيته لتناول الطعام وبين أزواجه عليه الصلاة والسلام، وأن الحجاب ليس غطاء لوجه المرأة لكي لايراها الرجال.

تغطية وجه المرأة ليس هو الحجاب:

قال الله ﷻ في الآية «٣٥» من سورة الأحزاب التي اشتهرت بآية الحجاب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

لقد نزلت هذه الآية كغيرها من آيات القرآن العظيم باللغة العربية التي يجيدها الجاهليون في مكة وماحولها ممن اشتهروا بالفصاحة والبلاغة، ونبغ منهم شعراء وخطباء تفوقوا في فنون اللغة العربية، قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ الآية «٣» من الزخرف

- ولغة القرآن الكريم لغة واضحة لاتحتاج إلى تأويل يبعد معانيها عن المقصود بها..

إلا أنه لحاجة في نفس يعقوب، يأخذ بعض المشايخ جزءا من هذه الآية ليحتج به على صحة زعمه، فيستعمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ على أساس أن المقصود منه أنه اذا طلبتم شيئاً من أي امرأة فليكن ذلك من وراء حجاب، والحجاب عنده هو غطاء الوجه علماً بأن هناك فرقاً بين الحجاب وغطاء الوجه لايخفى على من يدرك أسرار اللغة العربية..

فالحجاب: هو كل شيء يمنع الموجودين في ناحيتيه من رؤية بعضهما البعض كالجدار والباب ونحوهما.

والغطاء: هو ما يوضع على الشيء فيخفيه ويمنع جانباً من رؤية ماخلفه، والمرأة حينما تغطي وجهها بقطعة من القماش لايرى الرجال وجهها ولكنها تراهم.. وبذلك لا يُسَمّى غطاء الوجه حجاباً، فهناك فرق في المعنى بينهما.

إن من يلجأ إلى هذا الأسلوب في الاحتجاج بجزء من آية الحجاب كمن يقول: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ثم يسكت، فاذا لم يكمل الآية يكون كمن هدم ركنا من أركان الاسلام، لأن الصحيح هو أن يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ الآية «٣٤» من سورة النساء.

وقبل هذا وذاك فإن الآية في منتهى الوضوح، فهي تخاطب المدعووين إلى بيت الرسول ﷺ الذين يدخلون بيته بناء على دعوة منه، وتطلب منهم أن يخاطبوا أزواج النبي ﷺ من خلف ستارة حتى لا تقع منهم نظرة شاردة على أزواج النبي ﷺ وهن بملابس المنزل.

فلماذا كثر استخدام جزء من آية الحجاب في الاحتجاج؟

لأنه يحقق هدف المحتج في نصرة بعض العادات والتقاليد البائدة التي ظلمت المرأة حيث كان العربي في الجاهلية يشعر بالخزي والعار حينما يُبَشَّرُ بميلاد أنثى له، فيقوم بدفنها حية تحت التراب، ورغم أن الاسلام قد جاء للقضاء على هذه النظرة الدونية للمرأة، ونجح في ذلك بتشريع أحكام أعادت للمرأة كرامتها وحقوقها المغتصبة، إلا أن ظلم الرجل للمرأة لم يقتلع تماماً من بعض النفوس، فعادت الأعراف البالية إلى الحياة عبر الوسائل الآتية:

● بعض التفاسير: فتفسير القرآن الكريم عمل بشري يتأثر بحضارة المفسر وثقافته ولغته وبيئته وعاداته وتقاليده.

● بعض الأحكام الفقهية: والفقه هو الآخر ثمرة لاجتهادات بشرية نابعة من خلفية ثقافية وعادات وأعراف معينة تؤثر على نظرة وآراء الفقيه..

● بعض الأحاديث الموضوعة: وهي النصوص المنسوبة إلى الرسول ﷺ، التي وضعها من وضعها تأييداً

لبعض الأعراف التي تسيطر على فكره وسلوكه أملاً في تحقير المرأة بنسبة الحديث إلى المصطفى عليه الصلاة والسلام، لكي يكتسب مضمونه قوة كبيرة، فلا يجرؤ أحد على رفضه..

وأعود فأذكر بالآية الكريمة بكاملها، فأقول: قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾..

بقراءة آية الحجاب كلها وليس بعضها، نجد أنها ترسم أحكام التعامل بين المدعووين لتناول الطعام وزوجات النبي ﷺ داخل بيوته وتحدد آداب جلوسهم وحركتهم وحديثهم مع أزواجه عليهن السلام، وهي كما يلي:

أولاً: النهي عن دخول بيوت النبي ﷺ من غير دعوة لتناول الطعام فيها.

ثانياً: مطالبة الضيوف بمغادرة بيوت النبي عليه الصلاة والسلام بعد تناول الطعام مباشرة وعدم فتح موضوعات للحديث تستدعي الجلوس للكلام فيها بعد الأكل..

ثالثاً: التصريح بأن الجلوس بعد الأكل في بيوت النبي ﷺ من الأمور التي تضايقه، وهو انسان مؤدب خجول، لا يحب مواجهة ضيوفه بأمرهم بالخروج من بيته..

رابعاً: توجيه الأمر للضيوف بأن يكون طلبهم لأي حاجة من أزواج النبي من وراء حجاب، والحجاب هو كل شيء يمنع كلا الطرفين من رؤية الآخر مثل الجدار والباب والستارة ونحوها..

خامساً: تحريم نكاح أزواج الرسول ﷺ من بعده، بينما يجوز للمرأة أن تتزوج مرة ثانية بعد طلاقها أو موت زوجها..

أن هذه الآية المعروفة بآية الحجاب تحتاج إلى كثير من التأمل والتجرد من الآراء الشخصية، ولذلك فانه اذا تأملنا أحد أحكام التعامل بين المدعووين لتناول الطعام في بيوت النبي وأزواجه ﷺ نجده قد جاء على شكل جملة شرطية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ أي: ياأيها الضيوف اذا إردتم شيئا من أزواج النبي عليه الصلاة والسلام أثناء حضوركم لتناول الطعام التزموا الأدب بالوقوف خلف ستار يحول دون رؤية بعضكم لهن، حيث كانت الدور بلا أبواب تمنع النظرات الطائشة..

والأمر الالهي في هذه الجملة موجه للضيوف وليس لأزواج النبي ﷺ بأن يقفوا وراء ستر عند التعامل معهن،

فهل يَرْفَعُ الضيفُ ستارة أمامه حينما يطلب منهن شيئاً؟ الأقرب إلى المنطق أن يقف الضيف خلف جدار حينما يتقدم ليأخذ حاجته بنفسه منهن، وهو حجاب يحول بينه وبين نظرات فضولية قد تنطلق منه نحو أزواج النبي ﷺ. .

ان كثيراً من المسلمين يقرأ القرآن بلا تمعن ولا تدبر، ويؤمن بكل ما يقرأُه أو يسمعه من تفاسير، لأنه يحب الراحة، ولا يتعب نفسه، ولا يحرك فكره، وانما يعطي عقله اجازة طويلة، ويعير أذنيه للآخرين يملأونهما بما يريدون ولايقول: هل تفسير هذه الآية صحيح؟

هل تفسيرها مطابق لنص الآية؟

ماذا قال بقية المفسرين فيها؟

أي هذه التفاسير أقرب إلى الصحة؟

لهؤلاء الأخوة الذين ظلموا أنفسهم ولغيرهم أقول: إن الجملة التي يحتج بها بعض المشايخ من آية الحجاب تخاطب المدعووين لتناول الطعام ولاتخاطب أزواج النبي ﷺ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾. . ولو كانت تخاطب أزواجه ﷺ لجاءت بصيغة أخرى، مثل: «فاذا سألكن أحد متاعاً فليسألكن وأنتن وراء حجاب». .

ثم أقول: إن الله ﷻ يعرف النفس البشرية التي خلقها ويعلم ما ينفعها وما يضرها، ولو كان في كشف وجه المرأة ضرر عليها لما لجأ إلى أسلوب غير مباشر في إصدار أحكامه عنها فهو لا يستحي من أحد من خلقه، وانما يأمر

عباده بأسلوب واضح بأنه يجب على المرأة أن تغطي وجهها، وأنه يحرم عليها أن تكشفه أمام الرجال ولا يعطي الفرصة للتأويل.. «ان آية الحجاب كلها من أولها إلى آخرها تخاطب الرجال ولا تخاطب أزواج النبي - ﷺ - وتنتهي بتحريم نكاح أزواجه عليه الصلاة والسلام من بعده، فمن أي أين جاء الحكم بتغطية وجه المرأة؟

ولكن من أجل خدمة عادات يؤيدها بعض المفسرين عمدوا إلى تأويل كلام الله، وهو الأمر الذي أشار اليه عَلاّم الغيوب في قوله: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ حيث يؤولون بعض كلام الله ﷻ لمصلحة تقاليدهم التي أصبحت أقوى من الدين نفسه عندهم وعند تلاميذهم.

وما يحدث الآن من فتوى بعض المشايخ بالزام النساء بتغطية وجوههن ليس ملزماً، لأن كلمات القرآن الكريم دقيقة في معانيها، القرآن يحدد الهدف ولا يعمم حينما يريد التخصيص وذلك كما قال تعالى في الآيتين: «١٣، ٣٠» من سورة الأحزاب:

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ الآية ٣٠ من سورة الأحزاب.

نلاحظ في هذه الآية الكريمة أن عقوبة أزواج النبي ﷺ تكون مضاعفة حينما يقترفن معصية من المعاصي، في حين أن عقوبة بقية النساء عقوبة عادية لاتتضاعف، ولا يسوغ لأحد أن يعمم هذا الحكم الخاص بأزواج النبي عليه الصلاة والسلام على كل النساء، بينما نرى البعض يحاول بكل قوة وباستخدام سلطانه أحياناً إلزام النساء بتغطية وجوههن.

ان الحكم الخاص يبقى خاصاً ولايحق تعميمه على الجميع، وحينما يكون الحكم نازلاً بحق أزواج النبي ﷺ وغيرهن من النساء يُنص على ذلك نصاً، كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية ٩٥ من سورة الأحزاب. وبذلك نخرج بما يلي:

أولاً: هناك أحكام خاصة لايحق تعميمها مثل:

١. مضاعفة عقوبة أزواج النبي حينما يقترفن معصية من المعاصي كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ الآية ٣٠ من سورة الأحزاب.

٢. النهي عن رفع أصواتنا فوق صوت النبي ﷺ كما جاء في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن

﴿تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الآية ٢ من سورة الحجرات.. بينما لم تمنع الآية الكريمة عادة بعض الناس على رفع أصواتهم على بعض..

ثانياً: هناك أحكام عامة:

وهي أحكام تنطبق على أزواج النبي ﷺ وعلى غيرهن من النساء ويُنص على ذلك نصاً وذلك كما جاء في قوله سبحانه:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية: ٩٥ من سورة الأحزاب.

في هذه الآية أمر عام لكل النساء دون استثناء باطالة ثيابهن على سبيل التميز عن الإماء وهن الجواري، لكي يصبحن معروفات بإطالة ملابسهن فلا يتعرضن للمعاكسة..

فما دامت هناك أحكام عامة وأحكام خاصة، فلا يجوز لنا أن نخلط الحابل بالنابل ونجعل الخاص عاماً والعام خاصاً، فدين الاسلام دين دقيق في أحكامه، فكما لايجوز التحريم إلا بنص فانه لا يحق تحويل الأحكام الخاصة إلى أحكام عامة من غير نص على ذلك.

والحمد لله رب العالمين لأني لست الوحيد في فهم آية الحجاب بالصورة التي شرحتها، فقد سبقني في ذلك بعض المفسرين، وعلى رأسهم الفخر الرازي الذي جاء

تفسيري لآية الحجاب مماثلاً لتفسيره كما هو موضح في كتابه المشهور «التفسير الكبير». . الذي قال:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾.

لما ذكر الله تعالى في النداء الثالث ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا﴾ الأحزاب: ٥٤» بياناً لحاله مع أمته العامة قال للمؤمنين في هذا النداء: لا تدخلوا، إرشاداً لهم وبياناً لحالهم مع النبي ﷺ من الاحترام ثم إن حال الأمة مع النبي على وجهين أحدهما: في حال الخلوة، الواجب هناك عدم إزعاجه وبين ذلك بقوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ وثانيهما: في الملأ، والواجب هناك إظهار التعظيم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ الأحزاب: ٦٥» وقوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ أي لا تدخلوا بيوت النبي إلى طعام إلا أن يؤذن لكم.

ثم قال تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

لما بين من حال النبي أنه داع إلى الله بقوله: ﴿وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ﴾ قال ههنا لا تدخلوا إلا إذا دعيتم يعني كما أنكم ما

دخلتم البيت إلا بدعائه فكذلك لا تدخلوا عليه إلا بعد دعائه وقوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ منصوب على الحال. والعامل فيه على ما قاله الزمخشري لا تدخلوا قال وتقديره لا تدخلوا بيوت النبي إلا مأذونين غير ناظرين، وفي الآية مسائل:

الأولى: قوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ إما أن يكون فيه تقديم وتأخير تقديره ولا تدخلوا إلى طعام إلا أن يؤذن لكم، فلا يكون منعاً من الدخول في غير وقت الطعام بغير الإذن، وإما أن لا يكون فيه تقديم وتأخير فيكون معناه ولاتدخلوا إلا أن يؤذن لكم إلى طعام فيكون الإذن مشروطاً بكونه إلى الطعام فإن لم يؤذن لكم إلى طعام فلا يجوز الدخول فلو أذن لواحد في الدخول لا ستماع كلام لا لأكل طعام لا يجوز، نقول المراد هو الثاني ليعم النهي عن الدخول، وأما قوله فلا يجوز إلا بالإذن الذي إلى طعام، نقول: قال الزمخشري: الخطاب مع قوم كانوا يجيئون حين الطعام ويدخلون من غير إذن فمنعوا من الدخول في وقته بغير إذن، والأولى أن يقال المراد هو الثاني لأن التقديم والتأخير خلاف الأصل وقوله: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ من باب التخصيص بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه، لا سيما إذا علم أن غيره مثله فإن جاز دخول بيته بإذنه إلى طعامه جاز دخوله إلى غير طعامه بإذنه، فإن غير الطعام ممكن وجوده مع الطعام، فإن من الجائز أن يتكلم معه وقتما يدعوه إلى طعام ويستقضيه في حوائجه ويعلمه

مما عنده من العلوم مع زيادة الإطعام، فإذا رضي بالكل فرضاه بالبعض أقرب إلى الفعل فيصير من باب ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ الإسراء «٣٢» وقوله: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ﴾ يعني أنتم لا تنتظروا وقت الطعام فإنه ربما لا يتهيأ.

المسألة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾ فيه لطيفة وهي أن في العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير إذن لا تدخلها إلا بإذن يتأذى وينقطع بحيث لا يدخلها أصلاً لا بالدعاء ولا بغير الدعاء، فقال لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكفون بل كونوا طائعين سامعين إذا قيل لكم لا تدخلوا لا تدخلوا وإذا قيل لكم ادخلوا فادخلوا، وإناه قيل وقته وقيل استواؤه وقوله: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ﴾ يفيد الجواز وقوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾ يفيد الوجود فقوله: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ﴾ ليس تأكيداً بل هو يفيد فائدة جديدة.

المسألة الثالثة: لا يشترط في الإذن التصريح به، بل إذا حصل العلم بالرضا جاز الدخول ولهذا قال: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ﴾ من غير بيان فاعل، فالآذن إن كان الله أو النبي أو العقل المؤيد بالدليل / جاز والنقل دال عليه حيث قال تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ وحد الصداقة لما ذكرنا، فلو جاء أبوبكر وعلم أن لا مانع في بيت عائشة من بيوت النبي ﷺ من تكشف أو حضور غير محرم عندها أو علم خلو الدار من الأهل أو هي محتاجة إلى إطفاء حريق فيها أو غير ذلك، جاز الدخول.

المسألة الرابعة: قوله: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ كأن بعض الصحابة أطال المكث يوم وليمة النبي ﷺ في عرس زينب، والنبي ﷺ لم يقل له شيئاً، فوردت الآية جامعة لآداب، منها المنع من إطالة المكث في بيوت الناس، وفي معنى البيت موضع مباح اختاره شخص لعبادته أو اشغاله بشغل فيأتيه أحد ويطيل المكث عند، وقوله: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾ قال الزمخشري هو عطف على ﴿غَيْرَ نَـٰظِرِينَ﴾ مجرور، ويحتمل أن يكون منصوباً عطفاً على المعنى، فإن معنى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ لا تدخلوها هاجمين، فعطف عليه ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ﴾ ثم إن الله تعالى بين كون ذلك أدباً وكون النبي حليماً بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ إشارة إلى أن ذلك حق وأدب، وقوله كان إشارة إلى تحمل النبي ﷺ، ثم ذكر الله أدباً آخر وهو قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي ﷺ، وكان في ذلك تعذر الوصول إلى الماعون، بين أن ذلك غير ممنوع منه فيسأل وليطلب من وراء حجاب، وقوله ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يعني العين روزنة القلب، فإذا لم تر العين لا يشتهي القلب. أما إن رأت العين فقد يشتهي القلب وقد لا يشتهي، فالقلب عند عدم الرؤية أطهر، وعدم الفتنة حينئذ أظهر، ثم إن الله تعالى لما علم المؤمنين الأدب أكده بما يحملهم على محافظته، فقال: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ وكل ما منعتم

عنه مؤذ فامتنعوا عنه، وقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ﴾ قيل عن سبب نزوله أن بعض الناس قيل هو طلحة بن عبيدالله، قال لئن عشت بعد محمد لأنكحن عائشة، وقد ذكرنا أن اللفظ العام لا يغير معناه سبب النزول، فإن المراد أن إيذاء الرسول حرام، والتعرض لنسائه في حياته إيذاء فلا يجوز، ثم قال لا بل ذلك غير جائز مطلقاً، ثم أكد بقوله: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ أي إيذاء الرسول.

هذا هو تفسير الفخر الرازي لآية الحجاب، وهو من المفسرين القدامى، ولعل من المناسب أن أبحث الأمر في التفاسير الحديثة، وقد وجدت المفسر محمد عزة دروزة يقول في كتابه «التفسير الحديث»:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَـٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَـٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسۡتَحۡىِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡىِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ الآية «٣٥» ﴿إِن تُبۡدُواْ شَيۡـًٔا أَوۡ تُخۡفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمًا﴾ الآية «٤٥» الآية «٣٥، ٤٥» الأحزاب.

«١» إلا أن يؤذن لكم: إلا أن تدعوا ويؤذن لكم بالدخول.

«٢» غير ناظرين: غير منتظرين.

«٣» إناه: نضجه.

«٤» فانتشروا: انصرفوا وتفرقوا.

«٥» ولامتسأنسين لحديث : ولا تبقوا بقصد الإئتناس والتسلّي بالكلام.

«٦» متاعاً: شيئاً ما.

«٧» حجاب: ستر.

«٨» تنكحوا أزواجه: بمعنى تتزوجوهن.

الخطاب في الآيات موجه إلى المؤمنين:

١ . تنهاهم فيه عن دخول بيوت النبي إلاّ بدعوة إلى طعام على أن لا يأتوا قبل إيذانهم بنضجه بقصد انتظار ذلك في هذه البيوت. فإذا نضج الطعام ودعوا فليدخلوا وإذا أكلوا فليبادروا إلى الخروج دون إطالة بقصد السمر والحديث.

٢ . وتنبههم فيه إلى أن ما كان من تصرف مخالف منهم لهذا كان مما يثقل على النبي ويؤذيه ولكنه كان يستحي منهم فلا يصارحهم. والله لا يستحي من الحقّ. ولذلك فهو ينهاهم وينبههم إلى ما يقتضي من الأدب في هذا الباب. وإذا ما كان لهم حاجة ما عند نساء النبي فعليهم أن يسألوهن عنها من وراء ستار. فهذا هو أطهر لقلوبهم وقلوبهن. وعليهم أن يلتزموا هذه الآداب ولا يؤذوا رسول الله بمخالفتها. وليس لهم كذلك أن يتزوجوا

بزوجاته من بعده أبداً فإن إثم ذلك عند الله عظيم. وعليهم أن يذكروا دائماً أن الله عليم بكل شيء سواء أأظهروه أم أخفوه في صدورهم.

وقد روى المفسرون ورواة الحديث في صدد القسم الأول من الآية الأولى بعض أحاديث وروايات. ومما رواه الشيخان والترمذي من ذلك «أن النبي صنع طعاماً في مناسبة بنائه على زينب وأمر أنساً أن يدعو الناس فصار يدعوهم فيأتون فيأكلون ويخرجون ثم يجيء غيرهم فيأكلون فيخرجون حتى لم يجد أحداً يدعوه، فقال: يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه، فقال: ارفعوا طعامكم. وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج رسول الله فانطلق إلى حجرة عائشة فقال: السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك بارك الله لك، فتقرى حجر نسائه كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ثم رجع النبي فإذا ثلاثة رهط يتحدثون وكان النبي شديد الحياء فخرج منطلقاً نحو حجرة عائشة فأخبر أن القوم خرجوا فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة والأخرى خارجة أرخى الستر بينه وبين أنس ونزلت الآية إلى جملة ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

وقد روى الشيخان في صدد القسم الثاني من الآية: «أن عمر قال: قلت يا رسول الله يدخل عليك البرّ والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آيات

الحجاب وهي: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

والحديث الأول أكثر اتساقاً مع مضمون الآية. ويفيد الحديث الثاني أن عمر كان يتمنى حجبهن شخصياً بحيث لا يراهن أو يجلس إليهن الناس وفيهم البرّ والفاجر في حين أن مضمون الآية لا ينطوي على هذا القصد تماماً.

ولقد روى الطبري حديث عمر ثم روى أن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية ثم ساق حديث وليمة النبي ﷺ في مناسبة زواجه بزينب على النحو الذي جاء في الحديث الأول كأنما يصحح المناسبة. وهذا لا ينفي أن يكون عمر اقترح على النبي قبل نزول الآية حجب نسائه وأن يكون اعتبر الآية حين نزلت استجابة لاقتراحه. وقد روى البخاري عن ابن عمر حديثاً عن عمر قال: « وافقتُ النبي في ثلاث. قلتُ يَارسولَ الله لو اتخذتَ من مقام إبراهيم مصلّى فنزلت ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ البقرة «١٢٥» وقلتُ يارسول الله لو أمرتَ نساءكَ أن يحتجبن فإنه يكلّمهن البرّ والفاجر فنزلت آية الحجاب. واجتمع نساء النبي في الغيرة عليه فقلتُ لهن عسى ربي إن طلقّكن أن يبدلَه خيراً منكن فنزلت آية التحريم ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ . . . الخ الآية». حيث ينطوي في الحديث دليل آخر على هذا الاعتبار.

وقد روى المفسرون في صدد القسم الأخير من الآية الأولى أن بعض المسلمين قال إنه إن عاش بعد النبي

ليتزوجن بعائشة. والرواية ليست بعيدة الاحتمال والأرجح إن صحت أن يكون القائل من الذين لم يرسخ الإيمان في قلوبهم بعد، لأن في قوله شيئاً من التحدي لا يمكن أن يصدر من مخلص صادق الإيمان.

وعلى كل حال فالذي نرجحه أن الفقرة الأخيرة لم تنزل لحدتها وأن الآيتين نزلتا معاً. ومن المحتمل أن يكون هذا القول المروي قد صدر قبل نزولهما فاقتضت الحكمة التنبيه على ما فيه من إثم عظيم للمناسبة الموضوعية.

وواضح من نصّ الآية الأولى أنها في صدد بيوت النبي ﷺ وزوجاته بخاصة. كما أن من الواضح منها أن الحجاب المذكور فيها لا يعني نقاب الوجه وإنما يعني ستار الباب أو حجابه، وأن الأمر بسؤالهن من وراء حجاب إذا أريد سؤالهن متاعاً مستتبع للأدب الذي تعلمه الآية بعدم الدخول لبيوت النبي إلاّ بإذن ودعوة إلى طعام وعدم إطالة المكث للسمر والحديث، حتى إن حديث عمر لا يفيد ذلك قط. ووجه المرأة ويداها ليسا عورة فهي تصلي وهما مكشوفان. وتؤدي مناسك الحج وهما مكشوفان. بل هناك حديث نهى النبي فيه عن النقاب والقفازين في إحرام المرأة.

وفي سورة النور آيات فيها تعليم عام بالنسبة للمؤمنين والمؤمنات عامة في صدد دخول بعضهم على بعض وتناول الطعام والدخول على المخادع وما يجوز للمرأة إظهاره من زينتها لمحارمها الخ مما يقوي الدليل على خصوصية حكم الآية الأولى ببيوت النبي. والمتبادر

أن حالة بيوت النبي التي لم تكن إلاّ حجرات في طرف الساحة المسورة التي اتخذ النبي قسماً منها للصلاة والاجتماع بالناس هي التي اقتضت هذا النهي. وقد ذكر الطبري في سياق الآيات وسبب نزولها أن زينب كانت موجودة في البيت الذي ظلّ بعض المدعووين سامرين فيه. وتحريم التزوج بنساء النبي بعده في الآية الأولى دليل قطعي على أن حكمها ومداها محصوران ببيوت النبي ونسائه. وقد يكون فيها دليل على أن ممّا كان جارياً دخول المسلمين لبيوت بعضهم وتناولهم الطعام والسمر فيها ونساؤهم فيها مع رجالهم وذوي محارمهم. وقد ظلّ هذا سائغاً بعد قيده بالاستئذان والإذن والاحتشام ووجود ذوي المحرم. ومع خصوصية الآية ببيوت النبي ونسائه فإن فيها أدباً يحسن بالمسلمين أن يلتزموه وهو مراعاة حال أهل البيت وعدم إطالة المكث فيه وعدم التحجج بالسؤال عن أمر وطلب متاع ما وكثرة طروق بيوت الناس إذا ما كان ذلك مما يسبب ضيقاً وحرجاً لأهل البيت، وهذا كثيراً ما يكون.

أما تحريم التزوج بزوجات النبي من بعده فحكمته ظاهرة، فقد سماهن القرآن بأمهات المؤمنين وقد جعل الله لهن بعض الخصوصيات بسبب هذه الكرامة التي كرّمهنّ بها فلا يصح لمسلم أن يفعل أو ينوي أن يفعل ما فيه إخلال فيها. وصيغة النهي عن التزوج بزوجات النبي من بعده يؤيد ما قلناه.

إن هذه الآية حددت علاقة رجال المسلمين بنساء النبي ﷺ وآله خاصة:

١- فمنعت من دخول بيوت النبي صلى الله عليه وآله- وهي بيوت نسائه - من غير إذن.

٢- واجاز لهم الدخول إذا دعاهم النبي إلى تناول الطعام.

٣- ومنعت من المكث فيها بعد الإنتهاء من تناول الطعام.

٤- ومنعت من الاتصال المباشر بنساء النبي إلا اذا قضت الحاجة بالحديث معهن.

٥- وأمرت بأن يكون الحديث معهن- في هذه الحالة- «من وراء حجاب» باب أو جدار أو ستر.

وهذه الأحكام لا تسري على سائر النساء المسلمات اللاتي يجوز لهن الاتصال المباشر بالرجال الأجانب واتصال الرجال بهن في الحياة العامة العملية والسياسية والاجتماعية، ويجوز لهن- ولهم- التحادث بصورة مباشرة.

هذا هو الحجاب بالنسبة إلى نساء النبي خاصة.

وأما ما اصطلح عليه «بالحجاب» بالنسبة إلى سائر النساء المسلمات، فهو ستر بشرة بدن المرأة عن الذكر الأجنبي البالغ والمميز، وستر عورتها «القبل والدبر» عن كل أحد إلا عن زوجها.

كل ذلك إذا لم تقض الحاجة الماسة أو الضرورة

بالكشف، كالحاجة إلى الطبيب أو الشهادة أو خطبة الزواج..

ولكن الكلام في أنَّ التكليف بالحجاب هل يشمل جميع جسدها، أو يجوز لها أن تكشف وجهها وكفيها وقدميها و «عنقها» للناظر الأجنبي؟

هذه إحدى مسائل الخلاف بين الفقهاء في جميع المذاهب.

فذهب فريق إلى أن الحجاب الواجب هو ستر جميع البدن بما في ذلك الوجه والكفان والقدمان.

وذهب فريق آخر إلى أنَّ هذه الأعضاء مستثناة من وجوب الستر، فيجوز للمرأة كشفها اختياراً أمام الرجال الأجانب لغير حاجة أو ضرورة.

إنَّ محل البحث في هذه المسألة هو حكم الأنثى الحرة، البالغة مرحلة التكليف، التي لم تبلغ سن القواعد من النساء من حيث جواز كشفها وإبدائها لوجهها وكفيها وقدميها «وعنقها» في غير حالة الإحرام للحج والعمرة، أمام الرجل البالغ والمميز غير البالغ الأجنبي عنها، لغير ضرورة أو حاجة، من علاج أو مرض أو شهادة أو إقرار أو خاطب زواج.

وأمّا في موارد القيود والاستثناءات المشار إليها، فإنَّ جواز كشف الوجه والكفين، بل مازاد على ذلك في بعض هذه الموارد، هو مما اتفق عليه الفقهاء.

والمرجع في معرفة حكم الشارع المقدس في هذه المسألة هو الأدلة الثلاثة:

الكتاب العزيز، والسنة المطهّرة، والإجماع. ولا مجال هنا للاستدلال بحكم إدراك العقل، لأنَّ المسألة من التعبُدِيّات التي لا مجال للبحث العقلي فيها، بمعنى اكتشاف ملاك الحكم الشرعيِّ الإلزاميّ أَو الترخيصيّ فيها. وإنَّ كان بعض المعاصرين قد تعرضوا في مقام الإستدلال لذكر بعض الوجوه الاستحسانية المكوَّنة من ملاحظة بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالمرأة أو ادعاء الملازمة بينها وبين الحكم الشرعي.

وقد جرى الفقهاء على منهج يقضي ببيان مقتضى الأُصول العملية الشرعية والعقلية في المسائل المبحوث عن حكمها، قبل استطلاع ما تقضي به الأدلة الاجتهادية، باعتبار أَنَّ هذه الأصول هي المرجع عند العجز عن معرفة حكم الشارع عن طريق الدليل الاجتهادي، لفقدانه أو إجماله أو سقوطه عن الحجية بالمعارضة.

وللتأكد بشكل قطعي من أن كلمة: «حجاب» لا تعني تغطية وجه المرأة، وانما تعني أي فاصل يفصل بين طرفين كالباب أو الجدار نقرأ الآيتين: «١٦، ١٧» من سورة «مريم» حيث يقول الله تعالى فيهما: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَـٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾.

﴿فَٱتَّخَذَتْ مِن دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾.

إذ يقول الفخر الرازي في تفسيرهما:

المسألة الأولى: إذ بدل من مريم بدل اشتمال لأن الأحيان مشتملة على ما فيها وفيه أن المقصود بذكر مريم ذكر وقت هذا الوقوع لهذه القصة العجيبة فيه.

المسألة الثانية: النبذ أصله الطرح والإلقاء والانتباذ افتعال منه ومنه: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ﴾ آل عمران: «١٨٧» وانتبذت تنحت يقال جلس نبذة من الناس ونبذة بضم النون وفتحها أي ناحية وهذا إذا جلس قريباً منك حتى لو نبذت إليه شيئاً وصل إليه ونبذت الشيء رميته ومنه النبيذة لأنه يطرح في الإناء وأصله منبوذ فصرف إلى فعيل ومنه قيل للقيط منبوذ لأن يرمى به ومنه النهي عن المنابذة في البيع وهو أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب أو الحصاة فقد وجب البيع إذ عرفت هذا فنقول قوله تعالى: ﴿إِذِ انتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ معناه تباعدت وانفردت على سرعة إلى مكان يلي ناحية الشرق ثم بين تعالى أنها مع ذلك اتخذت من دون أهلها حجاباً مستوراً وظاهر ذلك أنها لم تقتصر على أن انفردت إلى موضع بل جعلت بينها وبينهم حائلاً من حائط أو غيره ويحتمل أنها جعلت بين نفسها وبينهم ستراً وهذا الوجه الثاني أظهر من الأول ثم لا بد من احتجابها من أن يكون لغرض صحيح وليس مذكوراً واختلف المفسرون فيه على وجوه:

الأول: أنها لما رأت الحيض تباعدت عن مكانها المعتاد للعبادة لكي تنتظر الطهر فتغتسل وتعود فلما طهرت

جاءها جبريل عليه السلام.

والثاني: أنها طلبت الخلوة لئلا تشتغل عن العبادة.

والثالث: قعدت في مشرفة للاغتسال من الحيض محتجبة بشيء يسترها.

والرابع: أنها كان لها في منزل زوج أختها زكريا محراب على حدة تسكنه وكان زكريا إذا خرج أغلق عليها فتمنت «على» الله «أن» تجد خلوة في الجبل لتفلي رأسها فانفرج السقف لها فخرجت إلى المفازة فجلست في المشرفة وراء الجبل فأتاها الملك.

والخامس: عطشت فخرجت إلى المفازة لتستقي، واعلم أن كل هذه الوجوه محتمل وليس في اللفظ ما يدل على ترجيح واحد منها.

وكما قرأنا تفسير الفخر الرازي نجده يقول بأن الحجاب هو الحائل وهو مثل الحائط الذي جلست خلفه مريم، ولا ندري كيف فسر بعض المشايخ الحجاب بأنه تغطية وجه المرأة؟

أحكام خاصة بأزواج النبي صلى الله عليه وسلم:

القرآن الكريم دستور المسلمين وقانونهم الذي يجلب لهم السعادة في الدنيا والآخرة وهو دقيق جداً في استخدام الكلمات في معان محددة لكي لايختلط الأمرعلى الناس..

في القرآن العظيم آيات تخاطب كل البشر كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾. وآيات تخاطب المؤمنين كما في قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾.

وآيات تخاطب الكفار كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَعْتَذِرُوا۟ ٱلْيَوْمَ ۖ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية: ٧ من سورة التحريم.

وقد يخاطب القرآن الكريم الجاهلين، فيقول: ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ تَأْمُرُوٓنِّىٓ أَعْبُدُ أَيُّهَا ٱلْجَٰهِلُونَ﴾ الآية: ٤٦ من سورة الزمر.

ويخاطب الرجال دون النساءفيقول: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ الآية: ٣٠ سورة النور.

ويخاطب النساء دون الرجال فيقول: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ الآية: ١٣ من سورة النور.

ويخاطب الرسول في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ﴾ الآية: ٧٦ من سورة المائدة

ويخاطب النبي في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ﴾ في أول آية من سورة التحريم.

وقد يخص نساء النبي بالخطاب كما في قوله تعالى:

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ الآية: ٣٠ من سورة الأحزاب فنلاحظ أن مضاعفة العذاب خاصة بنساء النبي حينما يأتين بفاحشة.. وهو حكم خاص بأزواج النبي ﷺ لا يسري على بقية النساء.

وإذا أراد الله أن يكون الحكم الشرعي عاماً لكل النساء فانه ينص على ذلك بشكل من الشكلين الآتيين:

أولاً: بذكر نساء المؤمنين مع أزواج النبي وبناته في حكم من الأحكام الشرعية كقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾.

ثانياً: باستخدام كلمة: «نساء» التي تنطبق على جميع النسوة دون استثناء كما في قوله تعالى: ﴿لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ﴾ الآية: ١١من سورة الحجرات.

ولذلك نجد هناك أحكاماً خاصة بأزواج النبي ﷺ يدل عليها قوله جل وعلا: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ﴾ في الآية: ٢٣ من سورة الأحزاب وبناء عليه تنطبق عليهن أحكام خاصة لا تسري على بقية النساء ومنها الأحكام الخاصة بأزواجه عليه الصلاة والسلام:

١. إن عقوبة أزواج النبي ﷺ تكون مضاعفة في حالة اقتراف إحداهن معصية من المعاصي في قوله تعالى:

﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾.

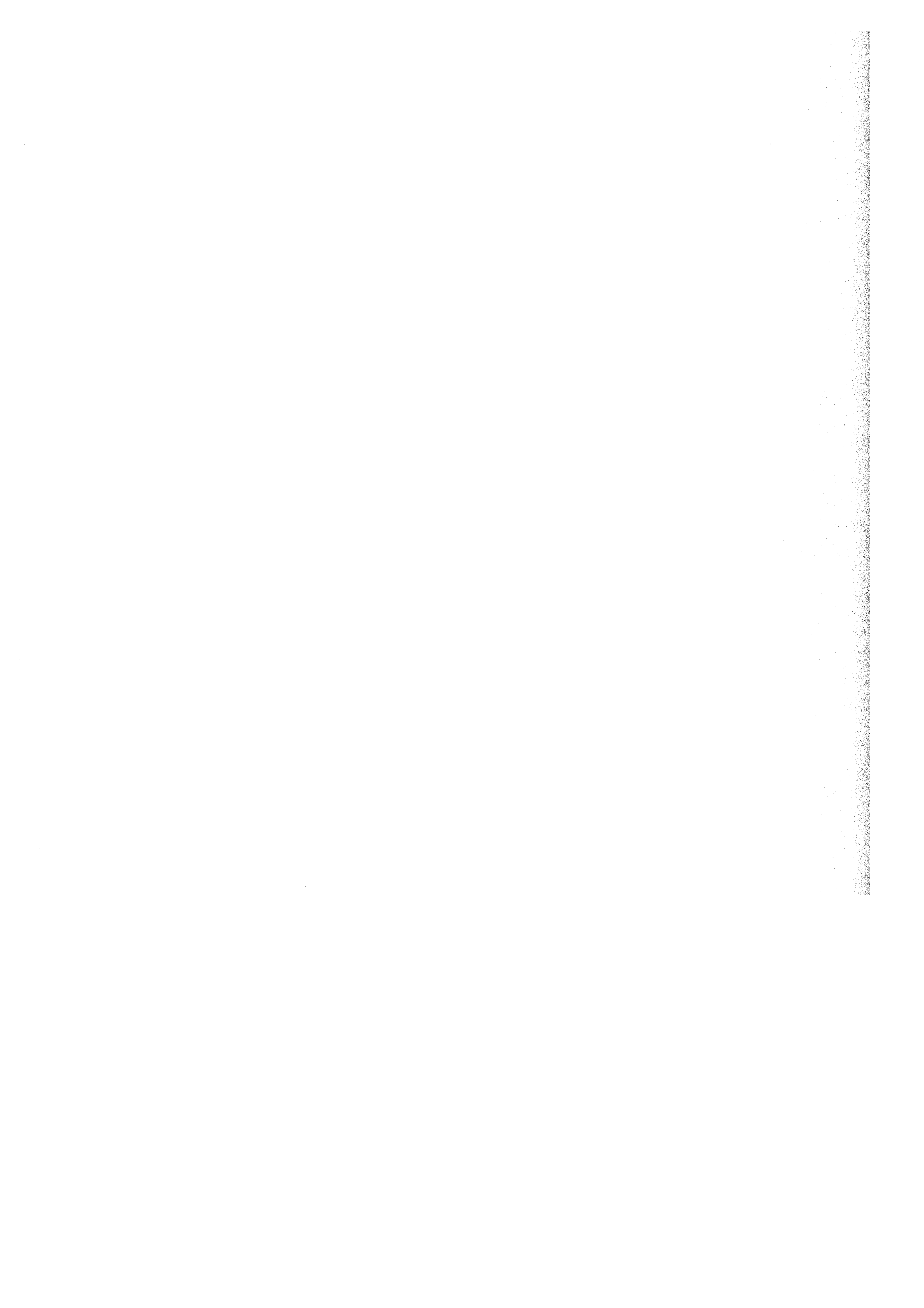
٢. تحريم الزواج بأي من أزواج النبي ﷺ بعد وفاته في قوله ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

٣. بيان أن أزواج النبي لا يشبهن بقية النساء، فلهن وضع خاص لا ينطبق على الأخريات، واذا أردنا التشبيه مع الفارق فان زوجة السلطان لها مكانة خاصة يعطيها أحكاماً خاصة وامتيازات ليست مقررة لكل النساء من العامة.

ولذلك يحرم على أزواج النبي ﷺ الميل إلى الرقة في الحديث لأن ذلك قد يثير الغرائز. وينبغي عليهن استعمال الأساليب المألوفة الجادة في الكلام التي تصرف الشياطين من أذهان بعض مرضى القلوب.. ويأمرهن القرآن الكريم بالتزام البيوت وعدم الخروج منها إلا للضرورة، وينهاهن عن التبرج أمام الناس في حالة الخروج من المنزل كعادة النساء في الجاهلية كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾.

وهذا يعني أن في القرآن الكريم أحكاماً خاصة

بأزواج النبي ﷺ لا تسري على بقية النساء لأن لهن مكانة خاصة مميزة، وأن هناك أحكاماً عامة تنطبق على النساء جميعاً بما فيهن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعميم الأحكام الخاصة بأزواجه عليه أفضل الصلاة والتسليم وتطبيقه على كل النساء، وإلا فان ذلك يعني أن العقوبة تكون مضاعفة لكل امرأة ترتكب ذنبا بينما لا يضاعف القرآن العقوبة على المرأة العادية اذا اقترفت معصية، ويعني أيضاً حرمان المرأة من الزواج حينما يطلقها أو يموت عنها زوجها، ويعني كذلك حبس النساء في البيوت وعدم قيامهن بأي عمل يرتزقن منه ولكي تتمكن المرأة من الصرف على نفسها وعلى أولادها وأسرتها اذا كان دخل زوجها غير كاف لتكاليف معيشتها مع أسرتها في شرف وكرامة أو كان زوجها متوفى.



البحث عن غطاء لوجه المرأة

حينما يثبت لمن يريدون تغطية وجه المرأة أن آية الحجاب لاتأمر بتغطية وجه المرأة، وحينما ينهزمون أمام الآية التي يستدلون بها لدعم أوهامهم، حينئذ يبحثون عن آيات أخرى في القرآن الكريم، لعلها تعوضهم عن دليل كانوا يستخدمونه لإيهام المسلمين بأنها تأمر المرأة أن تغطي وجهها أمام الرجال.

ومن الآيات التي يستدلون بها. بحثا عن غطاء لوجه المرأة قوله تعالى :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ .

ولكشف أوهامهم ينبغي أن نفتح المعاجم العربية لمعرفة معاني بعض الكلمات المستخدمة عن ملابس النساء :

الدرع : هو غطاء البدن، أي الملابس الداخلية . .

الجلباب : هو ما يكون فوق الدرع، وهو لباس يشبه العباءة، يُسدل على الملابس الداخلية، ويغطي الجسم من

الكتفين إلى الكعبين، وهو ما يعرف اليوم باسم الثوب..

دنا: تَدَلَّى، قال الزَّجاج: معنى دنا فتدلى واحد، أي قَرُبَ وزاد في القُرْبِ، كما تقول: دنا مني فلان، أي اقترب مني.

تطلب هذه الآية الكريمة من النساء أن يجعلن ملابسهن طويلة ساترة لكل أجزاء الجسم ابتداء من الكتفين إلى الكعبين.

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: «كان فُسَّاقُ أهل المدينة يخرجون بالليل، فاذا رأوا المرأة عليها جلباب، قالوا: هذه حرة، فكفوا عنها، واذا رأوا المرأة ليس عليها جلباب، قالوا: هذه أمة، فوثبوا عليها».

ويقول الواحدي صاحب أفضل كتاب فى أسباب نزول القرآن: «نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طرق المدينة، يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيرون المرأة، فيدنون منها، فيغمزونها، فان سكتت اتبعوها، وان زجرتهم انتهوا عنها، ولم يكن يطلبون إلا الإماء.. أي الجواري.. ولم يكن يومئذ تعرف الحرة من الأمة، انما يخرجن في درع وخمار، فشكون ذلك إلى أزواجهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى هذه الآية..

فكان فساق المدينة يخرجون، فاذا رأوا المرأة في الجلباب قالوا: هذه حرة فتركوها واذا رأوا المرأة دون

جلباب قالوا: هذه أمة، فكانوا يراودونها».

أي أن الجلباب كان علامة فارقة تفرق بين الحرائر والإماء، لحماية الحرائر من عبث العابثين ليلاً في شوارع يثرب، ويؤيد هذا التفسير ما يروى عن عمربن الخطاب من أنه ضرب أمة بسوطه حينما رآها تتشبه بالحرائر في ملابسها.

وهكذا نجد أن الدليل الثاني الذي يستخدمونه على أساس أنه يطلب من المرأة أن تغطي وجهها أمام الرجال لا يذهب مع أوهامهم وأعرافهم التي يحاولون أن يجدوا لها غطاء شرعياً من الدين باستخدام هذه الآية الكريمة..

وليس في هذه الآية القرآنية أي تلميح أو تصريح بضرورة أن تغطي المرأة وجهها أمام الرجال، وليس الله عيياً لايستطيع أن يأمر المرأة صراحة أن تغطي وجهها اذا كانت أمام الرجال..

ومن الآيات التي يستدلون بها بحثاً عن غطاء لوجه المرأة فيها قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾:

- ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾
- ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾
- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾
- ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾
- ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا﴾

١. ﴿لِبُعُولَتِهِنَّ﴾

٢ . ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾
٣ . ﴿أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾
٤ . ﴿أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ﴾
٥ . ﴿أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾
٦ . ﴿أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾
٧ . ﴿أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ﴾
٨ . ﴿أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾
٩ . ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾
١٠ . ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾
١١ . ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾
١٢ . ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾

● ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية: ١٣ من سورة النور.

إن الجزء الأول الذي يستشهدون به من هذه الآية قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ على أساس أن الخمار الذي تضعه المرأة على رأسها يستدعي تغطية الوجه حينما يأمرها القرآن الكريم بضرب الخمار على «الجيوب» وهو تفسير تعسفي المقصود منه ايهام المسلمين أن القرآن يأمر المرأة بتغطية وجهها أمام الرجال..

وللرد على أصحاب هذا التفسير التعسفي نقول:

الخُمُرُ: جمع خِمار، وهو غطاء الرأس

جيوب: جمع جيب، وهو أي فتحة من فتحات الثوب المتعددة

ثم نستعين بالتفسير الذي يُبَسِّط فيه سامر إسلامبولي في كتابه: «المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح» معنى هذا الجزء من الآية حيث يقول:

إن هذا الخطاب في هذا الجزء من الآية هو لإمرأة قد غطت فرجها وزينتها المركزية في حياتها الخاصة، فإذا أرادت الخروج إلى الحياة العامة لتمارس أي نشاط اجتماعي، أمرها الشارع أن تضرب بخمارها على ثوبها بكونه لباساً خاصاً لا يخلو من فتحات وشقوق تقتضيها طبيعة اللباس في الحياة الخاصة، وهو يكشف أشياء كثيرة من زينة المرأة من خلال الفتحات والشقوق أثناء الحركة لتأدية أي عمل فإذا خرجت به إلى الحياة العامة لتأدية أي نشاط اجتماعي سوف تظهر زينتها التي أمر الشارع بعدم إبدائها من خلال جيوب الثوب أثناء الحركة نحو فتحة الصدر، وفتحة الثوب من الإبط وما شابه ذلك من فتحات وشقوق فأمر الشارع بضرب الخمار على هذه الجيوب ليحفظ المرأة من أن ينظر أحد من خلال هذه الفتحات والشقوق إلى الزينة المنهي عن إبدائها وذلك أثناء قيامها بأي نشاط اجتماعي. وأمر الشارع الرجال بغض البصر عما

يظهر من زينة المرأة رغماً عنها أثناء الحركة، فاستخدام الشارع لكلمة «الخمار» هو تأكيد على شدة الطلب والحرص لأن تغطي المرأة جيوبها لأن الخمار هو غطاء يحجب ما تحته وهذه دلالة كلمة «الخمر» فإنها تحجب العقل وجاء قبل كلمة «الخمار» كلمة «وليضربن» لتؤكد على التعمد والقصد لتغطية الجيوب بشكلٍ جيد يحفظ كرامة المرأة أثناء حركتها الاجتماعية من التعرض للأذى من أفراد المجتمع فخمار المرأة هو لباس وحماية لها من الأذى الاجتماعي وهو لباس يحصنها ويحفظ لها حريتها في التحرك على أي صعيد في الحياة العملية مع العلم أن كل نشاط اجتماعي له لباس خاص به.

وهذا الخمار الخارجي هو فوق الثياب الخاصة للمرأة التي أمر الشارع بها لتغطية الفرج والجذع فيكون الحد الأدنى للباس الخارجي هو نفسه حدود اللباس الخاص للمرأة أي يبقى حكم إلا ما ظهر منها ساري المفعول بدلالة صيغة الحصر والاستثناء التي يجب أن تبقى مستمرة وإلاَّ وقعنا بضرب الأوامر ببعضها. فلذا: يبقى الرأس والأطراف الأربعة دون غطاء، ولايجب ضرب الخمار عليها وهذا كحد أدنى بالنسبة للباس المرأة الخارجي في الحياة العملية أما تجاوز ذلك إلى تغطية الرأس والأطراف سواء بشكل كلي أم جزئي فهو جائز ومتروك لقرار المرأة نفسها حسب تأثير المجتمع عليها وحسب حركتها في المجتمع، فالعرف وطبيعة العمل والبيئة تشكل مع بعضها سلطاناً يفرض نفسه

على اختيار وتحديد لباس المرأة الخارجي أي هل تقف على الحد الأدنى أم تتجاوزه؟

وما شكل التجاوز صعوداً؟

لهذا صور كثيرة وكلها ضمن حد الله ﷻ ما دامت المرأة لم تتجاوز الحد الأدنى نزولاً. وذلك لأن تجاوز الحد الأدنى نزولاً نحو أن تخرج المرأة بثوبٍ له فتحات تظهر من خلالها زينتها المخفية بالأمر تكون قد وقعت بما حرم الله واعتدت لحدود الله وعرضت نفسها للغضب الإلهي والأذى الاجتماعي.

فتشريع الحد الأدنى في اللباس ليس هو لتطبيقه بعينه، وإنما هو تشريع إنساني دائم ليستوعب عادات وتقاليد الشعوب في العالم جميعها بالنسبة للباس، ويلائم اختلاف البيئة بين البلدان من حر وبرد واعتدال ويصلح لطبيعة عمل المرأة إذا كان لها نشاط اجتماعي وذلك كله عبر الزمان واختلاف المكان.

فكل مجتمع يختار ما يلائمه من الثياب، ويحدد الأشياء التي يجب أن تغطيها المرأة زيادة على الحد، وهذا الوجوب هو حكم عرفي اجتماعي وليس شرعياً فالحكم الشرعي ثابت كحد أدنى والتجاوز له صعوداً هو وظيفة العرف للمجتمع.

فالإنسان كائن مستور بلباسه بخلاف الحيوان فإنه عارٍ. فلذا على المرأة أن تلبس اللباس الذي يحفظ حياءها،

ويخفي زينتها، ولا يؤذي المجتمع لأن عرض مفاتن المرأة يؤدي في المجتمع للإثارة الجنسية طالما أن المفاتن معروضة وتصبح العلاقة بين ذكور المجتمع وإناثه من خلال العلاقة الجنسية، فلهذا نهى الشارع المرأة عن التبرج بلباسها وزينتها وحركتها لإظهار ما تخفي من الزينة أو استخدام زينتها الظاهرة بشكل مثير لشهوات الرجال وذلك كله لحفظ المجتمع طاهراً نقياً سليم النفس في علاقاته.

فليس كل أمر مباح يفعله الإنسان، فهناك دور كبير للعرف الذي يفرض نفسه على سلوك الإنسان فيمنعه عن ممارسة هذا المباح نحو ذهاب الإنسان إلى الجامعة أو أي مكان آخر بلباس البحر والسباحة فإنه لا يستطيع ذلك والمانع له هو العرف والنظام.

الأمر الخامس:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية: ١٣ من سورة النور

إن أول عَمَل يجَب أن نعمله لفهم هذا النص هو استحضار الثوابت من الأمور المتعلقة بالموضوع نفسه وهي:

أولاً: إن النص المعني قد استخدم كلمة «زينة» ولم يستخدم كلمة «فروج» مع وجود هذه الأخيرة في الأمر الثاني «ويحفظن فروجهن» مما يدل على أن الفرج ليس من الزينة.

ثانياً: إن حكم ظهور الفرج بالنسبة للمرأة قد جاء به نص قطعي الدلالة وحصره بالزوج أو ملك اليمين وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الآية: ٥، ٦ من سورة المؤمنون

فالنص قد جاء بصيغة الحصر والاستثناء أي بشكلٍ مغلق غير قابل لأن يضاف إليه، وهذا ما يفيده حرف إلاَّ . .نحو قولنا: لا إله إلاَّ الله. فحرف «إلا» في الجملة استثنى من النفي للألوهية الله ﷻ مع حصر ذلك المقام له فقط. فإذا جاء على سبيل المثال نص آخر يصف أحداً بالألوهية غير الله ﷻ يكون قد تناقض مع النص الأول وضرب الحصر والاستثناء وجعله نصاً باطلاً، وكذلك النص الثاني يكون مضروباً إذا خرج كلاهما من جهةٍ واحدة.

وبناءً على ماذكرنا من ثوابت نأتي لتفسير الأمر الخامس من النص مع استبعاد كلمة «الفرج» تماماً لأنه لا علاقة لها بالنص أبداً.

إن كلمة «الزينة» في الأمر الخامس هي دلالة كلمة

«الزينة» نفسها في الأمر الثالث من حيث الصفة مع الاختلاف في واقع الحال من حيث الحكم إذ الزينة في الأمر الثالث جاءت ضمن سياق أمر التغطية مع تحديد مكان الزينة التي يجب أن يغطى أما كلمة «الزينة» في الأمر الخامس فقد استخدمت ما ثبت من صفات محددة بالزينة في الأمر الثالث وأتت بحكم جديد وهو استثناء المذكورين في النص من عملية التغطية عنهم.

فتكون الزينة بالأمر الثالث جاءت بسياق النهي عن الإبداء الذي يتضمن الأمر بالتغطية مع تحديد لمحتوى الزينة المطلوب تغطيتها والزينة المسموح بإبدائها. أما الزينة في الأمر الخامس فقد اعتمدت على ما تحدد من دلالة للزينة فيما سبق وأتت بحكم السماح بإظهار ما نهى الشارع عن إبدائه في النص السابق بشكلٍ مطلق للمذكورين في الأمر الخامس فقط دون غيرهم.

إذاً كل كلمة من كلمتي «الزينة» في الأمرين لها حكم مختلف عن الأخرى مع اتفاقهما من حيث المكان، وذلك لأن الجملتين لهما الصيغة نفسها «ولا يبدين زينتهن» والاختلاف في الحكم جاء من الاختلاف في الموقع وما جاء بعد الجملتين.

فمكان الزينة في الأمرين هو الجذع والإليتان فيجوز للمرأة أن تظهر الزينة المركزية أمام الزوج والمحارم والمذكورين معهم مع استمرار عمل الأمر الثاني: «ويحفظن فروجهن» فيجب عليها تغطيته وستره على

الجميع لأنه ليس من الزينة مع وجود استثناء للزوج أو ملك اليمين بنص آخر.

وهذا الإظهار للزينة المركزية هو الحد الأدنى بالنسبة للمحارم ومن معهم في النص فلا يجوز للمرأة أن تتجاوزه نزولاً مع إباحة تجاوزه صعوداً بحسب العرف والآداب وتقاليد الأسرة.

أما من ذهب، إلى أن المحارم والمذكورين بعدهم يجوز لهم النظر إلى المرأة عارية كما خلقها الله بدليل عطف الجميع على الزوج، والزوج له حكم الإباحة بالنظر للفرج، والمعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه. فهذا المفهوم خاطئ من عدة أوجه:

أولاً: إن النص يتكلم عن الزينة وهي شيء آخر غير الفرج ضرورة بدليل ذكر الفرج صراحةً في صدر النص «ويحفظن فروجهن» فلو كانت الزينة المذكورة يقصد بها الفرج لاستخدم الله ﷻ كلمة الفرج خاصة أنها كلمة مستخدمة في النص نفسه ولا يمنع من استخدامها مرةً أخرى وعدم حصول ذلك في الواقع يؤكد أن الزينة هي شيء آخر غير الفرج.

ثانياً: لقد وقع البعض بعملية ضرب نصوص القرآن ببعضها من حيث لا يدري لأن حكم إبداء الفرج جاء بنص خاص للزوج أو ملك اليمين وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ

غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ الآية: ٥، ٦ من سورة المؤمنون

والنص جاء بصيغة الحصر والاستثناء بحرف «إلاَّ» الذي يغلق النص على المذكورين فقط ولا يسمح بدخول غيرهم فيما هم فيه أبداً ولا بأي شكلٍ فلما أضاف هؤلاء حكم إباحة إبداء فرج المرأة للمحارم والمذكورين بعدهم فتح بذلك إغلاق النص الأول وضرب أداة الحصر والاستثناء وعطل مفعولها، وبهذا العمل يكون قد ضرب النصين ببعضهما، وهذا الضرب هو إلغاء لكليهما، إذ كيف يأتي أمر بصيغة حصر واستثناء لشيء ومن ثم يأتي نص آخر بإلحاق وإدخال من هب ودب منِ هؤلاء الحشد المذكورين في النص مع من له الإباحة حصراً واستثناء؟!

ثالثاً: قوله: إن جميع من ذكر بعد الزوج لهم الحكم نفسه بدليل العطف فتظهر المرأة عارية أمام الجميع.

هذا القول باطل لأن الاستدلال على المسألة كان بشكل خالٍ من المنطق الصحيح فهو انطلق من مسلمة موجودة وهي أن الزوج مباح له النظر إلى زوجته دون حدود أو قيود وبالتالي فكل من يعطف على الزوج يأخذ حكمه بالنسبة للمرأة.

فهذا الاستدلال كان من خارج النص المعني بالدراسة فهو لم يدرس المسألة التي يتكلم عنها النص التي هي الزينة، وإنما جاء بحكم خارج عن النص متعلق بفرد مذكور بين المجموعة بشكلٍ خاص وقال: إذا كان حكم هذا الفرد

هو كذا فيعني أن جميع المذكورين معه لهم الحكم نفسه. وبهذا العمل الاستدلالي يكون قد أغفل المسألة التي يتكلم عنها النص وهي «الزينة» واستبدلها بكلمة «الفرج» .

فلا شك أن المعطوف يأخذ حكم المعطوف عليه في الأمر المعني بالكلام وليس على إطلاقه فأول عمل يجب أن نعمله هو معرفة الأمر المتعلق به المعطوف والمعطوف عليه فإن علاقتهما ببعضهما إنما تكمن في الأمر المعني بهم جميعاً المذكورين في النص.

ومعرفة ذلك تكون من دراسة الأمر نفسه وليس من دراسة المعطوف عليه وصفته وحكمه ومن ثم تعميم ذلك على من خلفه فإن ذلك خطأ قاتل في الفهم.

لذا تجب دراسة المسألة المعنية أولاً ومعرفة حكمها ومن ثم تعميم ذلك على المذكورين جميعهم في النص.

ومسألتنا المعنية في الدراسة هي إبداء الزينة وليس إبداء الفرج.

فيجب تحديد الزينة أولاً ومن ثم إعطاء الحكم للجميع دون استثناء.

رابعاً: إن ذكر الزوج أولاً في النص، والعطف عليه للمحارم ومن بعدهم كان شيئاً ضرورياً لصياغة النص بصيغة الحصر والاستثناء إذ لو جاء النص دون ذكر الزوج لتم تصادم وتناقض مع النص الذي جاء متعلقاً بالزوج بصيغة الحصر والاستثناء.

النص الأول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ﴾ . . . المؤمنون ٥ - ٦ .

النص الثاني: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ النور ١٣ .

فالنص الأول متعلق بالزوج أو ملك اليمين وقد أباح النظر إلى الفرج لأحدهما حصراً واستثناء، وهذا يقتضي إباحة كل ما سواه من جسم المرأة من باب أولى.

فلو جاء النص الثاني وأسقط الزوج ولم يذكره لأصبح على الشكل التالي: «ولا يبدين زينتهن إلا لآبائهن. . »

وحرف «إلا» أداة استثناء وحصر يغلق على من بعده ولا يسمح بالدخول في الصفة نفسها لأية جهةٍ كانت فكيف نعطي للزوج حكم النظر إلى الزينة؟

قد يقول قائل: «نعطيه حكم النظر إلى الزينة من النص المتعلق بإباحة الفرج له فتكون الزينة من باب أولى، فنقول له: هذا العمل الاستدلالي صحيح لو لم يكن هناك نص الزينة وكان نص الزوج وحده فيصبح هذا الفهم من باب أولى.

أما مع وجود النص المتعلق بالزينة الذي جاء بصيغة الاستثناء والحصر فهذا الإسقاط للزوج يترتب عليه ضرب صيغة الحصر والاستثناء الموجود في النص «ولا يبدين زينتهن إلاَّ. . . » لأن حرف «إلاَّ» لا يسمح بزيادة أي شيء بعد أن يغلق النص الذي هو فيه.

فإذا فتحت هذا الإغلاق نفيت عملية الحصر والاستثناء وأصبح ذلك عبثاً ومهزلة ولاحاجة لمجيء النص بصيغة الحصر والاستثناء كون الأمر ممكنا فتحه وإلحاق من هب ودبَّ به، فلذلك اقتضت الضرورة ذكر الزوج أولاً بكونه له الأولوية حتى لا يتصادم النصان مع بعضهما ويستمر عمل الاستثناء والحصر للنصين كليهما ويظلا مغلقين على ما ذكر بهما فقط ويسيرا جنباً إلى جنب بشكلٍ منسجم فقهاً ولغةً ومنطقاً.

الأمر السادس: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾:

الضرب بالرجل: يقصد به السعي في الأرض: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ النساء: ١٠١.

فيكون الأمر في النص هو نهي النساء عن ممارسة أي نشاط اجتماعي ينتج عنه إعلام الرجال بزينتهن المخفية «الجذع والثديين والإليتين» مع استمرار الأمر بحفظ الفروج تغطية وسترة وإحصاناً عن الفاحشة..

أدلة القرآن على مشروعية كشف المرأة وجهها:

● في الآية: «١٥» من سورة الأحزاب التي يحرم الله فيها على النبي ﷺ أن يتزوج زوجة جديدة على أزواجه اللائي في عصمته، ويحرم عليه استبدال زوجة جديدة مكان أزواجه ممن هن في عصمته حتى لو أُعجب الرسول عليه الصلاة والسلام بنساء أخريات، وهي الآية التي

نصها: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ فكيف يعرف النبي ﷺ ان هذه أو تلك المرأة حسناء مالم ير وجهها الذي هو موضع الحسن والجمال فيها؟

● في الآية «٣٠» من سورة النور يأمر الله ﷻ رسوله ﷺ أن يطلب من المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم أي ينبغي عليهم أن لا يطيلوا النظر إلى النساء لأن الحياة الاجتماعية لا تخلو في العادة من النساء فيراهن الرجال حيث يقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

أدلة السنة على مشروعية كشف وجه المرأة:

توثق لنا السنة النبوية الشريفة توجيهات النبي ﷺ وما كان يجري في عصره عليه الصلاة والسلام في نواحي الحياة المختلفة من عدم معارضة الرسول ﷺ أن تكشف المرأة وجهها أمام الرجال وما كانت عليه أحوال المرأة والرجل من رؤية الرجال للنساء.

ان الرسول ﷺ لم يضع ساتراً بين صفوف الرجال والنساء في الصلاة حيث كانت النساء يصلين خلف الرجال دون فاصل من جدار ونحوه كما نرى في البدع المستحدثة هذه الأيام في بلادنا من عزل النساء عن الرجال في المساجد بحائط يحول دون اتصال صفوف المصلين الأمر الذي يفسد صلاة المرأة بسبب انقطاع صفوف النساء عن الرجال.

ولم يُخَصِّصْ النبي ﷺ وقتاً لطواف الرجال ووقتاً لطواف النساء، ولم يجعل السعي بين الصفا والمروة بالتناوب بين الطرفين بأن يخصص يوماً لسعي الرجال وآخر لسعي النساء.

ولم يوظف النبي عليه الصلاة والسلام أحداً من الصحابة ليقف في المطاف ويأمر النساء الطائفات حول الكعبة بتغطية وجوههن..

من المناسب جداً أن أسرد في السطور الآتية عدداً من الأحاديث التي تدل على مشروعية كشف وجه المرأة:

● قال ابن عباس: «أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيئاً، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها، وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل، فعدل وجهه عن النظر إليها»

● رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى زوجه زينب فقضى حاجته وقال: «ان المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته، فليأت أهله، فان ذلك يرد ما في نفسه» رواه مسلم

● عن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله

ﷺ فقالت: يارسول الله: جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله - ﷺ - فَصَعَّدَ فيها النظر وَصَوَّبَهُ، ثم طأطأ رأسه، فلما رأتْ أنه لم يقض فيها شيئاً جلست»

● عن جابر بن عبدالله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.. إلى أن قال: ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فان أكثركن حطب جهنم» فقامت امرأة من سطة النساء - أي من خيارهن - سعفاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاة - أي الشكوى - وتكفرن العشير - أي الزوج -» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن.

● عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ثم كانت تصلي خلف رسول الله ﷺ امرأة حسناء من أحسن الناس «قال ابن عباس: «لا والله ما رأيت مثلها قط» وكان بعض القوم يستقدم في الصف الأول لأن لايراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فاذا ركع قال هكذا، ونظر من تحت إبطه، وجافى يديه، فأنزل الله ﷻ في شأنهم: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ رواه أصحاب السنن.

● قال الرسول ﷺ: «إياكم والجلوس بالطرقات... فاذا أبيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه»، قالوا: وما حق الطريق، يارسول الله؟ قال: «غض البصر، وكف

الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر» ويدل هذا الحديث على أن وجه المرأة كان مكشوفاً يمكن النظر إليه حينما تمشي في الطريق.

● روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ عرض على أسماء بنت أبي بكر أن يركبها راحلته خلفه شفقة عليها لأنها كانت تحمل النوى من مكان بعيد إلى بيتها فرفضت أن تركب معه لأنها تعرف غَيْرَةَ زوجها، وفَضَّلَتْ أن تواصل السير على قدميها وتحتمل مشقة حمل النوى خوفاً من نتائج غيرة بعلها عليها. يدل هذا الحديث على أن وجه أسماء بنت أبي بكر كان مكشوفاً، وإلا كيف عرفها النبي ﷺ؟

● عن أنس بن مالك أنه قال: «ان رسول الله كان يدخل على أُمّ حرام بنت ملحان، فتطعمه، وكانت تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها يوماً، فأطعمته، ثم جلست تفلي شعره، فنام رسول الله، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليَّ غزوة في سبيل الله، يركبون ثبج البحر ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة، فقلت: يا رسول الله، اجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله كما في الأولى، قلت: يا رسول الله، أدع الله أن يجعلني منهم، قال: فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من

البحر، فهلكت» رواه البخاري.

وبناء على ما تقدم أؤكد بكل قوة على ما يلي:

أولاً: أن كلمة «الحجاب» التي وردت في القرآن الكريم، ومنها قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ مرتبطة بضيوف النبي ﷺ الذين يدعون لتناول الطعام في بيوت الرسول ﷺ تعلمهم أدب التعامل مع أزواجه بأن يكون من خلف ستار كالجدار أو نحوه، وليس له علاقة بتغطية المرأة لوجهها، ولا يدل على ذلك من قريب أو بعيد..

ثانياً: لايوجد نص في القرآن الكريم أو الحديث الشريف يأمر النساء بتغطية وجوههن أمام الرجال، وأن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد محاولة لإضفاء الصفة الدينية على بعض العادات والتقاليد البائدة.

ثالثاً: أن رؤية الرجال للنساء وبالعكس كان أمراً مألوفاً في عهد النبي ﷺ في كل جوانب الحياة الاجتماعية والدينية والحربية، ولم ينكره أحد.

رابعاً: خلاصة الأمر هو أن الأسلام يأمر بأن تكون ملابس المرأة بالمواصفات الشرعية التالية:

١. أن تستوعب جميع البدن ماعدا الوجه والكفين.

٢. أن تكون صفيقة لاتشف عما تحتها من الجسم.

٣. أن تكون فضفاضة غير ضيقة.

٤. أن لاتكون مبخَّرة مطيَّبة.

٥. أن لا تشبه ملابس الرجال.

آخر الحيل من أجل تغطية وجه المرأة

وأخيراً حينما عجز بعض رجال الدين الذين يدافعون عن عاداتهم وتقاليدهم باسم الدين لجأوا إلى بعض الحيل من أجل الوصول إلى أهدافهم التي لاسند لها في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وذلك باستخدام نظرية فقهية هي نظرية: «سد الذرائع»...

وعن استخدام هؤلاء لسد الذرائع يقول الدكتور يوسف القرضاوي في فتاواه:

«هناك دليل يلجأ إليه دعاة النقاب إذا لم يجدوا الأدلة المحكمة من النصوص، ذلكم هو سد الذريعة، فهذا هو السلاح الذي يُشهر إذا فُلَّتْ كل الأسلحة الأخرى.

وسد الذريعة يقصد به منع شيء مباح، خشية أن يوصل إلى الحرام، وهو أمر اختلف فيه الفقهاء ما بين مانع ومجوز، وموسع ومضيق، وأقام ابن القيم في «إعلام الموقعين» تسعة وتسعين دليلا على مشروعيته.

ولكن من المقرر لدى المحققين من علماء الفقه والأصول: أن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، فكما أن المبالغة في فتح الذرائع قد تأتي بمفاسد كثيرة تضر

الناس في دينهم ودنياهم، فإن المبالغة في سدها قد تضيع على الناس مصالح كثيرة أيضاً في معاشهم ومعادهم.

وإذا فتح الشارع شيئاً بنصوصه وقواعده، فلا ينبغي لنا أن نسده بآرائنا وتخوفاتنا فنحل بذلك ماحرم الله، أو نشرع ما لم يأذن به الله.

وقد تشدد المسلمون في العصور الماضية تحت عنوان: «سد الذريعة إلى الفتنة» فمنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، وحرموها بذلك خيرا كثيرا، ولم يستطع أبوها ولا زوجها أن يعوضها ما يمنحها المسجد من علم ينفعها أو عظة تردعها، وكانت النتيجة أن كان كثير من النساء المسلمات يعشن ويمتن، ولم يركعن لله ركعة واحدة!

هذا مع أن الحديث الصحيح الصريح يقول: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»! رواه مسلم.

وفي وقت من الأوقات دارت معارك جدلية بين بعض المسلمين حول جواز تعلم المرأة، وذهابها إلى المدارس والجامعات. وكانت حجة المانعين سد الذريعة، فالمرأة المتعلمة أقدر على المغازلة والمشاغلة بالمكاتبة والمراسلة، إلخ، ثم انتهت المعركة بإقرار الجميع بأن تعليم المرأة كل علم ينفعها، وينفع أسرتها ومجتمعاتها، من علوم الدين أو الدنيا، وأصبح هذا أمراً سائداً في جميع بلاد المسلمين، من غير نكير من أحد منهم، إلا ما كان من خروج على آداب الإسلام وأحكامه.

ويكفينا الأحكام والآداب التي قررها الشرع، لتسد الذرائع إلى الفساد والفتن، من فرض اللباس الشرعي، ومنع التبرج، وتحريم الخلوة، وإيجاب الجد والوقار في الكلام والمشي والحركة. مع وجوب غض البصر من المؤمنات، وفي هذا ما يغنينا عن التفكير في موانع أخرى من عند أنفسنا.

ح - ومما يستدل به هنا كذلك: العرف العام الذي جرى عليه المسلمون عدة قرون، بستر وجوه النساء بالبراقع والنُّقُب وغيرها.

وقد قال بعض الفقهاء:

والعرف في الشرع له اعتبار
لذا عليه الحكم قد يدار

وقد نقل النووي وغيره عن إمام الحرمين - في استدلاله على عدم جواز نظر المرأة إلى الرجل - اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات.

ونرد على هذه الدعوى بجملة أمور:

١. أن هذا العرف مخالف للعرف الذي ساد في عصر النبوة، وعصر الصحابة وخير القرون، وهم الذين يقتدى بهم فيهتدى.

٢. أنه لم يكن عرفا عاما، بل كان في بعض البلاد دون بعض، وفي المدن دون القرى والريف، كما هو معلوم.

٣. أن فعل المعصوم - وهو النبي ﷺ - لا يدل على الوجوب، بل على الجواز والمشروعية فقط، كما هو مقررفي الأصول، فكيف بفعل غيره؟

ومن هنا لا يدل هذا العرف - حتى لو سلمنا أنه عام - على أكثر من أنهم استحسنوا ذلك، احتياطا منهم، ولايدل على أنهم أوجبوه دينا.

٤. أن هذا العرف يخالفه عرف حادث الآن، دعت إليه الحاجة، وأوجبته ظروف العصر، واقتضاه التطور في شؤون الحياة، ونظم المجتمع، وتغير حال المرأة من الجهل إلى العلم، ومن الهمود إلى الحركة، ومن القعود في البيت إلى العمل في ميادين شتى. وما بني من الأحكام على العرف في مكان ما، وزمان ما، يتغير بتغيره.

شهادة أخيرة:

وأخيراً نعرض هنا لشبهة ذكرها بعض المتدينين الذين يميلون إلى التضييق على المرأة، وخلاصتها: إننا نسلم بالأدلة التي أوردتموها بمشروعية كشف المرأة لوجهها كما نسلم بأن المرأة في العصر الأول - عصر النبوة والراشدين - كانت غير منقبة إلا في أحوال قليلة. ولكن يجب أن نعلم أن ذلك العصر كان عصراً مثاليا، وفيه من النقاء الخلقي، والارتقاء الروحي، ما يؤمن معه أن تسفر المرأة عن وجهها، دون أن يؤذيها أحد.

بخلاف عصرنا الذي انتشر فيه الفساد، وعم

الانحلال، وأصبحت الفتنة تلاحق الناس في كل مكان، فليس أولى من تغطية المرأة وجهها، حتى لا تفترسها الذئاب الجائعة التي تتربص بها في كل طريق.

وردي على هذه الشبهة بأمور:

أولا: أن العصر الأول وإن كان عصرا مثاليا حقا، ولم تر البشرية مثله في النقاء والارتقاء، لم يكن إلا عصر بشر مهما كانوا، ففيهم ضعف البشر، وأهواء البشر، وأخطاء البشر، ولهذا كان فيهم من زنى، ومن أقيم عليه الحد، ومن ارتكب ما دون الزنى، وكان فيه الفساق والمجان الذين يؤذون النساء بسلوكهم المنحرف، وقد نزلت آية سورة الأحزاب التي تأمر المؤمنات بإدناء الجلابيب عليهن، حتى يعرفن بأنهن حرائر عفيفات فلا يؤذين: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

وقد نزلت آيات في سورة الأحزاب تهدد هؤلاء الفسقة والماجنين إذا لم يرتدعوا عن تصرفاتهم الشائنة، فقال تعالى: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا مَّلْعُونِينَ ۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ الآية ٦٠، ٦١ من سورة الأحزاب.

ثانياً: أن أدلة الشريعة - إذا ثبت صحتها وصراحتها. لها صفة العموم والخلود، فليست هي أدلة لعصر أو عصرين، ثم يتوقف الاستدلال بها. ولو صح هذا لكانت

الشريعة مؤقتة لا دائمة، وهذا ينافي أنها الشريعة الخاتمة.

ثالثاً: أننا لو فتحنا هذا الباب، لنسخنا الشريعة بآرائنا، فالمتشددون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ميسرة، بدعوى الورع والاحتياط، والمتسيبون يريدون أن ينسخوا ما فيها من أحكام ضابطة، بدعوى مواكبة التطور، ونحوها.

والصواب أن الشريعة حاكمة لا محكومة، ومتبوعة لا تابعة، ويجب أن نخضع نحن لحكم الشريعة، لا أن تخضع الشريعة لحكمنا: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾ الآية ٧١ من سورة المؤمنون.

اعتبارات مرجحة لقول الجمهور:

أعتقد أن الأمر قد اتضح بعد ما ذكرنا أدلة الفريقين، وتبين لنا أن رأي الجمهور أرجح دليلا، وأقوم قيلا، وأهدى سبيلا.

ولكني أضيف هنا اعتبارات ترجيحية أخرى، تزيد رأي الجمهور قوة، وتريح ضمير كل مسلمة ملتزمة تأخذ به بلا حرج إن شاء الله.

لا تكليف ولا تحريم إلا بنص صحيح صريح:

أولاً: إن الأصل براءة الذمم من التكاليف، ولا تكليف إلا بنص ملزم، لذا كان موضوع الإيجاب والتحريم

في الدين مما يجب أن يشدد فيه، ولا يتساهل في شأنه، حتى لا نلزم الناس بما لم يلزمهم الله به، أو نحرم عليهم ما أحل الله لهم، أو نحل لهم ما حرم الله عليهم، أو نشرع في الدين ما لم يأذن به الله تعالى.

ولهذا كان أئمة السلف يتورعون من إطلاق كلمة حرام إلا فيما علم تحريمه جزما كما نقل ذلك الإمام ابن تيمية.

والأصل في الأشياء والتصرفات العادية هو الإباحة، فما لم يوجد نص صحيح الثبوت، صريح الدلالة على التحريم، يبقى الأمر على أصل الإباحة، ولا يطالب المبيح بدليل، لأن ما جاء على الأصل لا يسأل عن علته، إنما المطالب بالدليل هو المحرِّم.

وفي موضوع كشف الوجه والكفين لا أرى نصا صحيحا صريحا يدل على تحريم ذلك، ولو أراد الله تعالى أن يحرمه لحرمه بنص بيِّن يقطع كل ريب، وقد قال سبحانه: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية ٩١١ من سورة الأنعام، ولم نجد هذا فيما فصله لنا جل شأنه، فليس لنا أن نشدد فيما يسر الله فيه، حتى لا يقال لنا ما قيل لقوم حرموا الحلال في المطعومات: ﴿قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ الآية ٩٥ من سورة يونس.

ثانياً: إن من المقررالذي لا خلاف عليه كذلك: أن

الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف والحال.

وأعتقد أن زماننا هذا الذي أعطى للمرأة ما أعطى، يجعلنا نتبنى الأقوال الميسرة، التي تدعم جانب المرأة، وتقوي شخصيتها.

فقد استغل خصوم الإسلام من الُمنّصرين والماركسيين والعلمانيين وغيرهم سوء حال المرأة في كثير من أقطار المسلمين، ونسبوا ذلك إلى الإسلام نفسه، وحاولوا تشويه أحكام الشريعة وتعاليمها حول المرأة، وصوروها تصويرا غير مطابق للحقيقة التي جاء بها الإسلام.

من هنا أرى أن من مرجحات بعض الآراء على بعض في عصرنا: أن يكون الرأي في صف المرأة وإنصافها وتمكينها من مزاولة حقوقها الفطرية والشرعية.

على أن هنا بعض تنبيهات مهمة ينبغي أن نذكرها:

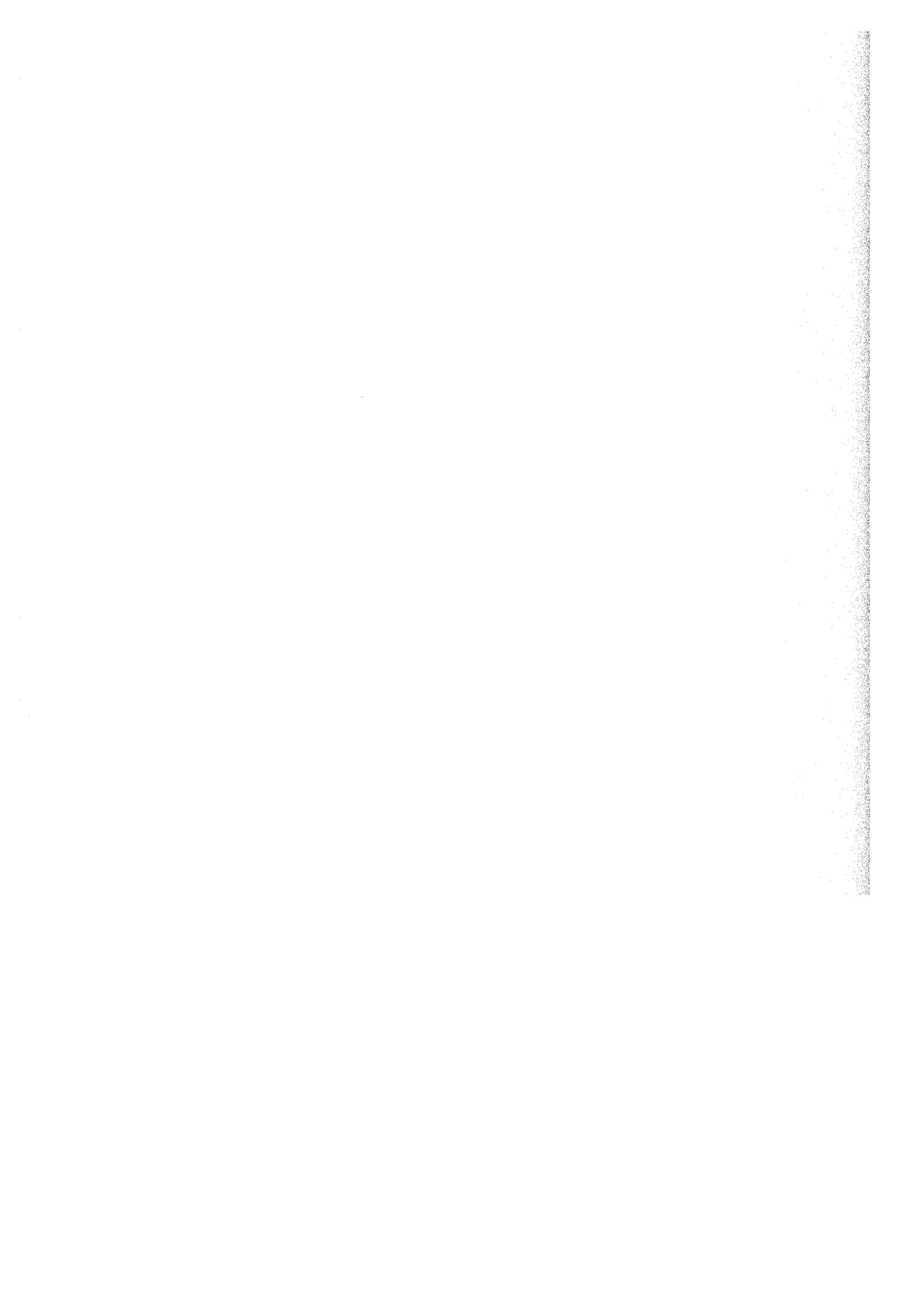
١. أن كشف الوجه لا يعني أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق، وكشف اليدين لا يعني أن تطيل أظافرها، وتصبغها بما يسمونه «المانوكير» وإنما تخرج محتشمة غير متزينة ولا متبرجة، وكل ما أبيح لها هنا هو الزينة الخفيفة، كما جاء عن ابن عباس وغيره: الكحل في عينيها، والخاتم في يديها.

٢. أن القول بعدم وجوب النقاب، لا يعني عدم جوازه، فمن أرادت أن تنتقب فلا حرج عليها، بل قد

يستحب لها ذلك . في رأي بعض الناس ممن يميلون دائما إلى تغليب جانب الاحتياط - إذا كانت جميلة يخشى الافتتان بها، وخصوصا إذا كان النقاب لا يعوقها ولا يجلب عليها القيل والقال. بل ذهب كثير من العلماء إلى وجوب ذلك عليها. ولكني لا أجد من الأدلة ما يوجب عليها تغطية الوجه عن خوف الفتنة، لأن هذا أمر لا ينضبط، والجمال نفسه أمر ذاتي، ورب امرأة يعدها إنسان جميلة، وآخر يراها عادية، أو دون العادية.

وقد ذكر بعض المؤلفين أن على المرأة أن تستر وجهها إذا قصد الرجل اللذة بالرؤية أو وجدها!

٣. أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه، فمن العلماء من جوز الكشف، ولم يجز النظر، إلا النظرة الأولى العابرة، ومنهم من أباح النظر إلى ما يباح كشفه لكن بغير شهوة فإذا وجد شهوة أو قصدها حرم النظر عليه. وهو الذي أختار والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل».



وجه المرأة في الكتب المدرسية

يعتبر وجه المرأة عورة يجب تغطيته في الكتب المدرسية المقررة على البنات ومن الأمانة عرض مذاهب مؤلفيها في هذه المسألة حرفياً لكي يأخذ القارئ فكرة دقيقة عن الأفكار المسيطرة على توجهاتهم التي يغرسونها في عقول الطالبات على أساس أنها أحكام دينية قاطعة لا خلاف فيها..

أولا: نقرأ في كتاب: «الفقه» للصف الثالث الثانوي - بنات - المقرر للعامين الدراسيين: ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ ما يلي:

الدرس الثاني: أحكام لباس المرأة

الأهداف:

١. بيان أن اللباس صيانة للمرأة وحفظ لكرامتها.

٢. التعريف بصفة لباس المرأة وما تختص به.

٣. التنبيه على محاذير في اللباس.

أولاً: لباس المرأة عند الأجانب:

من المسلم به أن حياة الإنسان ليست كحياة

الحيوان، وأن مقومات حياة الإنسان المادية أربعة:

الطعام والشراب والمأوى واللباس قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ الآية ٦٢ من سورة الأعراف.

وقد دلت الآية على أن الله تعالى منَّ على عباده بأنواعٍ ثلاثة من الألبسة منها ما هو حسي ومنها ما هو معنوي.

أما الحسي فنوعان: لباس ضروري يستر به الإنسان عورته ويكسو به بدنه، ولباس ريش وهو لباس الزينة والجمال الزائد عن اللباس الضروري.

أما المعنوي: فهو لباس التقوى، تقوى الله ﷻ بامتثال أوامره واجتناب نواهيه وهذا اللباس يواري سوأة الإنسان في الدنيا والآخرة.

والمرأة لها لباس يخصها يحفظ لها حياءها وكرامتها، والحياء شعبة من شعب الإيمان ومن مقتضيات فطرة الإنسان، ولهذا يجب أن تتوافر في لباس المرأة عند الأجانب صفات معينة من أجل تحقيق المطلوب، وهي:

١. أن يكون اللباس ساتراً لا تبين منه البشرة.

٢. أن يكون واسعاً لا يصف بدنها.

٣. أن يكون ساتراً جميع البدن.

لما رواه أبوهريرة - ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما» وذكر «نساء كاسيات عاريات لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» أخرجه مسلم في صحيحه.

فقوله: كاسيات عاريات أي عليهن كساء لكنه لا يستر فكأنهن عاريات.

٤. ألا يكون مشابها لملابس الرجال، فقد قال النبي ﷺ: «لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال».

حكم الحجاب: يجب على المرأة أن تحتجب عن الرجال الأجانب وأن تغطي وجهها عنهم للأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

٣. عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس».

ولهذا يجب على المرأة أن تحفظ الحجاب وتحتشم في اللباس.

ويحرم عليها التبرج والسفور، وهما: إظهار المرأة

زينتها وجمالها وحسنها للرجال الأجانب.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾.

ومن مظاهر التبرج والسفور وضع النقاب على وجه المرأة، واتخاذه فيه فتنة بالنساء وبأعينهن، لأنه يفضي إلى حرام، والذريعة الموصلة إلى حرام حكمها التحريم، لأنها من دواعي الشر والفساد.

فإن لم يفتتن الرجال بالمنقبات ولم تبد منه زينة فلا مانع منه.

مضار التبرج والسفور:

١. أنه يفضي إلى الفاحشة، إذ هو من دواعي الزنا والفجور ووسائلهما.

٢. ومن مضاره امتهان المرأة وابتذالها.

٣. ومن مضاره تعريض المرأة نفسها لأذية السفلة من الرجال وملاحقتهم لها، وهذا المظهر لا شك أنه نزول بمكانة الإنسان إلى حياة الحيوان التي لا يضبطها نظام ولا تحدها حدود.

ولهذا يجب على المرأة المسلمة أن تحذر من التبرج والسفور في خروجها للسوق والحفلات وغيرها.

ثانياً: لباس المرأة عند المحارم:

لا يجوز للمرأة أن يظهر منها شيء عند محارمها غير ما يظهر غالبا، كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك.

أما ما لا يظهر غالبا فعليها أن تستره، وليس لمحرمها غير الزوج أن ينظر إليه كالصدر والظهر ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾.

ثالثاً: لباس المرأة عند الصغير:

لا يجب الاستتار من الصغير ما دام طفلا غير مميز، فإن عقل فحكمه حكم ذوي المحرم في النظر إلى أن يبلغ الحلم. قال تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

والأحوط أن تستر المرأة عن الصغير ما لا يظهر عادة لما فيه من التعويد والتربية والمحافظة على التستر وصيانة المرأة وحفظ كرامتها.

رابعاً: لباس المرأة عند الزوج:

للزوجة أن تلبس عند زوجها ما يطيب له إذا لم يكن بحضور أحد، ويباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه. فعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ فقال:

«احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك» .

خامساً: التشبه بالكافرات:

التشبه بالكفار رجالا أونساءً لايجوز لأن التشبه بهم يقتضي الإحساس بأنهم أعلى شأناً وأرفع منزلة فيعجب بهم وبعقائدهم وأفعالهم، ومن مظاهر التشبه بالكفار لبس شعارهم أو ما يختص بهم ويعرفون به ويميزون عن غيرهم من خلاله. قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، أما ما ليس شعاراً للكفر والكافرين أو لا يختصون به فيجوز لبسه لأنه ليس من التشبه بهم المنهي عنه والله أعلم.

ثانياً: نقرأ في كتاب: «الحديث والثقافة الاسلامية» للصف الثالث الثانوي - بنات المقرر للعامين الدراسيين: ١٤٢٤هـ - ١٤٢٥هـ ما يلي:

رسالة الحجاب:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً كثيرا.

أما بعد. فلقد بعث الله تعالى محمداً ﷺ بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالى

وذلك بتمام الذل والخضوع له تبارك وتعالى، بامتثال أوامره واجتناب نواهيه، وتقديم ذلك على هوى النفس وشهواتها. وبعثه الله متمماً لمكارم الأخلاق داعياً إليها بكل وسيلة، وهادماً لمساوئ الأخلاق محذراً عنها بكل وسيلة، فجاءت شريعته ﷺ كاملة من جميع الوجوه. لا تحتاج إلى مخلوق في تكميلها أو تنظيمها فإنها من لدن حكيم خبير عليم بما يصلح عباده رحيم بهم.

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلك الخلق الكريم، خلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبةً من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعاً وعرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعدها عن مواقع الفتن ومواضع الريب، وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحلى به لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة.

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة بلاد الوحي والرسالة والحياء والحشمة، كانوا على طريق الاستقامة في ذلك، فكان النساء يخرجن متحجبات متجلببات بالعباءة أو نحوها، بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة ولله الحمد. لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأساً بالسفور، صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه: هل هو واجب أو مستحب أو

شيء يتبع العادات والتقاليد؟ ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته؟

ولإزالة هذا الشك وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما تيسر لبيان حُكمه، راجيا من الله تعالى أن يتضح به الحق، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الذين رأوا الحق حقًّا واتبعوه، ورأوا الباطل باطلاً فاجتنبوه، فأقول وبالله التوفيق:

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب، دل على وجوبه كتاب ربك تعالى، وسنة نبيك محمد ﷺ، والاعتبار الصحيح، والقياس المطرد.

١. أدلة القرآن الكريم

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ الآية «١٣» من سورة النور»

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على

المرأة عن الرجال الأجانب وجوه:

١. إن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه، لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال.

٢. قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به الغدفة. فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها، كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر، كان وجوب ستر الوجه من بابٍ أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلاَّ عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلاَّ جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبا وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

٣. إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلاَّ ما ظهر منها، وهي التي لابد أن تظهر، كظاهر الثياب، ولذلك قال: «إلاَّ ما ظهر منها» ولم يقل إلاَّ ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلاَّ لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة

الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزَّين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى، والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

٤ . إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولى الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء، فدل هذا على أمرين.

أحدهما: إن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلاَّ لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة، فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال.

٥ . قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾.

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه.

فأيهما أعظم فتنة أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها؟ ولا يدري أشابة هي أم

عجوز؟ولايدري أشوهاء هي أم حسناء؟

أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلئ شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً، بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها. إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء؟

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة النور الآية «٦٠» .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة، أن الله تعالى نفى الجناح، وهو الإثم، عن القواعد، وهنَّ العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن، لكبر سنهن، نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه، مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين، فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها، هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن، وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز، دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً

للجميع في جواز وضع الثياب، ولبس درع ونحوه، لم يكن لتخصيص القواعد فائدة.

ومن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح، لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها، أنها تريد التبرج بالزينة، وإظهار جمالها، وتطلع الرجال لها، ومدحهم إياها، ونحو ذلك، وما سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ الآية «٥٩ من سورة الأحزاب».

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عيناً واحدة، وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض الفقهاء: أنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ وقوله ﷺ: ويبدين عيناً واحدة، إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين.

والجلباب: هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة، قالت أم سلمة رضي الله عنها: «لما نزلت هذه الآية، «خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها» .

وقد ذكر أبوعبيدة السلماني وغيره: أن نساء المؤمنين كن يدنين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن، حتى لا يظهر إلاَّ عيونهن من أجل رؤية الطريق.

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا﴾ الآية «٥٥ من سورة الأحزاب»

قال ابن كثير رحمه الله:

لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيَّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم، كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم، تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه.

٢. **أدلة السنة**: وأما أدلة السنة فمنها:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»، رواه أحمد، وقال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم

عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته، بشرط أن يكون نظره للخطبة، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة، مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك.

فإن قيل ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر، فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه، وما سواه تبع لا يقصد غالباً، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود. بالذات لمريد الجمال بلا ريب.

الدليل الثاني:

إن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن: «يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ: «لتُلْبِسها أختُها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لاتخرج المرأة إلاَّ بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج، ولذلك ذكرن - ﷺ - هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال، بأن تلبسها أختها من جلبابها، ولم يأذَنْ لهنَّ بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به الرجال والنساء، فإذا كان رسول الله

ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يُرَخَّص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه، بل هو التجوُّل في الأسواق، والاختلاط بالرجال، والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر والله أعلم.

الدليل الثالث:

ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفّعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن، ما يعرفهن أحد من الغلس، وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها. وقد روى نحو هذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وآداباً، وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم، وعمن اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالى:

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾.

فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة، فكيف يليق بنا

أن نحيد عن تلك الطريقة، التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عمَّن سلكها واتَّبعها، وقد قال الله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾.

ثانيهما: أن عائشة أم المؤمنين، وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، - وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله - أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضَّلة، تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من المساجد، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشرقرناً، وقد اتسع الأمر، وقل الحياء، وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما، فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور.

الدليل الرابع:

إن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبراً»، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه».

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة،

وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة ﷺ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يوجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه.

الدليل الخامس:

قوله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مُكاتبٌ وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» رواه الخمسة إلاَّ النسائي وصححه الترمذي.

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب، لأنه صار أجنبيا، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي.

الدليل السادس:

عن عائشة ﷺ قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مُحْرمات مع رسول الله ﷺ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما.

ففي قولها: «فإذا حاذونا» تعني الركبان «سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من

كشفه حينئذ وجب بقاؤه مكشوفاً حتى على الركبان.

وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلاَّ ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن المرأة المحرمة تُنْهى عن النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن.

فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة، وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب، أضف إليها أدلة القرآن الأربعة، تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنة.

٣ - أدلة القياس

الدليل الأول:

الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة، وهو إقرار المصالح، ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد، ووسائلها والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته، فهو مأمور به أمر إيجاب، أو أمر استحباب، وكل ما كانت مفسدته خالصة، أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه.

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب، وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة، وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد، فمن مفاسده:

١. الفتنة: فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمِّلُ وجهها، ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢ - زوال الحياء عن المرأة: الذي هو من الإيمان، ومن مقتضيات فطرتها، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء، أشد حياءً من العذراء في خدرها، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

٣ - افتتان الرجال بها، ولا سيما إذا كانت جميلة، وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات، وقد قيل: «نظرة فسلام فكلام فموعد فلقاء» .

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة، وقلب المرأة بالرجل، فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

٤ - اختلاط النساء بالرجال: فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه، والتجول سافرة، لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض، «وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من

المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق، فقال النبي ﷺ: «اسْتأخِرْنَ فإنه ليس لَكُنَّ أن تحتِضنَّ الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى أن ثوبها يتعلق به من لصوقها ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾.

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب فقال في الفتاوى المطبوعة أخيراً ص ١١٠ج. ٢من الفقه و٢٢من المجموع: «وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذْ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوزالنظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾.

حجب النساء عن الرجال:

ثم قال: «والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الذي يغطي رأسها وسائر بدنها»، ثم قال: «فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يُعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لاتظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلى

الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخرالأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين» إلى أن قال: «وعكس ذلك، الوجه واليدان والقدمان، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلاّ الثياب»، وفي ص ١١٧، ١١٨ من الجزء المذكور: «وأما وجهها ويداها وقدماها، فهي إنما نُهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم» . وفي ص ١٢٥ من هذا الجزء قال: «وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان أحدهما الفرق بين الرجال والنساء، والثاني احتجاب النساء»

هذا كلام شيخ الإسلام وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرين.

قال في المنتهى: «ويحرم نظر خصيّ ومجبوب وممسوح ألى أجنبية».

وقال في الإقناع: «ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية».

وفي وموضع آخر من الإقناع: «ولا يجوز النظر إلى الحرة كالأجنبية قصداً، ويحرم نظر شعرها».

وقال في متن الدليل والنظر ثمانية أقسام:

الأول: نظر الرجل البالغ ولو مجبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل.

وأما كلام الشافعية، فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به، فحرام قطعاً بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة، ففيه قولان، حكاهما في شرح الإقناع لهم، وقال: «الصحيح يحرم كما في المنهاج كأصله، ووجَّهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ولأنه مظنة للفتنة ومحرك للشهوة.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال. أ هـ. كلامه.

وفي نيل الأوطار شرح المنتقى «ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق» .

٤ . أدلة المبيحين لكشف الوجه:

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَـرَ مِنْهَا﴾ حيث قال ابن عباس ﷺ: هي وجهها وكفاها والخاتم، قال الأعمش عن سعيد بن جبير عنه وتفسير الصحابي حجة كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبوداود في سننه عن عائشة ﷺ، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها وقال: «ياأسماء إن المرأة إذا بلغت

سن المحيض، لم يصلح أن يُرَى منها إلاَّ هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه» .

الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس ﵄، أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الرابع: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد، ثم وعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: «يامعشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جنهم» فقامت امرأة من وسط النساء سعفاء الخدين. . .» الحديث، ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سعفاء الخدين.

هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة.

٥. الرد على هذه الأدلة:

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين:

أحدهما: أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مُقدَّم كما هو معروف عند الأصوليين، وذلك لأن الأصل

بقاء الشيء على ماكان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له، ولذلك نقول: إن من الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي، وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة.

الثاني: أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه، وجدناها لا تكافئ أدلة المنع، ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي:

١. عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه.

أحدها: محتمل أن مُرادَه أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب، كما ذكره شيخ الإسلام ونقلنا كلامه آنفاً.

الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها كما ذكره ابن كثير في تفسيره، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين، فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلاّ إذا لم يعارضه صحابي آخر، فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود ﷺ، حيث فسر قوله «إلا ما ظهر منها» بالرداء والثياب، وما لا بد من ظهوره، فوجب طلب

الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما.

٢. وعن حديث عائشة: بأنه ضعيف من وجهين:
أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنها كما أعلمه بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة، وكذلك أعله أبوحاتم الرازي.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق، تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي. وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب.

وأيضاً فإن أسماءبنت أبي بكر ﷺ، كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة، فهي كبيرة السن، فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ بثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين، والله أعلم، ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب، لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فُتَقَدَّمُ عليه.

٣. وعن حديث ابن عباس: بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية ، لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك، بل حرف وجهه إلى الشق الآخر، ولذلك ذكر النووي في شرح صحيح مسلم: بأن من فوائد هذا الحديث: تحريم نظر الأجنبية.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبيات، وغض البصر.

وقال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلاَّ عند خشية الفتنة قال: وعندي أن فعله ﷺ إذْ صرف وجه الفضل كما في الرواية.

فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها، فالجواب أن الظاهر أنها كانت محرمة، والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال: لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك، فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر، إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم.

وروى مسلم وأبوداود عن جرير بن عبدالله البجلي ﷺ قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرالفجاءة فقال: «اصرف بصرك» أو قال: «فأمرني أن أصرف بصري» .

٤ . وعن حديث جابر: بأنه لم يذكر متى كان ذلك، فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أوست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة.

واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة، التي تناولها كثير ممن يريدون السفور، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر، مع أن الواجب على كل باحث أن

يتحرى العدل والإنصاف، وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين، فينظر بعين العدل ويحكم بطريق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح، بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه، والتقصير والإهمال لأدلة خصمه، ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد ليكون اعتقاده تابعاً للدليل، ولا متبوعاً له، لأن من اعتقد قبل أن يستدل، قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لا عتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها.

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة،أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحمله من الدلالة، تثبيتاً لقوله واحتجاجاً له، فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب، احتجَّ بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ، وقوله لها إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يُرى منها إلاَّ هذا وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه، وأن العلماء متفقون على صحته، فليس كذلك أيضاً، وكيف يتفقون على صحته وأبوداود راويه أعَلَّه بالإرسال، وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث، ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاءوالهلاك.

قال ابن القيم:

وتعر من ثوبين من يلبسهما
يلقي الردى بمذلة وهوان

ثوب من الجهل المركب فوقه
ثوب التعصب بئست الثوبان

وتحل الإنصاف أفخر حلة
زينت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتمحيصها، والتسرع إلى القول بلا علم فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾. «١٤٤ من سورة الأنعام» أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل، والتكذيب بما قام عليه الدليل، فيكون منه شر على شر، ويدخل في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ﴾ ٣٢ من سورة الزمر»

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لا تباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لا جتنابه، ويهدينا صراطه المستقيم، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين.

إلزام المعلمات بتغطية وجوههن

نفوذ الغلاة المطالبين بفرض تغطية وجه المرأة أمام الرجال لم تقتصر على الكتب الدراسية وانما تجاوزتها إلى التأكيد على المعلمات والإداريات والمستخدمات في مدارس البنات بستر وجوههن على أساس أنه تطبيق للأوامر الشرعية.

ولتوثيق هذه التوجيهات الادارية النابعة من أفكار أساسها العادات والتقاليد وليس الدين الاسلامي الحنيف الذي لم يرد عنه نص في القرآن أو السنة، يمنع كشف وجه المرأة أمام الرجال، نسجل فيما يلي نسخة من تعميم مدير عام تعليم البنات بمنطقة مكة المكرمة «جدة» برقم ١٢١/ ٧/١ وتاريخ ٩/٣/١٤٢٤هـ المبني على تعميم مدير عام التربية الاسلامية بوزارة التربية والتعليم /شؤون تعليم البنات رقم ١٠٣/٣٢/١ت بتاريخ ١٧/٢/١٤٢٤هـ الذي أرفق به فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رقم ٢١٣٥٢ بتاريخ ٩/٣/١٤٢١هـ:

تعميم لجميع المدارس الحكومية والأهلية ومدارس تحفيظ القرآن الكريم ومحو الأمية ورياض الأطفال

والمراكز والمعاهد المهنية والخاصة

المكرمة مديرة المدرسة/ المحترمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

بناء على تعميم مدير عام التربية الإسلامية بوزارة التربية والتعليم/ شؤون تعليم البنات رقم ١٠٣/٣٢/١ت وتاريخ ١٧/٢/١٤٢٤هـ والذي نصه مايلي:

إن سماحة ديننا الحنيف أنه جاء بكل ما فيه سعادة المرأة في الدارين وذلك عندما حث الإسلام المرأة على لزوم الحجاب الشرعى وعدم التبرج والسفور لما في ذلك من الالتزام بالأوامر الشرعية ومن ثم صيانة لها عن ما لا يليق بها.

لذا آمل التأكيد على جميع منسوبات المدرسة «إداريات ومعلمات وطالبات ومستخدمات» بالالتزام بالحجاب الشرعي واللباس الساتر وفقاً لما يلي:

١. لبس العباءة الشرعية السابغة الساترة على الرأس وعدم لبسها على الكتف وأوصافها كما وردت بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية للبحوث والافتاء رقم ٢١٣٥٢ وتاريخ ٩/٣/١٤٢١هـ. «المرفقة»

٢. عدم لبس الملابس المفتوحة من الاسفل أو المرفوعة فوق الكعبين أو الشفافة أو الضيقة.

٣. لبس الخمار الساتر للوجه وعدم تخفيفه أو كشفه.

٤. عدم لبس النقاب نهائيا سواء كان مباشرة أو تحت الخمار.

آمل التأكيد على جميع الموظفات والطالبات بتنفيذ ما سبق في جميع الأحوال سواء كان ذلك أثناء التنقل من وإلى المدرسة أو مراجعة الوحدات الصحية أو مكاتب الإشراف.

وفق الله الجميع لرضاه،،،،،

مدير عام تعليم البنات بمنطقة مكة المكرمة: جدة

عبدالكريم بن محمد العقيل

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

رئاسة ادارة البحوث العلمية والإفتاء

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

فتوى رقم «٢١٣٥٢» وتاريخ ٩/٣/١٢٤١هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده ... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ماورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي: عبدالعزيز الدهام - والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم «٩٣٤» وتاريخ ١٢/٢/١٤٢١هـ.

وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: «فقد انتشر في الآونة الأخيرة عباءة مفصلة على الجسم وضيقة وتتكون من طبقتين خفيفتين من قماش الكريب ولها كم واسع وبها فصوص وتطريز وهي توضع على الكتف، فما حكم الشرع في مثل هذه العباءة؟ أفتونا مأجورين، ونرغب حفظكم الله بمخاطبة وزارة التجارة لمنع هذه العباءة وأمثالها.»

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن العباءة الشرعية للمرأة وهي «الجلباب» هي ما تحقق فيها قصد الشارع من كمال الستر والبعد عن الفتنة، وبناء على ذلك فلابد لعباءة المرأة أن تتوافر فيها الأوصاف الآتية:

أولاً: أن تكون سميكة لا تظهر ما تحتها، ولا يكون لها خاصية الالتصاق.

ثانياً: أن تكون ساترة لجميع الجسم، واسعة لا تبدي تقاطيعه.

ثالثاً: أن تكون مفتوحة من الأمام فقط، وتكون فتحة الأكمام ضيقة.

رابعاً: ألا تكون فيها زينة تلفت إليها الأنظار، وعليه فلا بد أن تخلو من الرسوم والزخارف والكتابات والعلامات.

خامساً: ألا تكون مشابهة للباس الكافرات أو الرجال.

سادساً: أن توضع العباءة على هامة الرأس ابتداء.

وعلى ما تقدم فإن العباءة المذكورة في السؤال ليست عباءة شرعية للمرأة فلا يجوز لبسها لعدم توافر الشروط الواجبة فيها ولا لبس غيرها من العباءات التي لم تتوافر فيها الشروط الواجبة، ولا يجوز كذلك استيرادها ولا تصنيعها ولا بيعها وترويجها بين المسلمين لأن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان والله جل وعلا يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾. واللجنة إذ تبين ذلك فإنها توصي نساء المؤمنين بتقوى الله تعالى والتزام الستر الكامل للجسم بالجلباب والخمار عن الرجال الأجانب طاعة لله تعالى ولرسوله ﷺ وبعداً عن أسباب الفتنة والافتتان. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. . .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزيزبن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو

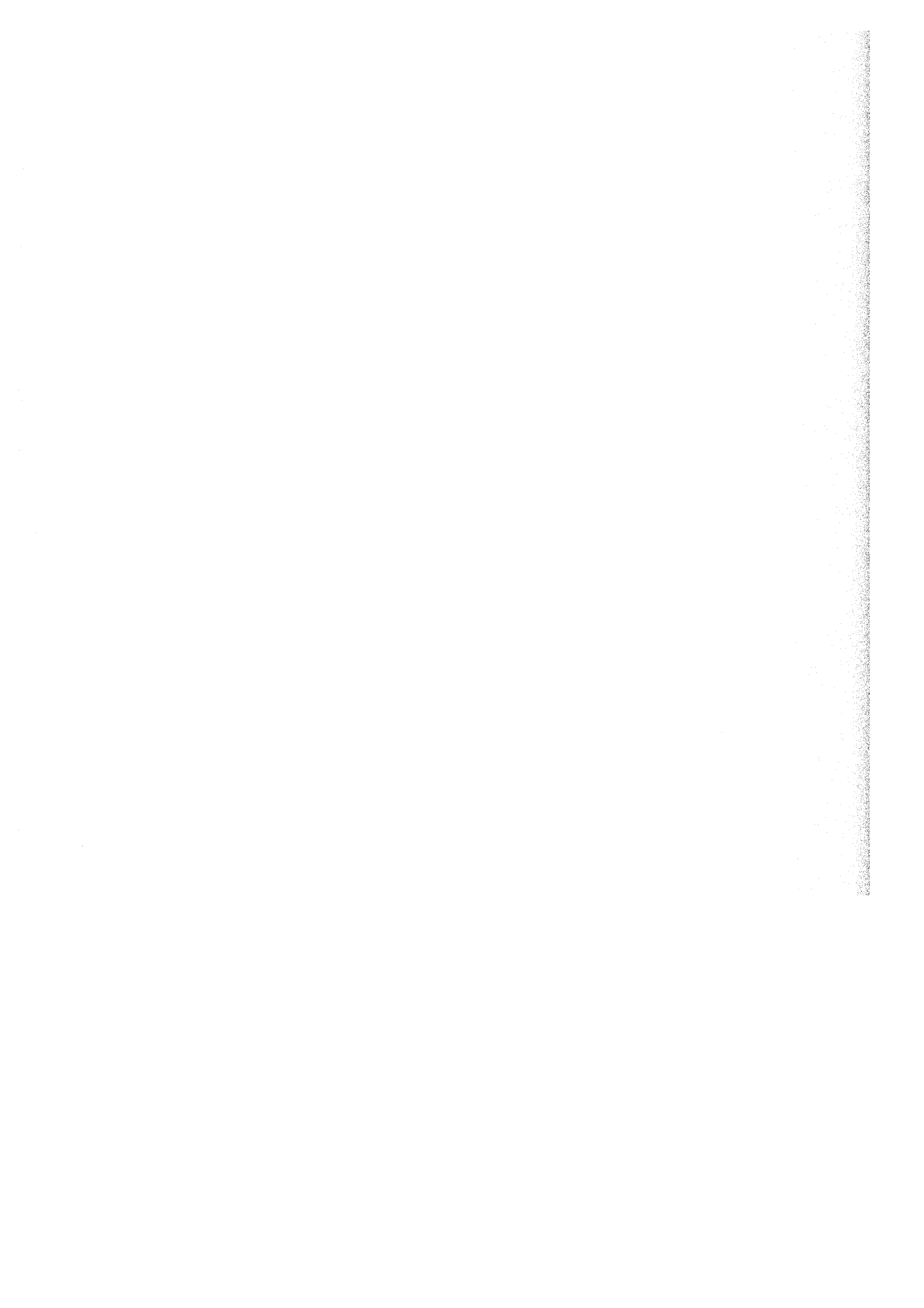
عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو

بكر بن عبدالله أبوزيد

عضو

صالح بن فوزان الفوزان



حوار صحفي حول وجه المرأة

من المفيد معرفة آراء أحد علماء الدين وأحد المثقفين حول حكم كشف وجه المرأة أمام الرجال كما يراه الطرفان.

كانت البداية حواراً صحفياً أجرته جريدة: «الرأي العام» الكويتية مع الدكتور عبدالعزيز عثمان التويجري: المدير العام للمنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة يوم ٢٢/٣/٢٠٠٤م أعادت نشره جريدة: «المدينة» في ملحق: «الرسالة» يوم ٥/٢/١٤٢٥هـ، فعقب عليه الشيخ صالح الفوزان: عضو هيئة كبار العلماء، ثم توالى الحوار بينهما عبر الردود التي نشرتها جريدة: «المدينة» في ملحق: «الرسالة» لكلا الطرفين في تواريخ لاحقة ننقل نصوصها فيما يلي:

هذا مقال التويجري الأصلي الذي نشر في صحيفة الرأي العام الكويتية ٢٢/٣/٢٠٠٤م:

* لا لفرض الحجاب على المرأة ووجود النساء مع الرجال في الأماكن العامة ليس خلوة.

* المرأة السعودية لم تأخذ حقها كاملا كما يأمر

الإسلام بسبب تفسيرات لدى بعض ممن ينتمون إلى مدارس فقهية معينة.

* هناك ثغرات في مناهجنا التعليمية ولابد من مراقبة المدرسين الذين لديهم شذوذ في النظر إلى الفهم الصحيح للإسلام.

* اذا كانت للمنتمين إلى المذهب الجعفري اجتهاداتهم فهذا لا يعني أنهم خرجوا من دائرة الجماعة الإسلامية بل هم إخواننا.

رأى المدير العام للمنظمة الإسلامية والعلوم والثقافة «ايسيسكو» الدكتور عبدالعزيز التويجري أن ليس لأحد «أن يفرض على المرأة الحجاب» مشدداً على أن «الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى «غطاء الوجه» لأن «وجه المرأة ليس عورة طالما هي محتشمة» واعتبر أن وجود النساء مع الرجال في الأماكن العامة «ليس خلوة خاصة اذا كان هناك احترام للسلوك وعدم وجود اختلاط كامل».

وقال التويجري في حديث لـ «الرأي العام» ان الدعوة الوهابية «سلفية صحيحة «،،،» ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشدد».

وأبرز التويجري أن «المجتمع السعودي «،،،» يريد أن يحررنفسه من القيود التي لا أصل لها في الدين»، واعتبر أن «المرأة السعودية لم تأخذ حقها كاملا كما يأمر الإسلام «،،،» بسبب تفسيرات معينة لدى بعض ممن

ينتمون إلى مدارس فقهية معينة».

واعتبر التويجري أن «الموقف الذي اتخذته الحكومة الفرنسية في شأن منع الحجاب في المدارس الحكومية كان مخالفا للاعلان الإعلامي لحقوق الإنسان ومخالفا للقيم والمثل التي قامت عليها الثورة الفرنسية» لكنه رأى أن «للمرأة الحق في وضع الحجاب بإرادتها ولها ألا تضعه بارادتها ولا يمكن لأي كان أن يفرض على المرأة الحجاب ولا أن يفرض عليها أن تخلعه فهو اختيار شخصي».

وقال «أنا لي رأي في قضية الحجاب وقد يُغْضِبُ كثيراً من الناس، أولا الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى غطاء الوجه، الآية التي وردت فيها كلمة حجاب كانت خاصة بنساء الرسول ﷺ اذ كان الصحابة يدخلون بيت الرسول وبعضهم كان لا يستأذن وكان النبي يتأذى من ذلك فنزلت آية الحجاب أنه يجب على المؤمنين ألا يدخلوا بيت النبي إلا مستأذنين وألا يتحدثوا مع زوجات الرسول أمهات المؤمنين إلا من وراء حجاب، أي ساتر يفصل نساء النبي عن الصحابة الذين كانوا يأتون في كل لحظة إلى بيت النبي ﷺ، الغطاء الذي يستر شعر المرأة ونحرها هو الخمار الذي ذكر في آية قرآنية أخرى «،،،»

معنى الخمار كما قال كثير من علماء المسلمين هو غطاء الرأس الذي يغطي الصدر والنحر ليبقى الوجه والكفان ظاهرين «،،،» وتقرير كثير من العلماء أن الوجه والكفين ليسا بعورة، وأضاف «هناك ملايين من المسلمات

لايغطين وجوههن فهل هن غير مسلمات؟ هؤلاء مسلمات خاصة النساءاللائي يحتشمن في لباسهن ويحافظن على سلوكهن فهذا بالطبع هو المطلوب لأن في نظري وجه المرأة غير عورة طالما هي محتشمة في لباسها».

وشرح أن «الخلوة» التي حرمها الشرع هي التي يكون فيها الرجل وحيدا مع امرأة اجنبية، أما في الاماكن العامة فهذه ليست خلوة خاصة اذا كان هناك احترام للسلوك وعدم وجود اختلاط كامل، وأنا أقول أن الذين قالوا إن المرأة يجب ألا تحضر المنتديات هم لهم رأيهم ولكن يجب الاشارة إلى أن المرأة في عهد الرسول ﷺ كانت تحضر في المسجد وتستمع إلى الوعظ فكانت منهن فقيهات ويعلمن الرجال».

واعترف التويجري بأن «هناك ثغرات في مناهجنا التعليمية «،،،» هناك أساتذة يدرسون ولهم رؤى معينة ينقلونها إلى تلاميذهم «،،،» يعطونهم رسائل فكرية قد ترسخ في أذهان كثير منهم ويعتنقونها وهذا خطر كبير يلزم مراقبة المدرسين لا سيما الذين لديهم شذوذ في النظر إلى الفهم الصحيح للاسلام»، وشدد على أن «دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب دعوة سلفية صحيحة «،،،» ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشدد وتوسع في هذا المجال» وقال «يجب أن يكون هدفنا توحيد المسلمين وتقويتهم واشاعة المحبة والتعاون بينهم واحترام بعضهم بعضا وهذا لن يتم إلا باحترام المذاهب الفقهية»، وأوضح

«نحن لدينا في المملكة كما في البلدان الاسلامية مواطنون ينتمون إلى المذهب الجعفري وهم مسلمون واذا كانت لهم اجتهاداتهم التي قد لا يتفق معها كثير من أهل السنة فهذا لا يعني أنهم خرجوا من دائرة الجماعة الاسلامية بل إنهم إخواننا في الدين والوطن».

ولاحظ أن «المجتمع السعودي متدين ومحافظ وسيحافظ على قيمه الاسلامية ولكن يريد أن يحرر نفسه من القيود التي لا أصل لها في الدين فهو يمقت العادات والتقاليد المجتمعية التي تراكمت عبر العصور ولبست لباس الدين وهي ليس لها علاقة بالدين».

واعتبر أن «المرأة السعودية» لم تأخذ حقها كاملا كما يأمر الاسلام، لدينا في المملكة نساء عالمات، طبيبات ومثقفات وأديبات ومؤرخات «،،،»، المرأة السعودية هي امرأة مسلمة عربية يجب أن ينظر اليها من هذه الناحية وهي تعيش في بلد له خصوصيات ولكن يجب ألا تظلم بسبب تفسيرات معينة لدى بعض ممن ينتمون إلى مدارس فقهية لكي تحرم من حقوقها التي أقرها الاسلام، هذا الدين لم يأمر بمعاملة المرأة تحت الاكراه والظلم وانما أعطاها من الحقوق وحفظ لها من الأمور التي تنمي شخصيتها وتحافظ على كرامتها وأنوثتها وأيضا لابد من اتاحة الفرصة لها للعيش في المجتمع وتمارس دورها في بناء المجتمع».

الشيخ صالح الفوزان معقباً على عبدالعزيز التويجري في ملحق المدينة: (الرسالة) يوم ١٩/ ٢/ ١٤٢٥هـ فقال:

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: فقد كرم الله المرأة المسلمة وصانها وأعطاها حقوقها الشرعية التي سلبت منها في الجاهلية الاولى، والتي سلبت منها في الأمم الكافرة المعاصرة التي تدعي الحضارة والديمقراطية وتريد أن تسلب المرأة ما أعطاها الاسلام من المنزلة والكرامة ومع الأسف يساعد الامم الكافرة على هذه الجريمة بعض أبناء الاسلام منخدعين بالدعايات الكاذبة ومعجبين بالأفكار الكافرة.

ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لئلا تنالها سهام الأنظار المسمومة، وتطمع بها الأنفس الخبيثة المذمومة. فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون متهتكة مبدية لمفاتنها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب ومنهم ينكر غطاء الوجه الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية - ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للأستاذ عبدالعزيز التويجري جاء فيه قوله: أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة وقوله: في نظري أن وجه المرأة غير عورة - وكلمات أخرى قالها في حديثه

لجريدة الرأي الكويتية المؤرخة بالتاريخ الافرنجي ١٩ مارس ٢٠٠٤م ونقلته جريدة المدينة عدد الجمعة ٥صفر ١٤٢٥هـ وقال: أنا لي رأي في الحجاب قد يغضب كثيراً من الناس - ولم يخش أن يغضب الله - ثم قال: الحجاب لم يرد في القرآن بمعنى غطاء الوجه، والآية التي فيها كلمة حجاب خاصة بنساء النبي ﷺ وقال: إن الدعوة الوهابية سلفية صحيحة ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشدد إلى آخر ما جاء في مقاله واليك الرد عليه: وأسأل الله أن يهدينا واياه. لمعرفة الحق والعمل به فان الرجوع إلى الحق فضيلة والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

اولاً: قوله أنا ضد فرض غطاء الوجه على المرأة - نقول له لا يليق بك أن تضاد حكماً شرعياً شرعه الله ﷻ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ وغطاء المرأة لوجهها قد فرضه الله بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ﴾ ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ﴾ يغطين وجوههن كما فسره بذلك ابن عباس ﷺ وكما قال عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية كما في كتب التفسير واذا لم يكن معنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ يغطين وجوههن فما معناه وما الذي يدنينه عليه اذا لم يكن وجهها؟ فإن بدنها مستور بالجلباب أصلا ولايحتاج إلى إدناء، فدل على أن المقصود

وجهها، لأنه هو الذي اعتادت النساء إظهاره في أول الاسلام قبل فرض الحجاب.

ثانياً: قوله ان الحجاب خاص بنساء النبي ﷺ نقول له:

١) ما الدليل على هذه الخصوصية، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب حيث كانت نساء النبي سببا في نزول الآية؟

٢) اذا كانت نساء النبي ﷺ قد فرض عليهن الحجاب وهن أطهر نساء العالمين فغيرهن من باب أولى وأحرى فمن يخشى عليهن الفتنة أكثر..

٣) هذا الحكم معلل بعلة تشمل جميع نساء الأمة وهي قوله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ والطهارة مطلوبة لجميع الأمة - والعلة اذا كانت عامة، فالحكم عام كما قرر علماء الأصول، فكل مسلم يحتاج إلى طهارة قلبه من الاثم والمعصية.

ثالثاً: قوله: الدعوة الوهابية سلفية صحيحة ولكن هناك من تلاميذ هذه المدرسة من زاد في التشدد - نقول له:

١) تسميتك لدعوة الشيخ محمدبن عبدالوهاب رحمه الله بالوهابية تسمية غير صحيحة وقد جاريت فيها أعداءها - فالشيخ رحمه الله لم يأت بشيء جديد ينسب إليه وإنما دعوته دعوة النبي ﷺ ودعوة المصلحين المجددين وإنما

ينسب إلى الشخص ما انفرد به كأصحاب النحل الضالة من جهمية ومعتزلة وباطنية وغيرها من الفرق المنحرفة.

٢) لم يكن في أتباع هذه الدعوة متشددون كما زعمت - ومن تشدد فليس من أتباع هذه الدعوة - اللهم إلا أن تريد التمسك بها وعدم الانسياق وراء الأهواء والفتن، فهذا لايسمى تشددا، وإنما يسمى تمسكا محموداً.

رابعاً: وأما قول الاستاذ التويجري عن بعض الطوائف فهم اخواننا في الدين وانهم مجتهدون قد يخطئون فنقول لهم اولاً:

الاخوة في الدين إنما تكون مع الاتفاق في العقيدة والعبادة - وهم ليسوا على عقيدتنا وعبادتنا - أما أنهم مواطنون فنعم هم مواطنون - والمواطنة غير الأخوة في الدين - ونحن لانظلمهم ولانتعدى عليهم ولا نسب أئمتهم قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ فلهم حق المواطنة ما لم يعلنوا منكراً أو يجهروا بسوء، فحينئذ يكونون هم المعتدين ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ونقول ثانياً إن العقيدة توقيفية وليست مجالا للاجتهادات وإنما الاجتهادات في المسائل الفقهية - كما هو معلوم ثم المجتهد إذا أخطأ لا يوافق على خطئه في المسائل الفقهية فكيف في المسائل العقيدية؟ ومن رجع إلى الحق منهم فنحن نرحب به وقد أردت بهذه الكلمات تنبيه الأخ عبدالعزيز التويجري ليراجع صوابه وأرى أن كثيرا مٌن إخواننا وأخواتنا قد انتقدوه - ونسأل الله له ولا

خواننا المسلمين معرفة الحق والعمل به - إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان
عضوء هيئة كبار العلماء

التويجري يرد:

نشرتم في ملحق الرسالة الصادر يوم الجمعة ١٩ صفر ١٤٢٥هـ الموافق ٩/٤/٢٠٠٤م، تعقيبا من فضيلة الشيخ صالح الفوزان على بعض ماورد في المقابلة الصحفية التي أجرتها معي جريدة الرأي العام الكويتية الصادرة يوم ١٩/٣/٢٠٠٤م، وفيه اشارة إلى ردود أخرى من أخوة وأخوات لم يتح لي الاطلاع عليها، وأود أن أبين ما يلي:

أولاً: ان العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام كانت خارجة عن سياق النص، وهو أسلوب إعلامي تستخدمه بعض الصحف للإثارة، لكنه أسلوب غير علمي وغير موضوعي.

ثانياً: وردت بعض الاجابات عن بعض الاسئلة ناقصة، وقد يكون ذلك بسبب عدم فهم الناقل للحديث من الشريط المسجل بعض الكلمات أو العبارات التي أدى غيابها إلى تشويه بعض المفاهيم.

ثالثاً: الحديث عن الحجاب كان ذا شقين،شق خاص بالمسلمات في فرنسا بعد قرار الحكومة الفرنسية

حظر ارتداء الحجاب في المدارس الحكومية، وقد أوضحت استنكار المنظمة الإسلامية - ايسيسكو - له، وقلت إن حجاب الفتيات المسلمات هو اختيار شخصي نابع من التعاليم الإسلامية وليس لأحد في فرنسا أن يجبرهن على خلع الحجاب أو ارتدائه.

وشق آخر خاص بمعنى الحجاب والخمار والجلباب وهي أشياء مختلفة لها معان وتفسيرات مختلفة لدى الفقهاء والمفسرين، وقلت إن الحجاب كان خاصا بنساء النبي ﷺ، وهو ما قرره كثير من العلماء، وفي هذا الموضوع يقول العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره المشهور «التحرير والتنوير» ص٩١، الجزء ٢٢، الحجاب الستر المرخي على باب البيت.

وكانت الستور مرخاة على أبواب النبي ﷺ - الشارعة إلى المسجد، وقد ورد ما يبين ذلك في حديث الوفاة حين خرج النبي ﷺ - على الناس وهم في صلاة، فكشف الستر ثم أرخي الستر.

ويقول في ص ٩٢، الجزء ٢٢ «وبهذه الآية - يقصد آية ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾. مع الآية التي تقدمتها من قوله ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ تحقق معنى الحجاب لأمهات المؤمنين المركب من ملازمتهن بيوتهن وعدم ظهور شيء من ذواتهن حتى الوجه والكفين، وهو حجاب خاص بهن لا يجب على غيرهن، وكان المسلمون يقتدون بأمهات المؤمنين ورعاً وهم

متفاوتون في ذلك على حسب العادات، ويقول أيضا في ص ٢٠٧/٢٠٨، الجزء ١٨ في تفسيره لآية ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فمعنى ما ظهر منها ماكان موضعه مما لا تستره المرأة وهو الوجه والكفان والقدمان... وفسر جمع من المفسرين الزينة بالجسد كله وفسر ما ظهر بالوجه والكفين... وجمهور الأئمة على أن استثناء الوجه والكفين من عموم منع إبداء زينتهن يقتضي إباحة الوجه والكفين في جميع الأحوال لأن الشأن أن يكون للمستثنى جميع أحوال المستثنى منه، وتأوله الشافعي بأنه استثناء في حالة الصلاة خاصة دون غيرها وهو تخصيص لا دليل عليه»، ويتابع العلامة ابن عاشور قائلاً: «ونهين عن التساهل في الخمرة، والخمار ثوب تضعه المرأة على رأسها لستر شعرها وجيدها وأذنيها.

وكان النساء ربما يسدلن الخمار إلى ظهورهن كما تفعل نساء الأنباط فيبقى العنق والنحر والأذنان غير مستورة فلذلك أمرن بقوله تعالى ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والضرب تمكين الوضع.. والمعنى يشددن وضع الخمر على الجيوب، أي بحيث لا يظهر شيء من بشرة الجيد» .

ويقول العلامة ابن عاشور في ص ٦٠١/٧٠١، الجزء٢٢، من تفسيره «التحرير والتنوير»: «والجلابيب» جمع جلباب وهو ثوب من الرداء وأكبر من الخمار والقناع، تضعه المرأة على رأسها فيتدلى جانباه على عذاريها وينسدل سائره على كتفها وظهرها، تلبسه عند

الخروج والسفر، وهيئات لبس الجلابيب مختلفة باختلاف أحوال النساء تبينها العادات، والمقصود هو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾، ويقول أيضاً: «وكان لبس الجلباب من شعار الحرائر فكانت الإماء لا يلبسن الجلابيب، وكانت الحرائر يلبسن الجلابيب عند الخروج إلى الزيارات ونحوها، فكن لا يلبسنها في الليل وعند الخروج إلى المنافع وما كن يخرجن اليها إلا ليلا، فأمرن يلبس الجلابيب في كل خروج ليعرف أنهن حرائر فلا يتعرض إليهن شباب الدعار يحسبهن إماء أو يتعرض إليهن المنافقون استخفافا بهن بالأقوال التي تخجلهن فيتأذين من ذلك وربما يسببن الذين يؤذونهن فيحصل أذى من الجانبين، فهذا من «سد الذريعة»، انتهى كلام ابن عاشور.

وبهذا لا أكون قد جئت بشيء من عندي أو خالفت أمرا مجمعا عليه، فالقضية محل اختلاف بين المفسرين والفقهاء، ومادامت كذلك، ففي الأمر سعة.

رابعاً: أما دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، فلم أصفها بأنها وهابية، بل قلت إنها دعوة سلفية صحيحة هدفها إخلاص العقيدة وتنقيتها من البدع والخرافات والشركيات. ووجود متشددين من بين أتباع هذه المدرسة السلفية أمر واقع ولهم من يماثلهم في المدارس الفقهية الأخرى، وخير الأمور الوسط، والإسلام دين سماحة ويسر، ودين رحمة ولين، يقول تعالى: ﴿وَلَوْ

كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾.

خامساً: المسلمون الشيعة إخوة لنا في الدين والسعوديون منهم إخوة لنا في الدين والوطن، فهم يؤمنون بالله ربا وبمحمد ﷺ - رسولا وبالقرآن الكريم كتابا، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويصومون رمضان ويحجون البيت الحرام، وهذه أركان الإسلام الكبرى، أمَّا الاختلاف في بعض الأصول والفروع فلا يخرجهم من دائرة الدين، ونسأل الله لنا ولهم الهداية والاعتصام بحبله المتين.

سادساً: يقول الشيخ صالح الفوزان في مستهل تعقيبه على ما نقل إليه من كلامي: «فقد كرم الله المرأة المسلمة وصانها وأعطاها حقوقها الشرعية التي سلبت منها في الجاهلية الأولى والتي سلبت منها في الأمم الكافرة المعاصرة التي تدعي الحضارة والديمقراطية وتريد أن تسلب المرأة ما أعطاها الإسلام من المنزلة والكرامة ومع الاسف يساعد هذه الامم الكافرة على هذه الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعايات الكاذبة ومعجبين بالأفكار الكافرة، ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لئلا تنالها سهام الانظار المسمومة، وتطمع بها الأنفس الخبيثة المذمومة، فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون متهتكة مبدية لمفاتنها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب، ومنهم من ينكر غطاء الوجه

الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية، ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للأستاذ عبدالعزيز التويجري. . .» وأقول سامح الله الشيخ صالح على هذه التهمة الظالمة، فأنا لست ممن يساعد الأمم الكافرة على أي جريمة ويخدع بدعاياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة، والذي قلته بعدم وجوب تغطية الوجه والكفين لأنها من الزينة الظاهرة، قاله علماء كبار مشهود لهم بالعلم الغزير والفقه والورع والدفاع عن الإسلام عقيدة وشريعة وحضارة، أمثال العلامة الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الازهر، والشيخ وهبة الزحيلي، والشيخ علي جمعة مفتي مصر، والشيخ مصطفى العلوي رئيس رابطة علماء المغرب والسنغال، والشيخ الحبيب بن الخوجة الامين العام لمجمع الفقه الإسلامي، والشيخ احمد كفتارو مفتي سوريا، والشيخ المحدث ناصر الدين الالباني رحمه الله، والشيخ محمد الغزالي رحمه الله، والمئات من العلماء والفقهاء من مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية، كما قاله علماء أعلام محققون من السابقين كالعلامة أبي بكر بن العربي المعافري الذي ذكر في كتابه: «الاحكام الكبرى»: «أن الزينة نوعان خلقية ومصطنعة، فأما الخلقية فمعظم جسد المرأة وخاصة الوجه والمعصمين والعقدين والثديين والساقين والشعر، وأما المصطنعة فهي ما لا يخلو عنه النساء عرفا مثل الحلي وتطريز الثياب وتلوينها ومثل الكحل والخضاب بالحناء

والسواك، والظاهر من الزينة الخلقية ما في إخفائه مشقة كالوجه والكفين والقدمين، وضدها الخفية مثل أعالي الساقين والمعصمين والعضدين والنحر والاذنين».

وذكر الإمام أبو الوليد بن رشد في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» في حد عورة المرأة ما يلي: «ذهب أكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين، وذهب أبوحنيفة إلى أن قدمها ليست بعورة، وذهب أبوبكر بن عبدالرحمن واحمد إلى أن المرأة كلها عورة، وسبب الخلاف في ذلك احتمال قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. هل هذا المستثنى المقصود منه أعضاء محدودة أم أن المقصود به مالا يملك ظهوره؟ فمن ذهب إلى أن المقصود من ذلك ما لا يمكن ظهوره عند الحركة قال بدنها كله عورة حتى ظهرها واحتج لذلك بعموم قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾... الآية»، ومن رأى أن المقصود من ذلك ما جرت به العادة بأنه لا يستر وهو الوجه والكفان ذهب إلى انهما ليسا بعورة واحتج لذلك بأن المرأة ليست تستر وجهها في الحج».

والمعروف ان المرأة لا تستر وجهها وكفيها في الإحرام بالحج، فكيف يحرم عليها ستر الوجه والكفين في العبادة ويجب عليها سترهما في غيرهما؟

وهل هؤلاء العلماء الأجلاء ممن يساعد الأمم الكافرة ونخدع بدعاياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة؟

ان الأمور التي فيها خلاف فقهي ليست أمورا قطعية، ولذا فان التعامل معها يجب أن يكون في دائرة المناظرة العلمية الملتزمة بأدب الحوار، وبالتي هي أحسن، بعيدا عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين في الاجتهاد.

وما أحوجنا اليوم التمسك بأدب الاختلاف، ونشر ثقافة الاعتدال والوسطية، والحفاظ على وحدة الوطن وتلاحم فئاته في وجه التحديات العاتية والتهديدات المتنامية التي تستهدف سيادته ووجوده، نسأل الله لنا ولجميع المسلمين المزيد من العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

الشيخ صالح الفوزان معقباً على د. التويجري:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .. وبعد:

فقد اطلعت في جريدة المدينة عدد الجمعة ٤من ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ. في ملحق الرسالة على مقالة للاستاذ الدكتور عبدالعزيز التويجري يعقب فيها على ماكتبته في الصحيفة ردا عليه في موضوع الحجاب ولم

أجد في تعقيبه إلا ترديدا لما قاله من قبل حيث لم يجب عما نقضت به مقاله، بل إنه تناقض فيما كتب حيث جاء في بداية التعقيب مما جعلته الجريدة عنوانا لمقاله آخذا مما جاء في آخر كلامه، حيث قال: «ما أحوجنا اليوم إلى الأدب في الاختلاف بعيدا عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين، وأقول له: هل ما عقبت به عليك صادر مني عن اتهام لك أو هو رد على كلامك، حيث أني عقبت على مقالة نسبت إليك، وهل كفرتك بذلك أعوذ بالله أن أكون من الجاهلين - وأما أنك تناقضت فيما قلت فذلك حينما قلت في مقدمة كلامك إن العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام كانت خارجة عن سياق النص، وهو أسلوب إعلامي تستخدمه بعض الصحف للإثارة لكنه أسلوب غير علمي وغير موضوعي، وقلت أيضاً وردت بعض الاجابات عن بعض الاسئلة ناقصة وقد يكون ذلك بسبب عدم الفهم - وهذا الكلام الذي قلته يتضمن أن ما نقلته الجريدة لم يصدر منك - وليتك بقيت على هذا الكلام، لكنك تناقضت حيث اعترفت بصدوره عنك مصراً عليه وأخذت تنتصر له بحرارة وتستنجد بمجموعة ذكرت أسماءها من العلماء المعاصرين توافقك على ما قلته في موضوع الحجاب، ونحن لا ننكر أن في المسألة اختلافا ولم ندع فيها إجماعاً فالاختلاف موجود في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الفقه وليس العبرة بالخلاف وكثرة الآراء أو كثرة المخالفين وإنما العبرة بما قام عليه الدليل من كتاب

الله ومن سنة رسول الله ﷺ: قال الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ فالخلاف يحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة ومن أصر على المخالفة بعدما تبين له الهدى فهو المخطئ ولا يتابع ،والكتاب والسنة - ولله الحمد - يدلان على وجوب ستر المرأة لوجهها عن غير المحارم من الرجال كما بيناه في تعقيبنا عليك ولم تجب عنه، وإذا كنت ترجع إلى تفسير ابن عاشور فنحن نرجع إلى تفسير ابن جرير وابن كثير والشنقيطي وهي تفاسير مشهورة تفسر القرآن بالقرآن أو بالسنة أو بأقوال الصحابة أو التابعين وتعتمد على النقل الصحيح، واذا كنت تستنجد بالرجال الذين ذكرتهم من العلماء المعاصرين فنحن نستنجد بأمثالهم أو خير منهم من العلماء في هذا العصر كالشيخ ابن باز والشيخ محمد الأمين الشنقيطي والشيخ حمود التويجري والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهم الله فقد كتبوا في موضوع الحجاب كتابات معروفة ومطبوعة ومتداولة لا تستطيع أنت ولا غيرك الاجابة عما فيها من الادلة على وجوب ستر المرأة لوجهها عن الرجال غير المحارم وأما تبرؤك من التأثر فيما قلته في الحجاب بأفكار الأمم الكافرة - فأنا أقول لماذا أثرت هذه المسألة التي المسلمون في غنى عن إثارتها الا لما ظهرت الدعوة الظالمة إلى المطالبة بحرية المرأة والمطالبة بحقوقها من قبل الكفار الذين يزعمون ان الاسلام ظلمها والتأثر

بأفكارهم قد يكون قليلا وقد يكون كثيرا - والمعافى من عافاه الله وفي السكوت سلامة - وقد قال النبي ﷺ: «ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» ، وأما قولك: والمعروف أن المرأة لا تستر وجهها وكفيها في الإحرام بالحج، فكيف يحرم عليها ستر الوجه والكفين في العبادة، ويجب عليها سترهما في غيرها؟ فنقول: من قال لك أن المرأة يحرم عليها ستر وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين في الإحرام فقد أخطأ وخالف الدليل لأن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقول: «كنا مع النبي ﷺ فإذا مر بنا الرجال سدلت إحدانا خمارها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه» وهذا في حالة إحرامهن بالحج مع النبي ﷺ فهل ما فعلنه مع النبي ﷺ حرام، وهل النبي ﷺ يقر على حرام من قال هذا؟ والنبي ﷺ لم يحرم على المحرمة ستر وجهها وكفيها مطلقا وانما حرم عليها سترهما بالنقاب والقفازين فقط، **وأما قولك: إن الشيعة إخوة لنا في الدين والوطن - فنقول: هم إخوان لمن ارتضاهم إخوانا له - أما من عرف حقيقة ما هم عليه في الاعتقاد الموجود في كتبهم ومراجعهم والذي يتكلمون به في دعائهم ومحاضراتهم فانه لا يعتبرهم إخوانا له - والمواطنة غير الأخوة في الدين لأنها تعامل دنيوي يجري على العدل وتبادل المصالح المباحة.**

وقولك: إن الأمور التي فيها خلاف فقهي ليست أمورا قطعية - نقول الواجب إتباع الدليل في جميع مسائل الخلاف: قال الإمام الشافعي رحمه الله: أجمع المسلمون

على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد - وقول الشافعي هذا يعم جميع المسائل، فلا يجوز الأخذ بالقول المخالف للدليل اتباعاً للهوى أو تعصباً لقائل، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾.. ومطالبتك بالمناظرة في مسائل الخلاف بالتي هي أحسن بعيدا عن توجيه الاتهامات وتكفير المخالفين في الاجتهاد، نقول لك أولاً: من هو الذي اتهمك بغير ما صدر منك؟ وثانياً نقول: المخالف فيه تفصيل.. فمن خالف في أصول العقيدة فهو كافر.. ومن خالف في غير أصول العقيدة فهو إما ضال أو مخطئ إذا لم يقبل الدليل الصحيح من الكتاب والسنة وتعصب لهواه أو لهوى غيره، فالاعتبار باتباع الدليل وليس بمجرد وجود الخلاف، كما قال الشاعر:

وليس كل خلاف جاء معتبرا
إلا خلاف له حظ من النظر

وقال آخر:

العلم قال الله قال رسوله
قال الصحابة ليس خلف فيه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة
بين الرسول وبين رأي فقيه

واسأل الله لي ولك التوفيق للعلم النافع والعمل الصالح، وصلى الله على محمد وآله وصحبه.

صالح بن فوزان الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

تعقيب الدكتور عبدالعزيز التويجري:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فقد اطلعت على تعقيب الشيخ صالح الفوزان المنشور في ملحق الرسالة من جريدة المدينة» عدد الجمعة ١١ ربيع الأول عام ١٤٢٥هـ. على ما رددت به على تعقيبه على ما نشرته جريدة الرأي العام الكويتية في المقابلة التي أجرتها معي في عددها الصادر يوم ١٩/٣/٢٠٠٤م. ولي ملاحظات على كلام الشيخ صالح الفوزان أهمها ما يلي:

أولاً: قال الشيخ صالح الفوزان في تعقيبه الأول:
. . . مع الأسف يساعد هذه الأمم الكافرة على هذه الجريمة بعض أبناء الإسلام منخدعين بالدعايات الكاذبة ومعجبين بالأفكار الكافرة ولذلك صاروا ينكرون حجاب المرأة الذي شرعه الله حماية لها وصيانة لعفتها وكرامتها لئلا تنالها سهام الأنظار المسمومة وتطمع بها الأنفس الخبيثة المذمومة، فمنهم من ينكر الحجاب جملة ويريد من المسلمة أن تكون متهتكة مبدية لمفاتنها وغالب جسمها كما عليه غالب نساء الغرب، ومنهم من ينكر غطاء الوجه

الذي هو مركز الجمال ومحط الأنظار الشهوانية، ومن ذلك ما قرأته وقرأه غيري من مقال للاستاذ عبدالعزيز التويجري..»

وقال الشيخ صالح الفوزان في تعقيبه الثاني: «وأما تبرؤك من التأثر فيما قلته في الحجاب بفكر الأمم الكافرة فأنا أقول: لماذا أثرت هذه المسألة التي المسلمون في غنى عن إثارتها إلا لما ظهرت الدعوة الظالمة إلى المطالبة بحرية المرأة والمطالبة بحقوقها من قبل الكفارالذين يزعمون أن الإسلام ظلمها.. والتأثر بأفكارهم قد يكون قليلاً وقد يكون كثيراً والمعافى من عافاه الله وفي السكوت سلامة».

وكلام الشيخ صالح الفوزان هذا اتهام خطير وخطاب تكفيري مخيف بدون أدنى شك. وإنني أرجو أن يعود عنه ويصحح موقفه مني. فأنا مسلم مؤمن أدافع عن ديني وعن أمتي بقلمي ولساني في المحافل الإسلامية والدولية منذ ربع قرن، ولم أساعد الأمم الكافرة على أي جريمة ولم أنخدع بدعاياتها الكاذبة ولم أعجب بأفكارها الكافرة. واختلاف العلماء قديماً وحديثاً حول غطاء الوجه ما كان ولن يكون كما وصفه الشيخ الفوزان. وقد سألته في ردي السابق هل العلماء الاجلاء الذين ذكرت أقوالهم بشأن غطاء الوجه هم أيضاً ممن يساعد الأمم الكافرة على هذه الجريمة وينخدع بدعاياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة؟ لكنه لم يجب عن هذا السؤال. وأنا أريد منه جواباً واضحاً عنه.

ثانياً: أنا لم أتناقض في ردي على الشيخ صالح الفوزان، وملاحظتي على العناوين التي نشرتها جريدة الرأي العام والنقص في بعض الكلمات والعبارات التي أدى غيابها إلى تشويه بعض المفاهيم في ما نشرته من كلامي لا علاقة لها بموقفي من غطاء الوجه، بل هي ملاحظة على قضية الحجاب في فرنسا والموقف من قرار الحكومة الفرنسية حظره في المدارس الحكومية، وعلى دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله وإنكاري وصفها بالوهابية.

ثالثاً: سرني اعتراف الشيخ صالح الفوزان بأن مسألة تغطية وجه المرأة هي مسألة خلافية، وأن الاختلاف موجود في هذه المسألة وفي غيرها من مسائل الفقه، وأن الخلاف يحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة. وأنا أسأل الشيخ الفوزان هل العلماء الذين استشهدت بأقوالهم من المفسرين والفقهاء لم يرجعوا إلى الكتاب والسنة؟ وهل ما قالوه هو هوى شخصي؟ أنزههم أن يكون ذلك منهجهم. وإذا أراد الشيخ الفوزان أدلة أخرى على جواز كشف الوجه فهناك حديث جابر بن عبدالله ﷺ: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم»، فتكلمت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين،

فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير» قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن. أخرجه مسلم والنسائي والدرامي والبيهقي وأحمد.

وهذا الحديث يدل دلالة أكيدة على أن وجوه النساء كانت مكشوفة، لقول جابر: «فتكلمت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين». كما يدل على أن هذا وقع في أواخر أيام الرسول ﷺ، لقول جابر: «ثم قام متوكئاً على بلال» مما يدل على كبر سنه ﷺ.

وحديث عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها: «يا أسماء ان المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه» رواه أبوداود. وله طرق كثيرة تقويه. وقد أورده ابن قدامه في المغني وقال: «واحتج أحمد بهذا الحديث».

وحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «ان المرأة تُقبل في صورة شيطان وتُدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فان ذلك يرد ما في نفسه» رواه مسلم.

وحديث جابر هذا رواه الترمذي بصيغة أخرى هي أن

النبي ﷺ رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال: «إن المرأة إذا أقبلت أقبلت في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله، فإن معها مثل الذي معها». «كما روى هذا الحديث أيضاً أحمد وابوداود.

وحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما: أردف النبي ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلاً وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر اليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت: يارسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم.» وفي رواية: فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر اليه.

وقال ابن بطال: في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة.. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل.. وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً.

وقال ابن حزم بعد أن أورد حديث الخثعمية: فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان

وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أو شوهاء؟

وغير ذلك من النصوص التي تدلّ على جواز كشف الوجه. والمعروف عند العلماء أن هذ المسألة هي مسألة فرعية خلافية، وكشف الوجه ليس جريمة كما قال الشيخ صالح الفوزان، فلو كان جريمة لحدّدت الشرعية عقوبة لمرتكبها.

رابعاً: تقليل الشيخ صالح الفوزان من مكانة العلماء المعاصرين الذين ذكرتهم في ردّي عليه وهم علماء كبار محققون، وقوله إنني لا أستطيع ولا غيري الإجابة عن الأدلة التي ساقها العلماء الأفاضل الذين أستنجد بهم، يدلّ على تعصب للرأي الشديد، وهذا ليس من أدب الحوار والخلاف. ورحم الله الإمام الشافعي الذي كان يقول: قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب.

خامساً: قال الشيخ صالح الفوزان: «المخالف فيه تفصيل. فمن خالف في أصول العقيدة فهو كافر، ومن خالف في غير أصول العقيدة، فهو إمّا ضال أو مخطئ، إذا لم يقبل الدليل الصحيح من الكتاب والسنة أو تعصب لهواه أو لهوى غيره..» وهذا كلام خطير يفتح باب التكفير والتضليل على مصراعيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وتقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا

يكفر بإنكارها ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين، ولا عن أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة ونحوهم من أئمة البدعة وهم متناقضون.

فإذا قيل لهم: ما حدّ أصول الدين؟ فإن قيل: مسائل الاعتقاد، يقال لهم: قد تنازع الناس في أن محمداً هل رأى ربه؟ وفي أن عثمان أفضل أم علي؟

وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث وهي اعتقادات، ولا كفر فيها باتفاق المسلمين، ووجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر اتفاقاً. وإن قيل: الأصول هي القطعية، فيقال: كثير من مسائل النظر ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنية هي أمور تختلف باختلاف الناس، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما ليس قاطعاً عند هذا، كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده، ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده، فلا يكون عنده ظنياً فضلاً عن كونه قطعياً. والمقصود أن مذاهب الأئمة: الفرق بين النوع والعين، ومن حكى الخلاف لم يفهم غور قولهم». مختصر فتاوى ابن تيمية ص ٨٦.

فهل يكفّر الشيخ الفوزان، بناء على قوله المذكور، الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من المسلمين الذين لهم أقوال مخالفة لمذهبه في بعض أصول العقيدة؟ وهل يضلل أو يُخطئ الأحناف والمالكية والشافعية وغيرهم من المسلمين الذين لهم أقوال مخالفة لمذهبه في غير أصول العقيدة؟

سادساً: أصر الشيخ صالح الفوزان على جعل الشيعة غير مسلمين. وهذا لم يقله أحد من العلماء، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الذي كان من أشد معارضي المذهب الشيعي وأكثرهم نقداً له سمّاهم مسلمين ولم يخرجهم من دائرة الدين. جاء في منهاج السنة النبوية الجزء الأول ص ٥٧ طبعة المغرب «إن قول القائل: إن مسألة الإمامة أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين كذب بإجماع المسلمين سنّيهم وشيعيهم».

فإذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله اعتبرهم مسلمين، مع شديد مخالفته لهم، فكيف يضيق صدر الشيخ الفوزان بهذه الحقيقة التي لا مراء فيها؟

سابعاً: ليس للشيخ صالح الفوزان أن يجبر الناس على اتباع أقواله أو فهمه للنصوص وإلا كفرهم أو ضللهم أو خطّأهم. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى عمن يقلد العلماء في مسائل الاجتهاد فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين: الحمد لله: مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر. ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه. وإذا كان في المسألة قولان فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين. والله أعلم، وجاء في المغني لابن قدامة: «لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه فإنه لا إنكار في المجتهدات».

وقال أحمد: «لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم». وجاء في الآداب الشرعية: «هل يجوز الإنكار على النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ ينبني على أن المرأة يجب عليها ستر وجهها أو يجب غضّ البصر عنها، أو في المسألة قولان؟ قال القاضي عياض في حديث جرير قال سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني بغض بصري، رواه مسلم، قال العلماء رحمهم الله تعالى: وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها» ثم قال بعد ذلك: «فأما قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم إن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة، فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار».

وقال مجاهد والشعبي والحاكم ومالك ﷺ: «ليس من أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ». وغير ذلك من أقوال العلماء الأعلام المجتهدين التي لا يتسع المجال لذكرها، والتي تؤكد سماحة الإسلام وسعة الفقه الإسلامي وحسن التعامل في مجالات الاجتهاد والاختلاف فيه.

فهل أقوال الشيخ صالح الفوزان وفهمه للنصوص واختياراته الفقهية نصوص قطعية متفق عليها يجب إجبار الناس على الأخذ بها، وإذا ما اختلفوا معه كفّرهم أو ضللهم أو خطّأهم؟

إنني بهذا الرد أكون قد ختمت الحديث مع الشيخ صالح الفوزان حول هذه المسألة على صفحات جريدة

المدينة الغراء، وأنتظر أن يتراجع عن اتهامي بمساعدة الأمم الكافرة والانخداع بدعاياتها الكاذبة والإعجاب بأفكارها الكافرة، لأنني قلت قول جمهور العلماء بجواز كشف وجه المرأة لأنه من الزينة الظاهرة، وأطالبه أن يعتذر مني على صفحات جريدة المدينة بما يليق بالعلماء المنصفين الذين يعودون إلى الحق إذا ما تبيّن لهم أنهم أخطأوا في حق أيّ أحد من الناس. والله هو الهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري
المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

رد الشيخ صالح الفوزان:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد فقد اطلعت في جريدة المدينة ملحق الرسالة الأسبوعي عدد الجمعة ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٥هـ على رد الدكتور عبدالعزيز التويجري على ما عقبت به عليه في مقالة حول حجاب المرأة المسلمة حيث أنه ممن يرى جواز كشفها لوجهها أمام الرجال غير المحارم مخالفين بذلك ما تدل عليه الأدلة الصحيحة الصريحة من الكتاب والسنة وهو يعتمد على خلاف المخالفين لهذه الأدلة. وإنني لأعجب منه حيث أنه

خصني بالرد والتعقيب مع أنني لم أنفرد بالرد عليه بل قد رد عليه واستنكر مقالة عدد كثير من الرجال والنساء ثم إنني لم أجد في رده المذكور جوابا عما اعترضت به عليه بل راح يثني على العلماء الذين لهم رأي يوافق رأيه وأنا لم أنكر فضلهم لكني قلت ومازلت أقول إن الاعتماد يكون على الدليل من الكتاب والسنة لا على مجرد الرأي المخالف لهما.

ثم إنه - هداه الله - خرج عن الموضوع وسألني عن رأيي في الأشاعرة والماتريدية، وجوابي عن ذلك: أن هاتين الطائفتين قد رد عليهما العلماء في ردود كثيرة مطولة ومختصرة فنحيله عليها - فالعلماء لم يتركوهم بل بينوا الحق فيهم - وأيضاً هو ذكر من جهوده في خدمة دينه وأمته ماذكر - وأنا أسأل الله أن يزيدنا وإياه من فضله ولكن لا ينبغي للإنسان أن يمدح نفسه ويذكر أعماله لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. وأما استدلاله بالأحاديث التي ذكرها يظن أنها تدل على قوله فأنا أجيب عنها بما أجاب به العلماء عنها وذلك يتلخص حسب تتبعها بجوابين -- الأول: أنه قد خالفها ما هو أصح منها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مما ذكرته في تعقيبي عليه، فلماذا لم يجب عما عارضها؟ الثاني: أن حديث: سفعاء الخدين ليس فيه أن الصحابيات كن كاشفات لوجوههن. وإنما هذه المرأة فقط وصفت بهذه الوصفة وليس في

الحديث صراحة بأنها كاشفة لوجهها بل يحتمل أنه انكشف بعضه من غير قصد منها بسبب الريح أو غير ذلك أو أن ذلك كان قبل أن يفرض الحجاب وأما حديث أسماء فهو حديث لا تقوم به حجة لشدة ضعفه وانقطاعه كما نبه على ذلك أئمة الحفاظ. ثم لا يليق بأسماء أن تظهر أمام الرسول بالمظهر المذكور وهي بنت الصديق - وأما حديث أن الرسول رأى امرأة فأتى زوجته فقضى حاجته فليس فيه أن المرأة المذكورة كانت كاشفة ورؤية الرجل للمرأة تكون مع تحجبها ويكون جمالها في جسمها ومظهرها الخارجي - وحديث الفضل بن العباس ليس فيه أن تلك المرأة كانت كاشفة لوجهها ونظرالفضل إليها يكون بالنظر إلى جسمها واعتدالها وحسن قوامها - وهكذا ليس في الأحاديث التي احتج بها ما هو نص في محل النزاع - والحمد لله - بل هي أما ضعيفة وإما محتملة. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال كما قرر ذلك الأصوليون. وأما قول الدكتور عبدالعزيز - هداه الله - إنني أقلل من شأن العلماء المخالفين في موضوع غطاء وجه المرأة - فمعاذ الله لكنني أقول إنهم غير معصومين بل هم يخطئون ويصيبون وقد أخطأوا في هذه المسألة حيث خالفوا الأدلة فيها والله يغفر لهم وقوله - سامحه الله - إن تفصيلي في المخالف بين مخالف في العقيدة ومخالف في غيرها إنه كلام خطير يفتح باب التكفير والتضليل على مصراعيه - وأقول له: بل التفصيل في ذلك هو الحق

والإنصاف وأما ما ساقه عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من إنكاره لتقسيم الدين إلى أُصول وفروع فهو عليه لا له لأن الشيخ يقصد أنه لا تجوز مخالفة الدليل لا في الأصول ولا في الفروع لأنها كلها دين. وأما قوله - عفا الله عنه - ليس للشيخ الفوزان أن يجبر الناس على اتباع أقواله فأقول الواجب علي وعليك وعلى كل مسلم إتباع القول الذي يدل عليه الدليل وترك القول الذي يخالف الدليل كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ وأنت أيضاً ليس لك أن تجبر الناس على اتباع قولك. وأما قوله: وإلا ضللهم أو كفرهم أو خطأهم. يعني إذا لم يتبعوا قوله - وأقول معاذ الله من ذلك فأنا أقول للناس إتبعوا كتاب الله وسنة رسوله ولا تتبعوا قولي - ولكنها حالة غضب من التويجري حملته على هذا الاتهام لي - والله فوق الجميع - ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ فالله حسيب الجميع. وأما قوله: أصر الشيخ الفوزان على جعل الشيعة غير مسلمين وهذا لم يقله أحد من العلماء - وأقول أنا أحلتك على كتبهم ففيها الإدانة لهم «ومن أحيل على ملئ فليحتل» لكن إما أنك لم تطلع عليها أو اطلعت عليها ولم تتراجع للصواب. ومن حكم عليهم من كتبهم فقد أنصفهم ولم يتقول عليهم - وقوله: إنه بهذا الرد قد ختم الحديث حول هذه المسألة - نقول: ليتك تركت الكلام فيها من الأول وأرحت نفسك وأرحت الناس

معك. وأختم هذا التعقيب بالصلاة والسلام على نبي الإسلام محمد وعلى آله وصحبه - وإن عدت فنحن على الاستعداد إن شاء الله لبيان الحق ورد الخطأ منك ومن غيرك ما استطعت إلى ذلك سبيلا ولن أعتذر عن بيان الحق - إن شاء الله - كما طلبت مني فأنا ألتمس رضا الله لا رضا الناس والحق لا مجاملة فيه فإن الله سبحانه أخذ على العلماء أن يبينوا للناس الحق ولا يكتموه - وليس غرضي الحط من قدرك والتهوين من شأنك معاذ الله ولم أتهمك بالكفر والضلال كما خيل إليك. بل أنا احترم من يحترم الحق وأحترم كل مسلم ولا يمنعني هذا الاحترام من رد الخطأ على قائله مهما كان.

صالح الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

د. عبدالعزيز التويجري مواصلاً سجاله الشرعي:

اطلعت في جريدة المدينة - ملحق الرسالة، عدد يوم الجمعة ٢ ربيع الآخر ١٤٢٥هـ. على رد الشيخ صالح الفوزان بشأن مسألة غطاء وجه المرأة والخلاف الفقهي، وكنت قررت أن أتوقف عن الحديث في هذه المسألة بعد أن بينت الأدلة وأقوال عدد من العلماء الأقدمين والمعاصرين الذين قالوا بجواز كشف وجه المرأة لأنه من الزينة الظاهرة، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يفند تقسيم المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل

فروع لا يكفر بإنكارها، وكذلك تصريحه رحمه الله، بأن الشيعة مسلمون.

غير أن رد الشيخ صالح الفوزان، جاء مستفزاً ومردداً لكلامه السابق، وتحاشى الإجابة عن الأسئلة التي طرحتها عليه، ولم يعلق على أقوال العلماء التي أوردتها، وأصر على أن الدليل الصحيح معه وأنه هو الذي يعرف الحق، وأن غيره يتكلم بغير علم، وقال: ليتك تركت الكلام فيها من الأول وأرحت نفسك وأرحت الناس معك، وكأنه يريد الحجر على العقول وتكميم الأفواه، ورفض الاعتذار عن اتهامي والاساءة إلي، وهو القائل بأنني ممن يساعد الأمم الكافرة على هذه الجريمة «يقصد القول بجواز كشف وجه المرأة وينخدع بدعاياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة» فإذا لم يكن كلام الشيخ صالح الفوزان هذا اتهاماً وإساءة إلي فماذا يكون إذاً؟ وقال إنه لن يعتذر عن تبيان الحق، فهل تبيان الحق هو وصف المخالف في هذه المسألة بأنه من الذين يساعدون الأمم الكافرة على الجريمة وينخدعون بدعاياتها الكاذبة ويعجبون بأفكارها الكافرة؟ وقال أيضاً: وإن عدت فنحن على الاستعداد إن شاءالله لبيان الحق ورد الخطأ منك ومن غيرك.. وأقول له: هون عليك فإنك لا يمكن أن تكون الخصم والحكم، فالذي يحكم على الصحة والخطأ في كلامي وكلامك هم الراسخون في العلم من علماء الأمة.

وأنا حين قلت إنني مسلم مؤمن أدافع عن ديني

وأمتي بقلمي ولساني في المحافل الإسلامية والدولية منذ ربع قرن، لم أكن أمدح نفسي وأذكر أعمالي، كما قال الشيخ الفوزان ، سامحه الله، ولم أكن أتباهى بذلك وإنما كنت أدافع عن نفسي أمام هذالاتهام الظالم الذي لا مبرر له.

أما حديث سفعاء الخدين وحديث الخثعمية والفضل بن عباس فهما حديثان صحيحان وفيهما كما في غيرهما من الأحاديث دليل واضح على أنه يجوز للمرأة كشف وجهها، فكشف وجه المرأة ليس جريمة كما قال الشيخ صالح الفوزان غفر الله له، والاحتمالات التي ذكرها بشأن هذين الحديثين لا دليل عليها، بل هي افتراضات من عنده، وقد تجاهل كلمة «وضيئة» الواردة في حديث الخثعمية والفضل ابن عباس بأن النظر إليها يكون بالنظر إلى جسمها واعتدالها وقوامها، وهذا كلام لا دليل عليه، فالحديث واضح لا لبس فيه، قال ابن بطال: «في الحديث الأمر بغض البصر خشية الفتنة.. وفيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ، اذ لو لزم ذلك جميع النساءلأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل.. وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضا، وقال ابن حزم: فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها عليه الصلاة والسلام على كشفه بحضرة الناس ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء؟»

ولذلك فإن القاعدة الأصولية التي ذكرها الشيخ الفوزان لا تنطبق على هذين الحديثين، قال الإمام الجويني رحمه الله: أما التعلق بالمحتملات فيما ينبغي فيه القطع والبتات فليس من شيم ذوي العلم والكمالات». وأما كلام شيخ الإسلام ابن تيمية الذي أوردته في ردي السابق فهو واضح ومفهوم، وناقض كلام الشيخ صالح الفوزان في تفصيل المخالف إلى مخالف في أصول العقيدة كافر، ومخالف في غير أصول العقيدة ضال أو مخطئ، وتأويل الشيخ الفوزان كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي ذكرت يتعارض مع ما قاله ابن تيمية رحمه الله جملة وتفصيلاً، وأنا عندما سألت الشيخ الفوزان هل يكفر الأشاعرة والماتريدية وغيرهما من المسلمين الذين يخالفون مذهبه في بعض مسائل الاعتقاد؟ وهل يضلل أو يخطئ الأحناف والمالكية والشافعية وغيرهم من المسلمين الذين يخالفون مذهبه في غير مسائل الاعتقاد؟ كان سؤالي مبنيا على قوله الذي أشرت اليه سابقا، وليس خروجاً عن الموضوع كما ذكر في مستهل كلامه، لكنه لم يجب عن هذاالسؤال، وأنا أعرف أقوال العلماء في هذه المسائل لكنني أردت معرفة قوله لأنه هو الذي فصل الخلاف تفصيلاً غير صحيح.

وأما الشيعة فهم مسلمون باتفاق علماء الأمة، وكون مذهبهم فيه غلو في أئمة آهل البيت، واختلاف في بعض المسائل مع غيرهم من مذاهب المسلمين الآخرين، فإن ذلك لا يوجب إخراجهم من دائرةالدين، وقد اطلعت على

كتبهم وتحاورت مع كثير من علمائهم، وذكرت قول شيخ الإسلام ابن تيمية فيهم، فهل الشيخ صالح الفوزان حفظه الله أعلم بهم من ابن تيمية رحمه الله، أو أكثر حمية للاسلام منه؟

وإذا كان الشيعة غير مسلمين كما يصر الشيخ الفوزان، فكيف يجوز دخولهم إلى مكة المكرمة والمدينة المنورة وأداء مناسك الحج والعمرة والصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي؟.

وقد اطلعت على تعقيب للشيخ صالح الفوزان في جريدة الوطن بتاريخ ٢٩/٢/١٤٢٥هـ على كلمة ألقاها الشيخ عبدالله المطلق عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في ملتقى دعوي أقامته الندوة العالمية للشباب الإسلامي تطرق فيها إلى مسألة مشاركة المرأة المسلمة في الدعوة، وتعجبت من أسلوب مخاطبة الشيخ الفوزان للشيخ المطلق، فهو لم يذكر اسمه اطلاقا ولا صفته العلمية بل أشار إليه بعبارات منها الكاتب هداه الله والقائل وبعض من ينتسب إلى أهل العلم، وهي عبارات لا تليق بالشيخ المطلق وبمكانته العلمية، وهذا هو منهج الشيخ الفوزان في محاورة العلماء حتى أولئك الذين يشاركون معه في أعلى هيئة علمية، فهو لا يريد لأحد أن يخالفه في الرأي، فالدليل الصحيح معه ولا يحق لأحد أن ينازعه فيه.

وخلاصة القول فإن الشيخ صالح الفوزان ممن يقول

بوجوب تغطية وجه المرأة وأنا ممن يقول بجواز كشفه، ولكل فريق أدلته وفهمه للنصوص، والخلاف بين الفريقين قديم، وقد اتسعت له صدور العلماء الأعلام في جميع عصور الإسلام، ومن اللائق أن تتسع له صدور علماء المسلمين اليوم، جاء في الآداب الشرعية: هل يجوز الإنكارعلى النساء الأجانب إذا كشفن وجوههن في الطريق؟ ينبني على أن المرأة يجب عليها ستر وجهها أو يجب غض البصر عنها أو في المسألة قولان؟ قال القاضي عياض رحمه الله في حديث جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة فأمرني بغض بصري، رواه مسلم، قال العلماء رحمهم الله تعالى: «وفي هذا حجة على أنه لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في طريقها» ثم قال رحمه الله: فأما قولنا وقول جماعة من الشافعية وغيرهم أن النظر إلى الأجنبية جائز من غير شهوة ولا خلوة فلا ينبغي أن يسوغ الإنكار»، فهل القاضي عياض وابن عباس وأبوحنيفة ومالك والأوزاعي والشافعي وابن حزم وابن رشد والطبري والجصاص وابن بطال والنووي والواحدي والبغوي والزمخشري وابن العربي والفخر الرازي والنيسابوري وغيرهم من العلماء الأعلام القائلين بجواز كشف الوجه لأنه من الزينة الظاهرة مخطئون؟. وهل هم ممن يساعد الأمم الكافرة على هذه الجريمة وينخدع بدعاياتها الكاذبة ويعجب بأفكارها الكافرة؟.

إنني ألحظ في كلام الشيخ صالح الفوزان موقفاً

متعصباً يرى أن فهمه هو الفهم الصحيح وفهم غيره خاطئ ويضيق بالمخالف ويطلق عليه الأحكام جزافاً.

وهذا تعصب قد يؤدي إلى نشر ثقافة الانغلاق والنفور من المسلمين من أتباع المذاهب الأخرى والإساءة إليهم، والمملكة العربية السعودية هي رائدة التضامن الإسلامي وحاضنة مقدسات المسلمين، وفي أرضها مقرا منظمة المؤتمر الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي التابع لها، وهما مؤسستان يشارك في عضويتهما وأعمالهما مسؤولون وعلماء من المذاهب الإسلامية الأخرى أحنافاً ومالكية وشافعية وشيعة وزيدية وأباضية، ومن مواطني المملكة من ينتمي إلى هذه المذاهب الإسلامية، وما يقوله الشيخ صالح الفوزان، وهو عضو في هيئة كبار علماء المملكة، في مسائل الاختلاف الفقهي لا يساعد على جمع كلمة المسلمين وتعزيز الوحدة الوطنية ولا يساهم في إنجاح جهود منظمات العمل الإسلامي المشترك، ولذلك فإنني أذكره بقول الله تبارك وتعالى ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾، وقول الرسول ﷺ: إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله»

د. عبدالعزيز بن عثمان التويجري

المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة

تعليق:

لقد فات على الشيخ الجليل صالح الفوزان أن فهم النص الديني لم يعد حكراً على كبار العلماء بعد أن زاد الوعي وانتشر العلم، وأخرجت الجامعات مئات الخريجين من حملة الماجستير والدكتوراة، وكثير من هؤلاء له فهم وعلم رصين بالدين ولا ينظرون لمن يحاول أن يفرض رأيه في فهم نصوص الكتاب والسنة على الآخرين، وهم يفرقون بين الدين والأعراف، ولا يقبلون أي محاولة لاستغلال القرآن والسنة لمصلحة العادات والتقاليد التي يريد الغلاة فرضها على الأمة.

تدوين الحديث

كان جبريل عليه السلام ينزل بالوحي إلى النبي ﷺ في صورة آيات وكان عليه الصلاة والسلام يقرأها في المسجد لتبليغها لصحابته المسلمين، وكان الصحابة يحفظونها ويكتبونها في وسائل متعددة ويتلونها في صلواتهم فتحققت إرادة الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾.

أما الأحاديث النبوية فكان لها شأن آخر لأن عدداً كبيراً منها كان موضع خلاف على صحتها بين المذاهب الإسلامية، لأنها لم تدون في عصر النبوة، ولم تدون أيضا في عهد الخلفاء الراشدين، وانما دونت بعد مائتي سنة تقريباً من الهجرة الأمر الذي جعلها تتعرض للتحريف والتزوير والوضع والكذب على النبي ﷺ.. وتروي الأحاديث التي وصلتنا بأن تدوينها كان ممنوعاً بحسب بعض تلك الأحاديث ويروي بعضها الآخر بأن تدوينها كان أمراً مباحاً.

فمن الأحاديث النبوية التي منعت تدوين السنة:

- «لا تكتبوا عني غير القرآن، ومن كتب عني غير

القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب عليَّ، فليتبوأ مقعده من النار» رواه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري.

● قال أبوهريرة: خرج علينا رسول الله ونحن نكتب أحاديثه، فقال: «ما الذي تكتبون؟» قلنا: أحاديث نسمعها منك يا رسول الله» قال: «كتاب غير كتاب الله؟» قلنا: أنتحدث عنك؟ قال: «تحدثوا ولا حرج، ومَنْ كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار» **وعلى إثر ذلك قال أبوهريرة: «فجمعنا ما كتبناه وأحرقناه بالنار»**.

● وقال أبوهريرة أيضاً: بلغ رسول الله أن أناساً كتبوا أحاديثه، فصعد المنبر وقال: «ما هذه الكتب التي بلغني أنكم قد كتبتم؟إنما أنا بشر، فمن كان عنده شيء منها فليأت بها» فجمعنا ما كتبناه وأتلفناه أو قال: فأحرقناه.

● في مسند الإمام أحمد بن حنبل عن عبدالله بن عمر أنه قال: خرج علينا رسول الله يوماً كالمودِّع، وقال: **«إذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله، أحلوا حلاله، وحَرِّموا حرامه»** ولم يذكر السنة في هذا الحديث.

● قال أبو سعيد الخدري: «استأذنت رسول الله أن أكتب حديثه، فأبى أن يأذن لي».

واذا انتقلنا إلى عصر الخلفاء الراشدين نجد أبابكر الصديق أنه جمع الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقال: «إنكم تحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها، والناس

بعدكم أشد اختلافا، **فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا: بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه»**.

وأراد عمر بن الخطاب ﷺ أن يكتب السنة، فاستفتى أصحاب رسول الله في ذلك، فأشاروا عليه أن يكتبها، فطفق عمر يستخير الله شهراً، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال: «**إني كنت أريد أن أكتب السنة، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم، كتبوا كتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً» وفي رواية لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً»**

وروى ابن سعد عن عبدالله بن العلاء قال: سألت القاسم بن محمد أن يملي عليَّ أحاديث، فقال: إن الأحاديث كثرت على عهد عمر بن الخطاب، فأنشد الناس أن يأتوه بها، فلما أتوه بها، أمر بتحريقها، ثم قال: مثناة كمثناة أهل الكتاب، قال: فمنعني الناس يومئذ أن أكتب حديثا».

ومن الأحاديث النبوية التي أجازت تدوين الحديث:

● روى الترمذي عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يجلس إلى رسول الله، فيسمع منه الحديث فيعجبه ولا يقدر على حفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله، فقال له: استعن على حفظك بيمينك»

● روى راجح بن خديج فقال: قلت: يا رسول الله،

إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها؟ قال: أكتبوا ولا حرج»

● روى الترمذي: أن النبي ﷺ لما فتح مكة قام في الناس خطيباً، فإذا ما أتم خطبته، قام رجل من اليمن يدعى: أبا شاة، لم يستطع أن يستوعب كل ماجاء في الخطبة، فقال: أكتبوا لنا يا رسول الله، فقال النبي: «أكتبوا لأبي شاة».

● روى الإمام أحمد بن حنبل أن رسول الله ﷺ قال: «اذا سمعتم الحديث عني، تعرفه قلوبكم وتلين له أبشاركم، وترون أنه منكم قريب، فأنا أولاكم به واذا سمعتم الحديث عني، تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم، وترون أنه منكم بعيد، فأنا أبعدكم منه»..

وأنا شخصياً لا أستطيع أن أحكم حكماً قاطعاً على صحة الأحاديث التي تنهى عن تدوين الحديث النبوي أو تبيح تدوينه، فوجود تعارض بين نصوص تلك الأحاديث يفهم منها أن فيها أحاديث صحيحة وأحاديث موضوعة، ولكن الذي يرجح كفة النهي عن تدوينها هو ما قام به أبوبكر الصديق ﷺ من جمع للقرآن الكريم بناء على نصيحة من عمر بن الخطاب ﷺ لكي لا يضيع، واذا كانت الأحاديث التي تبيح تدوينه صحيحة لنهض بهذه المهمة بعض الخلفاء الراشدين أو الصحابة، لأنهم ألصق بالنبي ﷺ من غيرهم وأعرف بتوجيهاته الكريمة.

ولقد بدأ الاهتمام بالأحاديث النبوية وأبيح تدوينها

في وقت متأخر بسبب انتشار الكذب على رسول الله ﷺ بين الناس وظهرت المذاهب الفقهية في بدايات القرن الثاني للهجرة، فأقبل عدد من العلماء على جمع السنة، ومن أوائل من صنع ذلك الإمام مالك بن أنس في كتابه: «الموطأ» الذي جمع فيه أحاديث الأحكام في العبادات والمعاملات وفتاوى الصحابة ذات الصلة بذلك، وظهرت كتب الحديث في القرن الثالث للهجرة، وهي:

١. صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري «١٩٤-٢٥٦هـ».

٢. صحيح مسلم لجامعه مسلم بن الحجاج القشيري «٢٠٤-٢٦١هـ».

٣. سنن أبي داوود لسليمان بن الأشعث السجستاني «٢٠٢-٢٧٥هـ».

٤. سنن الترمذي لجامعها أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفى عام ٢٧٩هـ.

٥. سنن النسائي لأحمد بن شعيب الخراساني النسائي «٢١٥-٣٠٣هـ».

٦. سنن ابن ماجة لجامعها عبدالله بن محمد بن يزيد بن عبدالله القزويني «٢٠٧-٢٧٣هـ».

٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل «١٦٤-٢٤١هـ».

وعلى سبيل المثال: حينما قرر الإمام البخاري جمع الأحاديث النبوية من أقطار العالم الإسلامي وجد أن

الأحاديث التي يتناقلها الناس حوالى ستمائة ألف حديث لم يصح عنده منها إلا أربعة آلاف حديث تقريباً، لأنه كان لا يقبل الحديث إلا اذا ذكر إسناده بدءاً من الراوي حتى الصحابي الذي سمعه من النبي ﷺ وأن يكون رواته جميعا من أهل الثقة والمعروفين بالصدق والتقوى والصلاح، وليس فيهم رجل مجروح الشهادة ولا مجهول ولا متهم بالكذب.. ولم يصح من تلك الأحاديث عند الإمام أبي حنيفة غير ١٧ حديثاً فقط..

ورغم كل ذلك المجهود من البحث والتحري عن صحة الأحاديث إلا أن تلك الكتب كانت موضعاً للنقد من حيث مضمونها فقد تسلل إليها بعض الأحاديث المكذوبة التي وضعت لأغراض متعددة، فجاءت تناقض القرآن الكريم وتنسخ أحكامه..

وكانت الحروب والفتن بين المسلمين بحثاً عن السلطان من الأسباب التي أدت لوضع الأحاديث الكاذبة على رسول الله ﷺ التي توجب طاعة الإمام وتحرم الخروج عليه لأنها تساعد أولياء الأمور والساسة على توطيد سلطانهم وبسط سيطرتهم على الشعوب الإسلامية، مثال ذلك:

● عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم والنسائي

● عن عوف بن مالك عن رسول الله أنه قال: «إذا رأيتم من أميركم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يداً من طاعة».

● عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني»..

● عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله أنه قال: «يكون بعدي أمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قلت: «كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع الأمير، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك، فاسمع وأطع» رواه مسلم.

● عن أبي هريرة عن رسول الله أنه قال: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك» رواه مسلم.

وقال ابن حزم - منداً بمن يرون الخضوع للسلطان وإن جار: «احتجت الطائفة المذكورة أولا بأحاديث فيها: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: لا. ما صلوا».

وفي بعضها: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان».

وفي بعضها: «وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله».

وفي بعضها: «فإن خشيتَ أن يبهرك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل: «إني أريد أن تبوءَ بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار»».

وفي بعضها: «كن عبدالله المقتول ولا تكن عبدالله القاتل».

ويقول الشيخ محمد الغزالي: أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر، فإنما ذلك - بلا شك - إذا تولى الإمام ذلك بحق، وهذا مالا شك فيه أنه فرض علينا الصبر له، وإن امتنع المحكوم من ذلك بل إن امتنع من ضرب رقبته - إن وجب عليه - فهو فاسق عاص لله تعالى!..

وأما إن كان ذلك بباطل، فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك !..

برهان هذا قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ وقد علمنا أن كلام رسول الله ﷺ لا يخالف كلام ربه تعالى.

قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾.

فصح أن كل ما قاله رسول الله ﷺ فهو وحي من عند الله ﷻ لا اختلاف ولا تعارض ولا تناقض فيه، فإذا كان

هذا كذلك، فبيقين لا شك فيه، يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمى بغير حق وضرب ظهره بغير حق، إثم وعدوان وحرام.

قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم».

فإذن لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فالمسلم ماله للأخذ ظلماً، وظهره للضرب ظلماً، وهو يقدر على الامتناع من ذلك - بأي وجه أمكنه - معاون لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن !

وأما الأحاديث فقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان.. ليس وراء ذلك من الإيمان شيء».

وصَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في الطاعة، وعلى أحدكم السمع والطاعة ما لم يؤمر بمعصية، فأن أُمِرَ بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

وأنَّه عليه الصلاة والسلام قال: «مَن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون مظلمة شهيد».

وقال عليه الصلاة والسلام: «لتأمرن بالمعروف

ولتنهون عن المنكر أو ليعمنكم الله بعذاب من عنده».

وتعليقاً على تلك الأحاديث التي توحي بأن الحكام وراء وضعها ونسبتها إلى الرسول ﷺ، يقول الأستاذ إبراهيم فوزي في كتابه: «تدوين السنة»:

«هذه أحاديث جميعها توصي بطاعة أولياء الأمر وتندد بمن يخرجون عليهم. وإذا أخذنا بصحتها فكيف نفسر خروج السيدة عائشة وطلحة والزبير على علي بن أبي طالب بعد أن بويع بالخلافة، وذهابهم إلى البصرة على رأس جيش قرشي لمحاربته والتسبب بمقتل ما يزيد على خمسة عشر ألفاً من المسلمين؟

وكذلك خروج عبدالله بن الزبير على طاعة يزيد بن معاوية بعد أن بويع بالخلافة في الشام، ولم يبايعه أهل الحجاز وإنما ثاروا ضده وبايعوا ابن الزبير؟

وكذلك خروج الحسين بن علي على يزيد ومبايعة أهل العراق له، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بقتل الحسين،وقتل اثنين وسبعين رجلاً من بني هاشم بينهم سبعة عشر رجلاً من أولاد فاطمة بنت رسول الله؟

وكذلك خروج الإمام زيد بن علي على الخليفة هشام ابن عبدالملك، ووقوع الحرب بينهما، والتي انتهت بمقتل زيد وقطع رأسه بعد دفنه ونبش جثته، وإرساله إلى هشام في الشام، وصلب جثته على جذع نخلة، وبقيت معلَّقة مدة سنة!

هل نعتبر كل هؤلاء الذين خرجوا على طاعة أولياءالأمر وشقّوا عصا الطاعة ضدهم هم بغاة، بينما هم من الصحابة أو من أولاد الصحابة أو التابعين، وقد عُرفوا بالصلاح والتقوى؟.. أم هل نأخذ بفتوى الغزالي، الذي قال عن الحرب بين عليٍّ ومعاوية، أنها اختلاف في الاجتهاد؟.. وإذا أخذنا بهذا الرأي ألا يجب أن نبررعمل جميع من يشقّون عصا الطاعة ضد أئمتهم فنعتبرهم مجتهدين وليسوا بغاة؟ وإذا صح ذلك فأين تبقى تلك الأحاديث التي ذكرت في كتب الصحاح والسنن؟ألا يدل ذلك على أنها أحاديث موضوعة، وقد وُضعت لتبرير قمع تلك الفتن بالقسوة والشدة، ودعم الخلفاء في حكمهم مهما كانوا فاسقين وظالمين؟...»

ويقول زكريا أوزون: «منع البخاري الناس على لسان الرسول من الخوض أو طلب الامارة أو الحكم ... وربط طاعة الحاكم وظلمه بالله ﷻ في محاولة لفرض الشرعية الالهية على الحكام بغية محاسبة المعترض والخارج عنهم وكأنه كافر عن شرع الله ومنهجه»

وهكذا نرى أن الأحاديث السياسية الموضوعة لمصلحة الحكام من بني أمية ومن جاء بعدهم أعطى فرصة ذهبية لجهتين اثنتين:

الأولى: للحكام لبسط نفوذهم وتبرير استبداهم وإذلال شعوبهم.

والثانية: لأعداء المرأة للقيام بوضع أحاديث على لسان الرسول ﷺ تحتقر المرأة وتحط من قدرها. .

احتقار المرأة باسم النبي

لا شك في أن القرآن أعطى المرأة حقوقها وحفظ لها إنسانيتها كما قال تعالى:

● ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾..

● ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾.

● ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾..

وأما النبي ﷺ فهو الذي قال: «انما النساء شقائق الرجال»، وقال: «ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم» وقال: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم» وقال: «من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن، كنَّ له ستراً من النار».

وقال «من كان له ابنة، فأدبها، فأحسن تأديبها وغذاها، فأحسن غذاءها وأسبغ عليها من النعمة التي أسبغ الله عليه، كانت له ميمنة وميسرة من النار إلى الجنة» وقال في حجة الوداع: «ألا فاستوصوا بالنساء خيرا»، وهو الذي

قال: «الجنة تحت أقدام الأمهات»..

فهل من المعقول أن يحتقر النبي ﷺ النساء؟

وهل يناقض النبي عليه الصلاة والسلام نفسه فيظهر احترامها ويعبر عن مساواتها بالرجل في بعض الأحاديث ثم يحتقرها ويحط من قدرها في أحاديث أخرى؟

إن الأحاديث المنسوبة إلى النبي ﷺ التي تنص على إهانة المرأة واحتقارها ليست من الأحاديث الصحيحة لأنها تتعارض مع القرآن الكريم الذي منحها حقوقها وأعاد إليها كرامتها المفقودة وتخالف الأحاديث الثابتة عن الرسول ﷺ التي تحترم المرأة أماً وأختاً وعمة وخالة وابنة وزوجاً..

الأحاديث التي تحتقر المرأة:

هناك مجموعة من الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ تحتقر المرأة وتحط من قدرها وتجعلها تشعر بالذل والمهانة وأنها لا تستحق الحياة مثلها مثل الرجل حتى اضطر سفيان الثوري أن يقول: «لو كان الحديث خيراً لنقص كما ينقص الخير ولكنه شر، فأراه يزيد كما يزيد الشر» وقال أيضاً: «بالله خَلُّونا فقد بقينا ضحكة لأولي العقول، ينظرون الينا ويقولون: هؤلاء هم أهل الحديث» لذلك لم يأخذ الإمام أبوحنيفة بما جاء عن أبي بكرة وأبي هريرة وأنس بن مالك وسمرة بن جندب، ولم يصح عنه غير سبعة عشر حديثاً..

وفيما يلي أستعرض معكم ما تيسر من تلك الأحاديث التي تنظر إلى المرأة نظرة دونية:

● حديث: عن الحسن عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لا يفلح قوم ولّوا امرأة عليهم»:

أترك المجال للنظر في صحة هذا الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ، للدكتور أحمد عمران الزاوي الذي درس ذلك الحديث في كتابه: «نضال المرأة في مواجهة التحدي» فقال فيه:

«ففي المدلول المباشر لهذا الحديث: يبدو نفي الفَلاح والصلاح عن أي قوم تقود سياستهم أنثى، وبالتالي: يجب على أبناء المجتمع - رجالاً ونساء - أن يُبعدوا النساء عن مواقع القيادة إن أرادوا الفلاح والصلاح.

ولكن؟!.

من هو أبو بكرة؟ وما هي ظروف روايته لهذا الحديث؟

- إن أبا بكرة كان يحيا «حياة عبد» عند عائلةٍ من الطائف وحينما حاصر النبي ﷺ حصن الطائف قتل النشّابَة من أعلى السور، اثني عشر رجلاً من المسلمين، وكان النشّابة من العبيد وبينهم «أبوبكرة» فأمر النبي أن يهتف جماعة من المسلمين بصوت واحد، بتحرير كل عبد يفد إلى المسلمين، فيعلن إسلامه ويتخلص من حياة الرقيق ويكون له ما للمسلمين وعليه وما عليهم.

فترك «النشّابة» العبيد مواقعهم والتحقوا بالمسلمين، وكان من بينهم أبوبكرة، حيث أعلنهم النبي، عُتقاء أحراراً

منذ وصولهم إلى صف المسلمين، ومع أنه أسلم، وحَسُن إسلامه، وحفظ الحديث، وقرأ القرآن فإن نسبه بقي غامضاً.

لأنَّ رسم النسب «للأبناء الطبيعيين» و«العبيد» ظل من الأمور الصعبة في الإسلام مثلما كان عليه في الجاهلية.

وظل التفاخر بُبعْدِ النسب، ووضوحه على أمد الماضي البعيد، مصدر الفخر والاعتزاز حتى في المسلمين الذين ساوى بينهم الإسلام وجعل التقوى أساس المفاضلة عندهم:

والعربي المسلم لم يكن يمنعه إسلامه من الزهو - بعض الشيء- بالنسب البعيد النقي.

فأبو بكرة: ظل محكوماً بغموض أبيه.

وحينما بدأ الإمام ابن حنبل في إجراء بحوث حول أنساب الصحابة، إعترف بأنه أسرع في اجتياز حالة أبي بكرة واعترف بأنه نُصِح في الأً يتعمق بالتفاصيل.

فقد اكتفى ابن حنبل، وناصحوه، من أبي بكرة، أن الإسلام الذي لم يستطع أن يمنحه نسباً حقيقاً، منحه هوية عنوانها «أنا في الدين أخ لجميع المسلمين» ولكن هذه الهوية لم تعصمه من «حدِّ الجلد» الذي أوقعه عليه عمربن الخطاب ﷺ مع اثنين من رفاقه الذين شهدوا على التزاني بين المغيرة و أم جميل».

هذا الحديث: رواه أبوبكرة بعد مرور ربع قرن على وفاة النبي ﷺ.

بالتحديد: بعد أن أسقطت حربُ الجمل، خصوم

علي، وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة، سقوطاً سياسياً، لا شفاء منه مقروناً بالمسؤولية التاريخية والدينية عن ثلاثة عشر ألف قتيل من جيش أم المؤمنين، كان من بينهم الصحابيان طلحة بن عبيدالله والزبير بن العوام.

في ذلك الوقت بالذات:

تنبهت ذاكرة «أبي بكرة» فقذفت بين الناس هذا الحديث:

- ليبرر النتائج الحربية من جهة.
- وليتقرب إلى صفوف علي من جهةٍ ثانية.

فأبوبكرة الذي كان مع عدد من الصحابة، قد وقفوا موقف الحياد بين المتحاربين وجد نفسه في حاجةٍ إلى اتخاذ موقف مبرر فتوسل بهذا الحديث.

وبعد ما قُتل علي بن أبي طالب، وتنازل ابنه الحسن عن الخلافة إلى معاوية، تبين أن أبا بكرة «من بطانة الحكم الجديد»وأنه لا يزال في مقدِّمة رواة أحاديث معاوية، فما يلبث أن ينشره في الآفاق مالئاً به أسماع الناس وهو قول منسوب إلى النبي ﷺ مفاده: أن الحسن بن علي سوف يكون رجل المصالحات.

فإذا اعتمدنا في تقويمنا لهذا الحديث قواعد المنطق السليم يتحصل معنا أمران:

أولهما: إن الحسن بن علي بن أبي طالب كان طفلاً حينما كان ممكناً لجده ﷺ أن يقول عنه هذا القول.

الثاني: إن أبا بكرة منتهزٌ لمناسبة بحديث يوجه إليه الاهتمام، ويثير انتباه الخليفة الجديد نحوه، ويجعله مرجعاً لجميع المهتمين بهذا الأمر.

وما كان قصدنا مما سبق تقديم تحليل لبعض ما حدَّث به أبوبكرة، بمقدار ما قصدنا إلى الدلالة على شخصيته وسهولة الاختلاق لديه، وانتهازه المناسبات الهامة ليغطيها بالأحاديث الملائمة.

ومن المفيد لقراء الحديث وروّاده أن يتذكروا ما كرره الإمام مالك عشرات المرات وهو:

إن رواية الحديث وتلاوته علمٌ قائمٌ بذاته، لذلك يجب الانتباه إلى أولئك الذين يؤخذ عنهم وقد كان من نصيبي أن أجيء إلى المدينة وفيها سبعون صحابياً يرددون ما قال النبي ولكني لم آخذ عنهم، ليس لأنهم لم يكونوا جديرين بالثقة بل لأنهم اهتموا بأشياء لم يكونوا حاذقين بها.

فلا يكفي:

في رأي مالك: أن يكون راوية الحديث صحابيا وجديراً بالثقة بل لابد له من أن يكون على درجة عالية من دقة التنسيق والإتقان، وأن لا يهتم بأمر لا يستطيع الإبداع به.

كذلك، في رأي مالك:

لا يجوز أن يتلقى العلم سفيه، ولا واحدٌ ممن تتحكَّم بهم عواطفهم، ولا الذين يمكنهم إدخال البدع، ولا كذاب يروي أي شيء للناس وأخيراً لا يجب تلقي العلم

من شيخ حتى ولو كان تقياً محترماً إن لم يكن قد أتقن العلم المفترض أن ينقله».

ثم يتابع:

مبيناً الصفات التي يجب أن نتحقق من وجودها في شخصية المتحدث، فلا يغفل حتى في علاقاته اليومية مع الناس، لأنها تعطي فكرةً عن حصانة ضميره، ونقاء خلقه.

فيقول:

«لقد استبعدت من رواية الحديث أشخاصاً ليس لأنهم كذبوا بصفتهم رجال علم في روايتهم لأحاديث كاذبة لم يقلها النبي ﷺ وإنما لأنني رأيتهم يكذبون في علاقتهم اليومية التي كانوا يتعاملون بها مع الناس».

تلك الشروط:

التي وضعها الإمام مالك كتابةً ظلت دستوراً لجميع من تصدوا إلى جمع وتدوين الأحاديث.

ولدى إسقاط هذه الشروط على شخصية أبي بكرة نجد أن اعتناقه للإسلام لم يمح من أعماق جميع التراكمات الأخلاقية السابقة وخاصة انتهاز الفرص إرضاء لسيده و عدم التحرُّج من اختلاق الوقائع أو التزيُّد فيها تزلفاً حيناً وخروجاً من ورطة حينا آخر.

ولا يخرج الحديثان وأمثالهما من أحاديث أبي بكرة عن هذا التقويم وفوق هذا:

تبقى حادثته مع المغيرة بن شعبة، وتأليب الشهود،

ثم إيقاع عقوبة الجلد عليه بسبب القذف المتعمد، من الحوادث التي تجرح من عدالة تلك الشخصية وتدعو إلى الشك فيما روته عن النبي ﷺ بعد وفاته بربع قرن.

ولكن - مع تلك الشكوك التي اعتورت مصداقية أبي بكرة - فقد اعتمدت -للأسف- أحاديثه حجة رسولية، لاستبعاد النساء عن أي موقع قيادي سواء أكان دينياً أم قضائياً أم سياسيا.

غير أن واجب الإنصاف يدعونا إلى الاعتراف، بأن الكثيرين من المحدثين والمؤرخين رفضوا شخصية «أبي بكرة ورفضوا، ما جاء به من أحاديث» بسبب الظروف التي أحاطت بها والمطاعن التي اعتورتها.

وكان الطبري في مقدمة الذين رفضوا الرواية عنه حيث درس مثلما فعل الفقهاء - شخصية أبي بكرة - فأسقطوا من اعتبارهم أهمية الأحاديث التي أتى بها وخاصة تلك التي تتعلق بالسياسة أو اتجاهات السلطان الدينية أو المدنية..

وبالاضافة إلى ذلك أقول: لقد كان للمرأة شرف المشاركة في القتال فكانت هي والرجل سواء في ميدان المعركة كل منهما بحسب استعداده واختصاصه، وكانت مضرب الأمثال بشجاعتها وحسن بلائها وإخلاصها، لا تهاب من الموت ولا تخشى الردى في سبيل نشر الإسلام.

فقد صحب النساء رسول الله ﷺ في غزواته، ومارسن القتال كما جاء في طبقات ابن سعد: وشهدت أم

عمارة بنت كعب أُحدا مع زوجها غزية بن عمرو وإبنيها، وخرجت معهم بِشَنٍّ لها في أول النهار تريد أن تسقي الجرحى، فقاتلت يومئذ وأبلت بلاء حسناً، وجُرِحَتْ اثني عشر جرحاً بين طعنة برمح أو ضربة سيف. وحفظ التاريخ الإسلامي أسماء بطلات من الصحابيات في ميدان القتال، منهن: خولة بنت الأزور في بلائها الحسن ضد الروم، والخنساء في القادسية.

فاذا كان القتال من واجبات المرأة كما الرجل، تكون فيه عرضة للموت أو الإصابة أو السبي فهل من المعقول أن يطلب منها الإسلام الدفاع عن الإسلام ويحرمها من المشاركة في السياسة والحكم؟

يكفي للرد عن هذا السؤال المهم أن أستشهد بقول الله ﷻ:

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ «الآية: ١٠» من سورة يونس، وهذه الآية واضحة صريحة في أن الولاية تكون للمرأة كما تكون للرجل، فلماذا نحرم المرأة من حقها في الولاية؟

لا ريب أن الحديث المنسوب إلى النبي عليه الصلاة والسلام: «لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» حديث سياسي موضوع هدفه إقصاء المرأة عن عالم السياسة والحكم ليبقى الرجل مسيطراً على الأوضاع، ويستدل منه على عدم الثقة بالمرأة وأن ذلك أثر من آثار ثقافات عصور الظلام قبل الإسلام.

والحقيقة التي لا مراء فيها أن بعض الرجال أفضل من النساء وأن بعض النساء أفضل من الرجال، وليست هناك قاعدة علمية مطلقة تحكم على النساء بالتخلف عن الرجال بصورة عامة.

واذا بحثنا عن المرأة في حياة الرسول ﷺ نجد أن السيدة خديجة رضي الله عنها كانت أول من دخل الإسلام لأنها استوعبت الدين الجديد بفكرها النير، وهو الذي تزوج أم سلمة التي أشارت عليه أن يبدأ بنفسه في ذبح الهدي حينما رفض الصحابة أوامره ، ثم اتبعوه حينما رأوه يباشر الذبح، وهو الذي قال: «خذوا العلم من هذه الحميراء» يعني عائشة رضي الله عنها . .

وبناء على ذلك ليس من المعقول أن يقول النبي عليه الصلاة والسلام بأن جميع النساء ناقصات عقل ودين، ولذلك يعتبر هذا الحديث مدسوساً على النبي الذي قال بأن الجنة تحت أقدام الأمهات ولم يقل إن الجنة تحت أقدام الآباء، ولو كانت المرأة ناقصة دين لما قرر الرسول عليه السلام بأن الطريق إلى الجنة يمر من تحت قدم الأم، والأم من النساء وليست من الرجال. . »

وعلى كل، فقد ساهم حديث أبي بكرة الضعيف بشكل كبير في إقصاء المرأة عن عالم السياسة وأبعدها عن تولي المناصب القيادية في الحكومات الإسلامية، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العظيم. .

● حديث: «لو أمرت أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

السجود لغير الله من رجل أو امرأة شرك بالله يؤدي إلى نار جهنم وبئس المصير، والنبي ﷺ هو الذي حارب الشرك بالله ودعا إلى التوحيد، وهو الأمر الذي يتعارض مع هدف الرسالة المحمدية، فلا يعقل بالتالي أن يخطر بباله عليه الصلاة والسلام صورة من رأس صور الشرك بالله، وهي عبادة البشر للبشر، ولم نجد في سيرته على السلام أنه ألزم إحدى أزواجه بالسجود له رغم مكانته العظيمة في الإسلام..

إن الأمر الذي يرجح أن هذا الحديث مدسوس على النبي ﷺ هو قوله تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الآية: ٣٠» من سورة الروم، وهذه الآية الكريمة تسقط هذا الحديث المنسوب إلى المصطفى عليه الصلاة والسلام.

● حديث: «إنما الطيرة في المرأة والدابة والدار» الذي رواه أبوهريرة.

تقول السّيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم، ما هكذا كان يقول، إنما قال: «كان أهل الجاهلية يقولون: الطيرة في المرأة والدابة والدار»..

● حديث: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»

الذي رواه أبوهريرة أيضا: حينما سمعت السيدة عائشة رضي الله عنها هذا الحديث المنكر، قالت: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيت رسول الله يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأؤذي رسول الله، فأنسلُّ من عند رجليه

وبالمناسبة ألاحظ في المساجد بعض المصلين يمنع كل من يمر أمامه أثناء صلاته على اعتبار أن مرور انسان أمام المصلي يقطع صلاته ويبطلها، وهو غير صحيح اذ لا يقطع الصلاة ولا يبطلها شيء لأنها علاقة روحية بين العبد وربه، واذا كانت الصلاة خلاف ذلك لكان حائط المسجد قاطعاً للصلاة، واستدعى الأمر أن يكون المصلي في الصف الأول أمام الكعبة في الحرم الشريف لكي تصح صلاته من وجهة نظره..

● حديث: «ما رأيت ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل من إحداكن» رواه البخاري

هذا الحديث المنسوب للنبي عليه الصلاة والسلام لا يتفق مع القرآن الذي يقول بأن الرجل والمرأة خلقا من نفس واحدة بقصد المساواة الطبيعية بينهما وبهدف استئصال الامتهان الراسخ في نفوس بعض الرجال للنساء، ولم يقل العلم والطب بأن المرأة أقل من الرجل، وانما هي تتفوق على الرجل لقيامها بالحمل والولادة..

● حديث: «ألقيت نظرة على الجنة، فرأيت أكثر سكانها من الفقراء، وألقيت نظرة على جهنم، فرأيت أن النساء يشكلن الأغلبية فيها»..

ان الحكم على عدم صحة هذا الحديث سهل للغاية، نجده في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية: «٤٠» من سورة غافر، ونجد تكذيباً لهذا الحديث في قوله تعالى في الآية رقم «٢٣»من سورة الرعد: ﴿جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ﴾ وليس في القرآن الكريم أي إشارة لهذه النسبة التي وردت في الحديث عن أصحاب الجنة وأصحاب النار.

● حديث: «رأى رسول الله ﷺ أكثر أهل النار من النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرهن، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالعشير، ويكفرن بالإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأت منك شيئا، قالت ما رأيت منك خيراً»!

يبطل هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ أي يدخل الجنة أي انسان رجلاً كان أم امرأة بعمله وليس لأنه رجل، وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ فمن أين جاءت هذه النسبة العالية للنساء في النار؟

هذا ومن جهة أخرى لا يتصور أن يصدر عن

الرسول ﷺ هذا التعميم في ذم النساء بأنهن جميعا بدون استثناء ناكرات للخير مائلات للجحود..

● حديث: «المرأة كالضلع الأعوج» وفي رواية: «خلقت من ضلع أعوج، ان أقمتها كسرتها، وإن استمتعت بها وفيها عوج» برواية أبي هريرة.

هذا الحديث يتعارض مع جاء في القرآن الكريم بأن الله ﷻ خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة، وان الانسان سواء كان رجلاً أو امرأة مخلوق من تراب، وهذا الحديث يذكرنا بما جاء في الانجيل عن المرأة بأنها مخلوقة من جنب الرجل، وهذا يعني أن واضع هذا الحديث متأثر بثقافة أهل الكتاب ويريد واضع الحديث أن يقول بأن المرأة معوجّة مثل اعوجاج الضلع وبأنها فاسدة بشكل عام.. والنبي ﷺ بريء من مثل هذا الرأي الفاسد عن المرأة..

● حديث: «لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ولعن النبي الواصلة»

أبدأ بتوضيح مفردات هذا الحديث:

اللعن: هو خروج الانسان من رحمة الله.

الواشمات: جمع واشمة، والوشم هو الرسم على البدن بلون ثابت لايزول.

المستوشمة: هي التي وضعت الوشم على جزء من أجزاء جسمها..

المتنمصة: هي التي تزيل الشعر من وجهها بالنتف..

المتفلجة: هي التي تبرد أسنانها وتباعد بينهما لكي تبدو أقل من عمرها الحقيقي.

الواصلة: هي التي تصل شعرها بشعر مستعار..

ان المرأة التي تقوم بإجراء أي عملية من ذلك هدفها تجميل ذاتها لزوجها، والنبي ﷺ لم يمنع المرأة من استمالة زوجها، وتحدث الاستمالة بارتداء الملابس الجميلة لأن استقبال الزوج لزوجها بملابس المطبخ قد يؤدي إلى نفوره منها بعد حين، والنبي عليه أفضل الصلاة والسلام هو الذي قال: «ان الله جميل يحب الجمال» والجمال يكون طبيعيا ويكون مصطنعاً، ولا مانع منه مادام هدفه تحقيق التقارب بين الزوجين ولا يتحقق جمال المرأة هذه الأيام إلا بارتداء أحدث الأزياء النسائية ووضع المساحيق التي تزيد من جمال المرأة في عين زوجها ورش الروائح الجميلة على ملابسها وبدنها..

والله ﷻ الذي خلق الخلق يعرف كل شيء عن الرجل والمرأة ولا يخفى عليه شيء من طباعهما لأنه هو الذي خلق فيهم الجمال، وخلق لهم العيون التي يرون بها محاسن بعضهم بعضاً، وهو ليس ظالماً لأنه يعلم تمام العلم ان الانسان لا يستطيع أن يخلق بعوضة، ولا يستطيع أن يغير صنع الله، وعملية التجميل التي يقوم بها النساء ليس خلقاً وليس تعديلا لمخلوقاته، فلا يجوز أن تنسب

أعمال البشر على أنها تدخل في صنع الله جل وعلا ولا أن يُعْطَى الموضوع أكثر من حجمه، فالأعمال البشرية حسب نيات أصحابها، والله يعلم السر وأخفى..

اذا أدركنا أن الأعمال البشرية تظل بشرية، وأن الأعمال الالهية لا يقدر عليها انسان، ولا يخطر ببال عاقل أنه يستطيع أن يغير مخلوقات الله بأي صورة من الصور، إلا أن الله تعالى أعطاه القدرة على إضفاء الجمال على نفسه وحياته، ويجب أن لا ننسى قوله تعالى بأنه أحسن الخالقين، وعمليات تجميل النساء بالمساحيق أو بالعمليات الجراحية يمكن أن تسمى خلقاً على سبيل المجاز لا الحقيقة، ومع ذلك فان إبداع الأطباء العاملين في التجميل لن يكون مثل إبداع الله ﷻ أحسن الخالقين، لأن عملياتهم أعمال بشرية، هدفها جلب الزوج للعذراء التي في وجهها تشوهات أو عيوب خلقية، وهناك بعض البشر خلقهم الله بعيوب في القلب تؤدي إلى وفاتهم اذا لم يتم تصحيحها بمعرفة طبيب القلب، وحينما يقوم جراح القلب بمعالجة الخطر الذي يتهدد المريض، هل نقول بأنه تدخل في خلق الله وغير صنع الله؟ هل نترك هذا المريض عرضة للموت؟

الجواب: كلا، والطبيب ليس مطروداً من رحمة الله لأنه عالج انساناً كان لديه عيب خلقي لكي لا يموت، فاذا قامت المرأة بتجميل وجهها بالمساحيق، أو أزالت الشعر الذي ينمو فوق شفتها العليا، ولم تتركه ينمو ليصبح مثل شنب الرجل، وتبدو كأنها رجل، أو غيرت لون شعرها بصبغه

بلون ذهبي يحبه زوجها أو أضافت إلى شعرها شعراً مستعارا يضفي على جمالها جمالاً، لتبدو أجمل مما كانت عليه في عين زوجها، أو تتعطر لتثير زوجها، أو اذا أزال الطبيب بعض التشوهات والعيوب الخلقية من وجهها، لكي لا ينفر منها زوجها أو يطلقها، فان ذلك كله لا يدخل في باب الخلق، لأن الانسان أعجز عن خلق ذبابة، وانما تعتبر كل تلك الأعمال أعمالاً بشرية محضة، ثم إن الأعمال بالنيات. .

واذا بحثنا في تاريخ المرأة في الإسلام نجد أن بعض النساء كن يحترفن العمل بالتجميل والتزيين، مثل آمنة بنت عَفّان أخت عثمان بن عفان، ومثل أم رِعْلَة القشيرية التي وفدت على رسول الله ﷺ وقالت له: إني امرأة مُقَيِّنَةٌ، أُقَيِّنُ النساء وأزينهن لأزواجهن، فهل هو حُوب فأثبط عنه؟ فقال: يا أم رعلة: قَيِّنيهنَّ وَزَيِّنهنَّ إذا كَسَدْنَ. . ولما اشترى النبي عليه الصلاة والسلام صفية من دحية الكلبي، دفعها إلى أم سُليم حتى تهيئها، فمشطتها وعطرتها ونَمَّصَتها، واشتركت معها صواحب لها، منهن أم سنان الأسلمية. .

● حديث: «لا تصوم امرأة وبعلها شاهد إلا بأذنه، ولا أن تأذن في بيته إلا بأذنه، ولا أن تنفق إلا بأمره»

ليس من حق أي انسان أن يمنع آخر من أداء واجبه الديني حتى لو كان زوجها ولا يحق للزوج أن يمنع زوجه من صوم شهر رمضان، وهذا الحديث ينهاها عن الصيام عموماً إلا بأذن زوجها، ولا يجوز للزوج أن يمنع أقارب زوجته من زيارتها، لأن البر بالوالدين وصلة الأرحام من مكارم

الأخلاق في الاسلام، والجزء الأخير من الحديث يتعارض مع الفطرة البشرية التي تحبذ أن تشترك الزوج مع زوجها في الانفاق على أسرتها. . وبشكل عام نجد أن هذا الحديث يتعارض مع مبادئ الاسلام فلا يعتبر لذلك صحيحاً. .

● حديث: «لو لا بنو اسرائيل لم يخنز اللحم، ولو لا حواء لم تخن أنثى زوجها»

يخالف الجزء الأول من الحديث الحقائق العلمية، لأن بني اسرائيل لا علاقة لهم بفساد اللحوم في أي مكان في العالم، ويخالف الجزء الثاني منه مبدأ العدالة، لأنه يقرر أن الأنثى، أي أن كل أنثى تخون زوجها على سبيل التعميم، وفي الوقت نفسه يريد الحديث أن يقول بأن الرجل لا يخون زوجته، وفي ذلك تحيز واضح لصالح الرجل ضد المرأة، والرسول ﷺ بريء من التحيز ومعاداة المرأة. .

● حديث: «قمت على باب الجنة، فكان عامة من دخلها المساكين. . . وقمت على باب النار، فاذا عامة من دخلها النساء»

يدخل الجنة أي انسان صالح أدى حق الله وحق العباد سواء كان رجلا أم امرأة، ويدخل النار كل من عصى الله ورسوله وارتكب الكبائر سواء كان رجلا أو امرأة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية:١٦٤ من سورة النساء، ولا يوجد في القرآن آية

واحدة تقول بأن الرجال غالبية الداخلين إلى الجنة والنساء غالبية الداخلين إلى النار، ومادام الحديث لا يتفق في معناه مع القرآن الكريم فانه مدسوس على النبي ﷺ لأنه لا يطلق الأحكام جزافاً لصالح الرجال دون النساء.

● حديث: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء».

أولا: الله ﷻ هو الذي خلق الرجل وخلق المرأة، وجعل المرأة سكنا للرجل كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ في سورة الروم، ولا توجد في القرآن الكريم أي إشارة بأن المرأة شديدة الإضرار بالرجل.

ثانياً: اذا كانت المرأة فتنة، فان الرجل فتنة أيضاً، لأن غريزة الشهوة موجودة لدى الطرفين، فقد تأتي الغواية من الرجل، وقد تأتي من المرأة على حد سواء.

ثالثاً: ان الأمر الذي يحول دون ارتكاب الفواحش هو تقوى الله.

رابعاً: نصح النبي ﷺ كل من يرى امرأة فتتحرك شهوته أن يبادر إلى إتيان زوجه ليطفئ رغبته، وحث الشباب على الزواج، وطلب الصوم ممن لا يستطيع أن يوفر تكاليف الزواج.

خامساً: لولا أن الرجل هو الذي يسعى إلى المرأة ويعمل على غوايتها لما تبرعت المرأة بالجري نحوه

وأخذته من يده لممارسة الزنى معها. .

إن هذا الحديث يتهم المرأة، ويبرئ الرجل وهو الطرف الثاني في العلاقة من الإضرار بالمرأة، ولا يعقل أن الرسول صلى الله عليه وسلم يرى مساوئ المرأة ولا يرى مساوئ الرجل لأنه عادل في الحكم على المرأة والرجل، وهو الأمر الذي يجعل هذا الحديث موضوعاً من أجل تشويه سمعة المرأة. .

● حديث: جابر بن عبدالله الذي قال للرسول: تزوجت، فقال له: ما تزوجت ؟ فقال: ثيباً، فقال النبي: هلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟»

يتناقض هذا الحديث مع سيرة النبي ﷺ الذي كانت زوجاته كلهن ثيبات ماعدا السيدة عائشة بنت أبي بكر ﷺ ومعظم زوجاته كن أرامل مؤيمات فقدن الأزواج أو الأولياء، فهل من المعقول أن الرسول ﷺ ينصح بعكس ما يفعل، ويشجع الآخرين على الزواج من المرأة البكر لكي يلاعبها، ويعارضهم على الزواج من المرأة الثيب؟ اذا رفض كل الرجال الزواج بالثيب يكون الانحراف طريقها. .

● حديث: «شاوروهن وخالفوهن»

يكذبه قوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعيهما: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ الآية: ٢٣٣ من سورة البقرة.

أحاديث أخرى موضوعة

لم يقتصر وضع الأحاديث على الأحاديث السياسية التي تناصر الاستبداد والظلم، ولم ينحصر في الأحاديث التي تحتقر المرأة من منطلق العادات والتقاليد السائدة وتغطيتها برداء ديني لضمان استمرارها، بل امتدت إلى ميادين أخرى نورد أمثلة منها:

● حديث: لا يدخل الجنة ولد الزنا»:

وهو حديث يتعارض مع القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ أي أن أولاد الزنا لا يتحملون وزر آبائهم..

● حديث: «اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغوصه أو يغمسه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء»..

وقد واجه هذا الحديث استنكاراً شديدا من العلماء وبرأوا النبي ﷺ منه على أساس أن الذباب حشرة ضارة تنقل الأمراض ولا فرق بين جناحيها، وهو يتعارض مع العلم والطب الذي أثبت بأنَّ الذباب مما ينقل الأمراض، فكيف ينسب هذا الحديث إلى النبي ﷺ ان لم يكن الهدف

من نشره الاساءة إلى الإسلام؟

● حديث: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى».

يدل على بطلان هذا الحديث قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ حتى يعفي المذنبين من ذنوبهم ويعاقب الأبرياء بذنوب الآخرين.

● حديث: «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه في النار يهوديا أو نصرانيا»..

ينطبق على هذا الحديث ما قلته تعليقاً على الحديث السابق، وأضيف اليه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ﴾..

● حديث: «اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع» رواه أبوهريرة

أولاً: المعروف أن الله تعالى هو الذي يلعن المذنبين وليست الملائكة.

ثانياً: يظهر من الحديث أن الملائكة منحازة مع الرجل ضد المرأة تساعد الرجل على زوجه، فتلعنها تعاطفا معه حتى تلبي المرأة رغبة زوجها.

ثالثاً: لأن الملائكة في هذا الحديث منحازة مع الرجل ضد المرأة، فإنها غضت الطرف عن الرجل الذي

يمتنع عن تلبية رغبة زوجه، ولم تلعنه كما لعنت المرأة المسكينة.

● الحديث رقم ٥٢٥٥ في صحيح البخاري: وهذا نصه: «حدثنا أبو نعيم: حدثنا أبو عبدالرحمن بن غَسِيل عن حمزة بن أبي أسيد عن أبي أسيد ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يُقال له: الشوط، حتى انتهينا إلى حائطين، فجلسنا بينهما، فقال النبي ﷺ: «اجلسوا هاهنا» ودخل وقد أُتِيَ بالجَوْنيَّة - امرأة - فأُنزلتْ في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل، ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي ﷺ قال: «هبي نفسك لي» قالت: وهل تهبُ الملكةُ نفسَها للسُّوقةِ؟ قال: وأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: «قد عُذْتِ بمعاذ» ثم خرج علينا، فقال: يا أبا أُسيد: أكسها رازقيين، وألحقها بأهلها».

في هذا الحديث إتهام للنبي ﷺ بأنه أهوى بيده على امرأة حينما رفضت أن تتزوجه، وهو يخالف ما عرف عنه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ ويتعارض مع قول عائشة ﵂ في أن خلقه القرآن، وهو الذي قال: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» وبناء عليه لا يمكن أن يقوم النبي ﷺ بضرب امرأة لأي سبب كان.. وهو حديث مرفوض لأنه يسيئ إلى أخلاق الرسول ﷺ..

النتيجة:

ليست كل كتب الصحاح موضوعة، وليست كلها صحيحة كما قرأنا، لأن مؤلفيها اعتمدوا على صحة الرواة، ولم ينظروا في صحة النص من حيث عدم معارضته للقرآن الكريم وللحقائق الكونية والعلوم الطبيعية والطبية، وقد وضع ابن القيم قواعد لمعرفة الحديث الموضوع بقوله: اذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يخالف المنقول أو يناقض الأصول، فاعلم أنه حديث موضوع، وكان بعض الفقهاء ينظرون إلى متن الحديث، فينقدونه ويردونه اذا رأوا فيه شذوذا في المعنى بغض النظر إلى رواته لأن الغرض من صحة الرواة هو صحة المعنى، فان كان معنى الحديث فاسدا رده الفقهاء دون اعتبار لأي شيء آخر، ومنهم الإمام أبوحنيفة الذي لم يعترف بكثير من الأحاديث التي رآها شاذة، ولم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثا كما قال ابن خلدون.

ضرب المرأة

• قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾

وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾

تعلِّم الآيتان الأزواج كيفية التعامل مع أزواجهم في أسرهم، والحياة الأسرية لا تخلو من الخلافات الزوجية في العادة، ففي الآية الأولى توجيه إلهي كريم إلى الصورة الإسلامية في معاملة الأزواج لزوجاتهم في حالة العصيان بأن تكون بالتدريج:

١. الوعظ: هو النصح والتذكير بالعواقب

٢. الهجر: الابتعاد، ومنه: هجر الرجل زوجته، أي تركها، وعدم الإقتراب منها.

٣. الضرب: «ضرب يضرب ضرباً» ومنه ضرب الرجل خصمه بيده أو بالعصا أو بالسوط..

وضربه بالسيف، أي قطع عنقه.

وضرب الرجل في الأرض أي سافر.

وضرب الشيء بالشيء: خلطه.

وضرب في الماء: سبح.

وضرب عنه صفحاً: أي أعرض عنه.

وضرب الدهر بينهما: فرَّقَ بينهما.

وضرب الخيمة: نصبها.

وضرب العدد في العدد: أي كرره.

وضرب الأمير الجزية على القوم: فرضها.

وضرب عليهم الذلة: وضعها وفرضها عليهم.

وضرب موعدا: أي عَيَّنَه.

وضرب له في ماله سهما: عَيَّنَ له شيئا من ماله.

وضرب له مثلا: قال له مثلا.

وضرب القاضي على يديه: حجر عليه ومنعه من التصرف.

وضرب الشبكة على الطائر: ألقاها عليه.

وضرب على الكلمة: حذفها.

وضرب الليلُ بأرواقه: نشرها ومدها.

وضرب في البوق: نفخ.

وضرب المخاض المرأة: جاءها.

وضرب الأمير النقود: سَكَّها.

وضرب الجرس: دَقَّهُ.

وضرب العُطْبُ الثمار: أصابها.

وضرب الإعصار بلداً: اجتاحه.

وضرب العِرق: نَبَضَ.

وضرب الفحلُ: نزا على الأنثى.

وهكذا نجد أن للضرب معان كثيرة، ولكن ماهو الضرب المقصود في الآية الكريمة التي تتحدث عن معاملة الرجل لزوجه في حالة الخوف من النشوز؟ نستعين على فهم هذه الآية بالقرآن نفسه أولاً الذي قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي أن المرأة متساوية مع الرجل، فلها ما له، وعليها ما عليه، أي أنهما متساويان في الحقوق والواجبات، فكيف يجوز له أن يضربها بيده أو بآلة؟قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ أي أن المصالحة هي الأولى، كأن تسمح لزوجها ببعض حقوقها عليه مثل النفقة والمبيت لتبقى في عصمته أو تسمح له ببعض المهر ومتعة الطلاق أو بكل ذلك ليطلقها عملاً بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ بالتنازل عن بعض حقوقها لأن ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ وهو الذي يكون بالتسريح والفراق إن أرادت ذلك. ثم نستعين بأقوال الرسول ﷺ في معاملة الزوج لزوجه، فقد جاءت أحاديث عديدة في ذم الضرب وحسن التعامل معها:

- حديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»

● حديث: «أما يستحي أحدكم أن يضرب امرأته كما يُضْرَبُ العبد، يضربها أول النهار ثم يجامعها آخره؟»

● حديث: «استوصوا بالنساء خيرا، فانهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك»

وبناء على القواعد الإسلامية التي قامت على احترام المرأة وتقديرها ومعاملة الزوج لزوجه بما يليق بها من عطف ولطف وإحسان ومعروف، فان الضرب المادي باليد أو العصا أو غيرهما ليس هو المقصود في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ وانما المقصود هو الإعراض عنها، وبذلك يمكن أن نقول بأن معاملة الزوج لزوجه في حالة العصيان تكون بالتدرج:

أولا: بالوعظ، أي بالنصيحة والكلمة الطيبة.

ثانيا: بالهجر، أي بعدم الاقتراب منها في السرير بأن يدير لها ظهره في المنام.

ثالثا: بالضرب، أي بالإعراض عنها خارج غرفة النوم، وهو عقوبة معنوية قاسية فالإعراض عنها الخروج من غرفة النوم أشد إيلاماً للزوجة من النوم معها مع إعطائها ظهره، كأنه يقول لها: إن الأمر قد زاد عن حده.

يعزز هذا المعنى للضرب أحاديث الرسول ﷺ التي يستنكر فيها على الرجل أن يضرب زوجته في النهار ثم يعانقها آخر الليل.

الاختلاط ليس خلوة

لسبب من الأسباب تم الخلط بين الاختلاط والخلوة في المدلول ولسبب غير معروف أعطي الاختلاط حكم الخلوة في التحريم، فأصبح الأمران كأنهما شيء واحد في ثقافة المجتمع، ولكني أميل إلى أن الخلط بينهما في الحكم عائد إلى العادات والتقاليد التي صارت أقوى من الدين.

فالخلوة شرعاً: هي وجود رجل وامرأة وحدهما في مكان مغلق عليها لا ثالث لهما، ولا يريان أحداً، أي أنها عملية سرية يصعب اكتشافها، وقد تؤدي إلى ارتكاب الفاحشة.

وحكمها: حرام، لقول الرسول ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم» ولقوله أيضاً: «ما اختلى رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما» لأن الشيطان سيلعب دوره باغرائهما على ارتكاب الفاحشة.

ولا يعتبر خلوة اذا اجتمعا في مكان مغلق فيه امرأة ورجلان لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» أي أن المنهي عنه في هذا

الحديث هو دخول رجل واحد على امرأة زوجها غائب، ويجوز دخول رجلين أو أكثر على امرأة ليس معها زوجها..

والاختلاط: هو وجود الرجال والنساء في الأماكن العامة مثل: المسجد والطواف والسعي والحج والحروب والمناسبات الاجتماعية كالأفراح والتعازي والمواصلات العامة ودور العلم كالمدارس والجامعات وأماكن العمل في الأجهزة الحكومية والمعارض التجارية، وما شابه ذلك.

ذلك يعني أن الخلوة حرام حرمة أبدية في أي زمان ومكان لأنها تؤدي إلى ارتكاب الفاحشة، أما الاختلاط ليس حراماً ، وإنما هو من الأمور المباحة، ومن قال بأن الاختلاط حرام فقد افترى على الله ورسوله فحرم ماليس بحرام، واقترف ذنبا عظيماً لأنه حرَّم أمراً مباحاً، لأن التحريم لا يكون إلا بنص وهو حق إلهي لا يعرف مصلحة الخلق أحد غيره..

ان الأصل في الأشياء والمنافع الإباحة ولا يحق لأحد تحريم أي عمل إلا بنص صريح لا يحتاج إلى تأويل بتحريمه، وإذا لم يكن النص صحيحاً ولم يكن صريحاً في الدلالة على التحريم بقي الأمر مباحاً..

لذلك نجد أن المحرمات محدودة وأما الحلال فهو ماعدا المحرم شرعاً، **ولايحق لأحد من البشر أن يحل أو أن يحرم من عندياته لقوله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو**

حلال وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فا قبلوا من الله عافيته، فان الله لم يكن لينسى شيئاً» ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ الآية: ٦٤ من سورة مريم

وقال عليه الصلاة والسلام: «الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا لكم» رواه الترمذي، فوضع ﷺ في هذا الحديث قاعدة واضحة لمعرفة الحلال والحرام، فاذا عرف الانسان ما حرم الله في كتابه، تكون الأمور الباقية حلالاً طيباً.

وقال الرسول ﷺ أيضاً: «ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها» رواه الدار قطنى وحسنه النووي.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ان تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان:

١. عبادات يصلح بها دينهم.

٢. وعادات يحتاجون إليها في دنياهم..

وباستقراء أصول الشريعة نعلم أن العبادات التي أوجبها الله لا يثبت الأمر بها إلا بالشرع، وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا يحظر منه إلا ما حظره الله ﷻ، وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله، والعبادة لابد أن تكون مأموراً بها، فما لم يثبت أنه مأمور به، كيف يُحكم عليه

بأنه محظور؟» وقال أيضا: ان السلف لم يطلقوا الحرام إلا على ما عُلِمَ تحريمه قطعاً».

وقال الإمام الشافعي في كتابه: «الأم» عن القاضي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة: «أدركت مشايخنا من أهل العلم، يكرهون الفتيا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلا ماكان في كتاب الله ﷻ بيناً بلا تفسير» حدثنا ابن السائب عن الربيع بن خثعم - وكان من أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إن الله أحل هذا أو رضيه، فيقول الله له: لم أحل هذا ولم أرضه، أو يقول: إن الله حرم هذا، فيقول الله: كذبت، لم أحرمه ولم أنه عنه، وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي - من كبار فقهاء التابعين في الكوفة - أنه حدث عن أصحابه أنهم كانوا اذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن نقول: هذا حلال وهذا حرام، فما أعظم هذا!!

وكان الإمام أحمد بن حنبل يُسأل عن أمر من الأمور، فيقول: أكرهه أو لا يعجبني، أو لا أحبه، أو لا أستحسنه»

عند العلماء تحليل الحرام وتحريم الحلال نوع من أنواع الشرك، لأن التحريم والتحليل يصدر من رب العباد وليس من اختصاص البشر.

وعوداً على بدء أقول: لم يفصل الإسلام بين الجنسين الذكر والأنثى ولم يحرم الجمع بينهما إلا في الخلوة التي عرفنا الفرق بينها وبين الاختلاط..

الاختلاط مباح في الإسلام وكان مألوفاً، فقد كانت المرأة تصلي خلف الرجال مباشرة يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾ الآية: ٢٤ من سورة الحجر، أي علمنا من هم الذين يصلون في الصف الأول وفي الصف الأخير، فلماذا كان بعض المصلين يتقدم للصلاة في الصف الأول، ويتأخر بعضهم للصلاة في الصف الأخير؟الجواب في مقالة ابن عباس التي روى فيها عن أبي الجوزاء بأن امرأة حسناء كانت تصلي خلف رسول الله صلى عليه وسلم، وكان قوم يتقدمون إلى الصف الأول لئلا يروها، وآخرون يتخلفون ويتأخرون ليروها، واذا ركعوا جافوا أيديهم، لينظروا من تحت آباطهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية، ويستفاد من هذه الآية ما يلي:

إن المرأة كانت تحضر الصلاة مع الرجال خلفهم ولم يكن هناك فاصل يفصل بينهما كما نفعل اليوم في مساجدنا من فصل النساء عن الرجال مما يؤدي إلى عدم قبول صلاة المرأة مع الجماعة لأن الصفوف غير متصلة، وأن المرأة كانت كا شفة الوجه، بينما نرغمهن على غطاء الوجه في الحرم المكي والحرم المدني على خلاف الشرع..

أكرر بأن الاختلاط كان مألوفاً في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده، وتدلنا كتب الحديث بأن مشاركة المرأة للرجل في شتى ميادين الحياة الاجتماعية

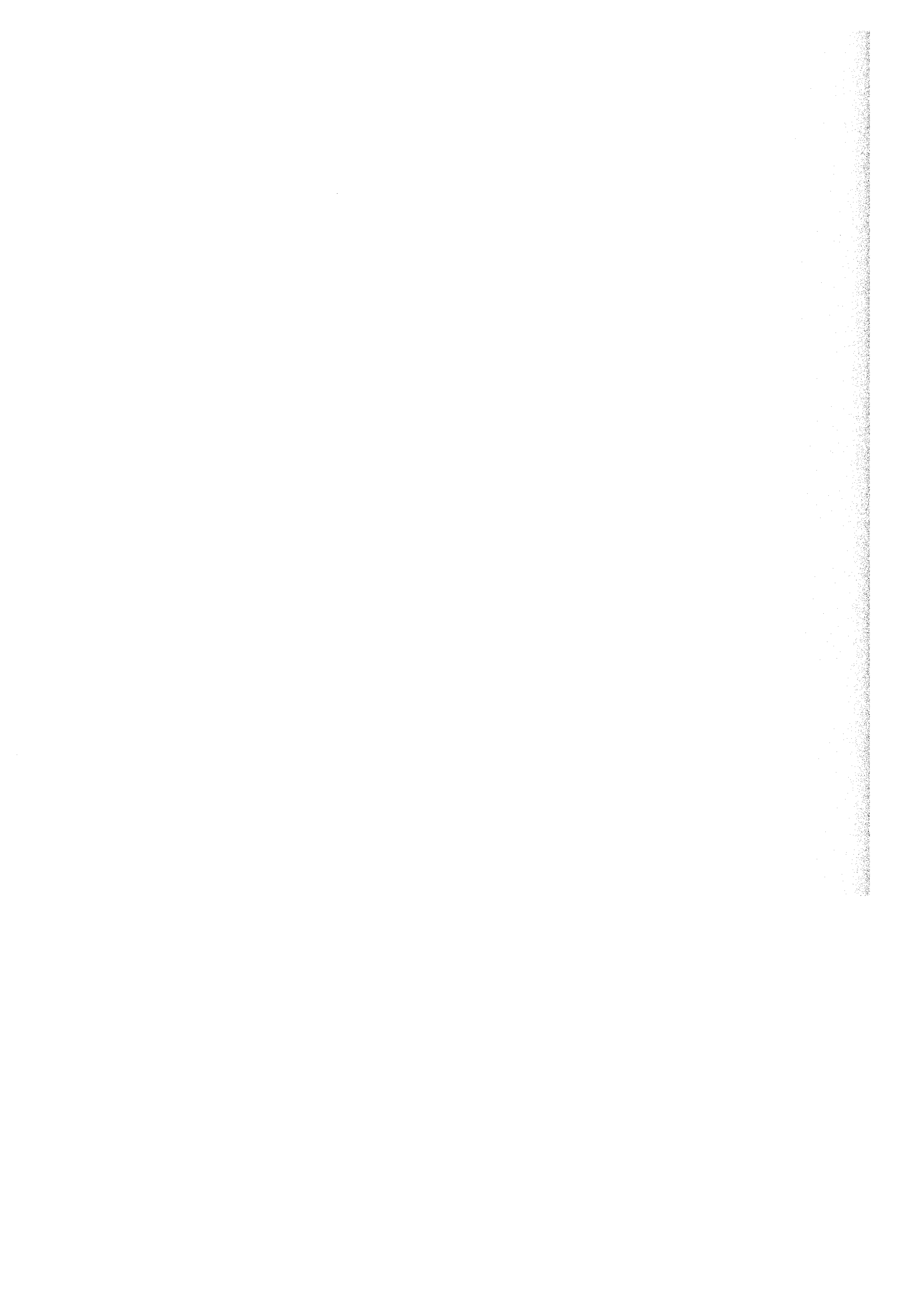
كانت مشروعة، وهذه بعض العناوين التي استخدمها جامعو كتب الحديث تؤيد ذلك:

- **باب جهاد المرأة.**
- **باب غزو المرأة في البحر.**
- **باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.**
- **باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء.**
- **باب مداواة النساء الجرحى.**
- **باب عيادة النساء الرجال.**
- **باب بيعة النساء.**
- **باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟**
- **باب تسليم الرجل على النساء والنساء على الرجال.**
- **باب حمل النساء القِرَب إلى الناس في الغزو.**
- **باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بنفسها.**
- **باب المرأة ترقي الرجل**

إن هذه العناوين في كتب الحديث تدل على أن اشتراك الرجل والمرأة في العمل أمر مباح شرعاً، ولم يرد نص في تحريم الاختلاط سواء في القرآن الكريم أو الحديث النبوي الشريف، إلا أن الذين يحتقرون المرأة أو يشكوَّن في أخلاقها لمجرد أنها امرأة يستخدمون الدين

غطاءً لتمرير ونشر عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم بين الناس وهم الذين يخلطون عمداً بين الخلوة والاختلاط ويحكمون على الاختلاط بالحرمة تحت ستار الدمج بين الخلوة والاختلاط على أنهما شيء واحد، وبعضهم يحرمون الاختلاط من باب سد الذرائع..

وقد توسع بعض الغلاة في سد الذرائع حتى أصبحت الحياة سجناً في سجن وغدت الحياة برمتها محرمة أو شيئا كريها يجب التخلص منها، ولذلك سوف أتناول نظرية سد الذرائع التي استخدمت كثيرا في احتقار المرأة ووضع الأغلال في يديها وحبسها في البيوت في بحث مستقل..



«سد الذرائع» قاعدة لحماية الأعراف

بالغ بعض الفقهاء في العمل بقاعدة: «سد الذرائع» لحماية العادات والتقاليد باسم الدين مثل كشف وجه المرأة والاختلاط بحجة أنهما يؤديان إلى ارتكاب الفواحش بالضرورة من وجهة نظرهم، ولم يحاولوا التيسير على المسلمين بفتح الذرائع لرفع المشقة والحرج عنهم.

ابتدع المذهب المالكي قاعدة سد الذرائع، ثم احتضنها المذهب الحنبلي، وتوسع في تطبيقها الغلاة من أتباع المذهب الحنبلي حتى غدت الحياة سجناً كبيراً غابت منها البسمة وتلوَّث هواؤها النقيّ بالاضافة إلى كون قاعدة سد الذرائع نوعاً من أنواع اللف والدوران لتحويل المباح إلى محرم في الوقت الذي لا يحق فيه لأحد كائنا من كان أن يقول هذا حرام إلا بنص واضح وضوح الشمس لا يحتاج إلى تأويل.

فتح الذرائع: هو فتح الطرق وإجازة كل الوسائل التي تؤدي بالانسان إلى الخير والبر والمعروف..

وسد الذرائع: هو سد الطرق والوسائل حتى لا تؤدي إلى آثارها سواء كانت النتائج محمودة أم مذمومة،

صالحة أم فاسدة، ضارة أم نافعة.

ولعل من المفيد إعطاء بعض الأمثلة التي تشرح قاعدة: «سد الذرائع»:

أولاً: وسائل مشروعة تؤدي إلى فوائد، مثل:

شرب الدواء المر: يؤدي إلى صحة المريض.

بتر بعض الأعضاء: يؤدي إلى سلامة باقي الجسم.

معاقبة المجرم: يؤدي إلى ردع الناس وأمن المجتمع.

ثانياً: وسائل مشروعة قد تؤدي إلى محرمات: مثل:

زراعة العنب: قد تؤدي إلى صناعة الخمر.

النظر لوجه المرأة: قد يؤدي إلى ارتكاب فاحشة.

الاختلاط: قد يؤدي إلى الزنا.

السكين: قد تؤدي إلى قتل الأبرياء.

السُّلطة: قد تؤدي إلى الظلم والاستبداد.

الانترنت: قد يؤدي إلى مشاهدة المواقع الجنسية.

السفر للبلاد الأجنبية: قد يؤدي إلى الكفر.

أي أن قاعدة سد الذرائع أعطت الوسيلة حكم القصد، فما كان يؤدي إلى طاعة حكمت بفتحه وجوازه، وما كان يؤدي إلى معصية محتملة حكمت بسده..

وبناء على ذلك تقول قاعدة سد الذرائع بأن:

● الاختلاط حرام، بينما هو مباح لم يرد نص في تحريمه..

● كشف وجه المرأة حرام بينما هو أمر مباح لعدم ورود نص صريح في القرآن والسنة يقول بتحريمه..

● السُّلطة حرام، والحُكم حرام، بينما هو أمر ضروري في الإسلام لإقرار الحق والعدل والخير بين المسلمين، وكان النبي ﷺ صاحب السلطة والحاكم بالاسلام في عصره.

● السكين حرام، بينما هي من الأدوات اللازمة لقطع اللحوم والفواكه والخضروات في المنزل، فاذا استعملها المجرمون لتنفيذ جرائمهم، فهو ذنب المجرمين وليس ذنب السكين.

● زراعة العنب حرام، بينما هي حلال لأن ثمرة العنب من الفواكة الطيبة اللذيذة التي تعطي الطاقة لآكلها وتشفي المريض من بعض الأمراض الخطيرة.

● كاميرا الجوال حرام لأن صاحبه قد يقوم بتصوير النساء، بينما الكاميرات الصغيرة التي لا تزيد في الحجم عن علبة الكبريت مباحة وموجودة في الأسواق.

فلماذا بالغ بعض الفقهاء في استخدام قاعدة سد الذرائع؟

أصبحت قاعدة سد الذرائع حيلة من الحيل الفقهية للالتفاف على بعض الأحكام الشرعية لتحريم بعض الأمور المباحة في الوقت الذي لا يحق لأحد مهما كان أن يحرم

حلالاً أو يحلل حراماً إلا بنص صريح واضح وضوح الشمس من القرآن أو السنة..

وتحريم الحلال أو تحليل الحرام حق من حقوق الله، ومن يتدخل فيها كمن يشرك بالله لأنه يتجاوز حدوده، فيعطي لنفسه الحق في تحريم الحلال أو تحليل الحرام..

من أهم أهداف المبالغة والتوسع في تطبيق قاعدة سد الذرائع هو حماية العادات والتقاليد باسم الدين حتى أصبحت تلك الأعراف جزءاً لا يتجزأ من الدين، ولم يعد أحد من سواد الناس يفرق بين الأعراف الاجتماعية ودين الله..

لقد كانت المرأة أول ضحية من ضحايا قاعدة: «سد الذرائع» التي حرمت عليها الاختلاط بالرجال وكشف وجهها أمامهم باسم سد الذريعة، وحول هذا الموضوع قال الشيخ عبدالحليم أبو شقة في كتابه: «تحرير المرأة في عصر الرسالة» مايلي:

إن التشريع الإلهي يقيم توازنا بين مقاصده وقواعده، ومن مقاصده:

إخلاص المؤمنين العبادة لله وحده، وتعليمهم أمور دينهم، وطهارة قلوبهم من الفواحش، وتضامنهم وتعاونهم على الخير لتعمير الأرض أكمل عمارة، ومن أجل تحقيق هذه المقاصد وغيرها شرع الإسلام مشاركة المرأة في

الحياة الاجتماعية ولقاء الرجال، وفي نفس الوقت حرص على تأكيد قاعدتين من قواعده هما: قاعدة سد ذرائع الفساد، وقاعدة التيسير على المؤمنين. وبيان ذلك:

أولاً: شرع الإسلام للمرأة أن ترى الرجال ويراها الرجال، ولم يحظر ذلك سداً للذريعة. إنما وضع له آدابا رفيعة تكفل أمن الفتنة، فتتم الرؤية في طهر وعفاف.

ثانياً: شرع للمرأة لقاء الرجال والاجتماع بهم ولم يحظره سدا للذريعة. إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة فيتم اللقاء في طهر وعفاف.

ثالثاً: شرع للمرأة الكلام مع الرجال ولم يحظره سدا للذريعة. إنما وضع له آدابا يكفل أمن الفتنة فيتم الكلام في طهر وعفاف.

رابعاً: شرع للمرأة السير في الطرقات ولم يحظره سدا للذريعة إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة.

خامساً: شرع للمرأة أن تؤم المسجد ولم يحظر ذلك سدا للذريعة. إنما وضع له آدابا تكفل أمن الفتنة فيتم الأمر في طهر وعفاف.

سادساً: شرع تخفيف عورة الأَمَة - رغم ما في هذا التخفيف من فتنة - ولم يساوها بالحرة سدا للذريعة. وذلك تيسير من الله على عباده.

وكما كان نهج الشارع الاعتدال في سد ذريعة الفتنة، وذلك بوضع آداب تكفل الأمن منها عند مشاركة المرأة في

الحياة الاجتماعية، وليس بحظر هذه المشاركة. كان نهجه كذلك التجاوز عن أقدار من الفتنة لتحقيق التيسير على الناس. وذلك بالسماح للإماء بكشف رؤوسهن وأطرافهن وذلك لكثرة بروزهن للقيام بالأعمال والخدمات التي تسند إليهن من مواليهن ولا غنى لهم عنها.

وهذا يعني أن الشارع غَلَّبَ قاعدة التيسير على قاعدة سد الذريعة. وينبغي ملاحظة أنه إذا كانت فتنة الأحرار بالإماء فيها قدر من ضعف لمهانة مكانتهن الاجتماعية، ففتنة العبيد بهن على حالها من القوة.

هذا وقد أنكر المذهب الشافعي صحة قاعدة: «سد الذرائع» كما ذكر ذلك محمد هشام البرهاني في كتابه: «سد الذرائع في الشريعة الإسلامية» وهذا نصه:

أنكر الشافعية صحة أصل سدّ الذرائع، وأبطلوا العمل به، لسببين أساسيين:

السبب الأول: أن سدّ الذرائع، مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يأخذون منها إلا بالقياس، لأن العلم عندهم خمس طبقات، نص عليها الإمام الشافعي ﷺ، بقوله: «العلم طبقات شتى: الأولى: الكتاب، والسنة، إذا ثبتت، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب، ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ، قولاً، ولا نعلم له مخالفاً منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي ﷺ، في ذلك، والخامسة: القياس

على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب، والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى».
وقد تضمن النص الأصولَ الخمسة التالية: الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس. أما الاستحسان، والمصلحة، وما إليهما، من وجوه العمل بالرأي، فقد أبطلها جملةً، حين خصّ الاجتهاد بالقياس اسمين لمعنى واحد..

السبب الثاني: أن الشافعي، رحمه الله، كان يرى أن الشريعة تبنى على الظاهر، وأنه يجب ألا نتجاوز في تفسيرها حكم النص، ولهذا نجده يقصر مصادر الأحكام الشرعية، على الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس على النص، ولهذا أيضاً، رفض الاستحسان، لأنه لا يعتمد على النص، في عبارته، ولا إشارته، ولا دلالته، بل يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه الفاهم لأصولها، وفروعها، ومصادرها، ومواردها، أو على روح الشريعة، ومعانيها الكلية.

ولما كانت الشريعة تبنى على الظاهر، فإنها تنفذ كذلك على حسب الظاهر، فينبغي ألا يتجه أولياء الأمر، في تطبيقها إلى الباطن، فليس للحاكم أن يتكشف نيات الناس، وخفايا نفوسهم، بل يكتفي بالتعرف على ظاهرهم، وما تقوم عليه الشواهد من حالهم، وفي هذا يقول: الأحكام على الظاهر، والله ولي الغيب، من حكم على الناس بالإزكان - الازكان من الزكانة، وهي فهم الشيء

بالظن - جعل لنفسه ما حظر الله تعالى، ورسوله ﷺ، لأن الله عز وجل، إنما يتولى الثواب والعقاب، على المغيب، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنٍ عليه دلالة، كان ذلك لرسول الله ﷺ، ويستدل على ظاهريته هذه بقوله: فإن قال قائل: مادل على ما وصفت، من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل في كتاب الله تبارك وتعالى، ثم سنة رسول الله ﷺ، وأمر الله تبارك وتعالى، بشأن المنافقين فقال لنبيه ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون، ويتوارثون، ويقسم لهم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم بأحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره، عن كفرهم، وأخبر رسوله ﷺ، أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل، بإظهار الإيمان، وقال رسول الله ﷺ: أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر، فإنه من يُبْد لنا صفحته، نقم عليه كتاب الله»، فأخبرهم أنه لا يكشفهم، عما لا يبدو من أنفسهم. ولّما كانت الشريعة تبنى على الظاهر، وتنفذ على حسب الظاهر، وجب ألا تناط أحكامها بأسباب قد تخفى، ويتعرض الحدس والتخمين معها للخطأ والصواب، كما دل على ذلك حكم اللّعان الذي قررته الآيات الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ

أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾. وقد نزلت في رجل جاء إلى النبي ﷺ، قال: يرمي زوجته بأنها حملت من الزنى، وعيّن من يتهمها به، فلما رآه النبي ﷺ، قال: إن جاءت به أحيمر، فلا أراه إلا قد كذب عليها، وإن جاءت به أويعج، فلا أراه قد صدق. فجاءت على نعت من اتهمها به، لا على أوصاف زوجها، وكان ذلك دلالة محتملة لصدقه، لكن النبي ﷺ لم يستعمل عليها هذه الدلالة، المحتملة للصدق والكذب، بل أجرى عليها ظاهر حكم الله تعالى، من درء الحد، واعطائها الصداق، وقال عليه الصلاة والسلام: «إن أمره لبين، لولا ما حكم الله».

وعلى أساس هذه الظاهرية، أخذ الشافعي رحمه الله، يفسر العقود، لإعطائها أوصافها الشرعية، من الصحة، والبطلان. ولترتيب الأحكام عليها، نظرة مادية، لا نظرة نفسية، فهو لا يحكم على العقود من حيث آثارها، وأوصافها، بحسب نية العاقدين، وأغراضهما الخفية، ولو كانت بيّنَةً من أحوالهما، وما لابس العقد من قرائن، ولكنه يحكم على العقد، بحسب ما تدل عليه ألفاظه، وما يستفاد منها في اللغة، وعُرف العاقدين في الخطاب، وفي هذا يقول: (يبطل حكم الإزكان من الذرائع في البيوع، وغيرها، ويحكم بصحة العقد، وإن أراد رجل أن ينكح

امرأة، ونوى ألا يحبسها، إلا يوماً، أو عشراً، إنما أراد أن يقضي منها وطراً، وكذلك نوت هي منه، غير أنهما عقدا النكاح، مطلقاً على غير شرط) وفي كتاب إبطال الاستحسان يقول: (إنه لا يفسد عقد أبداً، إلا بالعقد نفسه، لا يفسد بشيء تقدمه، ولا تأخره، ولا بتوهم، ولا بأغلب، وكذلك كل شيء لا نفسده إلا بقصده، ولا تفسد البيوع بأن يقول: هذه ذريعة، وهذه نية سوء، ولو جاز أن نبطل بأن يقال: متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل، كان أن يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل، أولى أن ترد به من الظن، ألا ترى أن رجلاً، لو اشترى سيفاً، ونوى بشرائه أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وكانت النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع، وكذا لو باع البائع سيفاً من رجل، يراه أن يقتل به رجلاً، كان هكذا». . . ثم يقول: فإذا دل الكتاب، ثم السنة، ثم عامة حكم الإسلام، على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها، لا يفسدها نية العاقدين، كانت العقود إذا عقد في الظاهر صحيحة، فأولى ألا تفسد بتوهم غير عاقدها على عاقدها».

سفر المرأة وحدها جائز

في حلقة عن «المحرم» من البرنامج الرمضاني «طاش ماطاش» في عام ١٤٢٤هـ حاول كاتبها معالجة التعسف السائد في إلزام المرأة باصطحاب محرم معها في حياتها الاجتماعية اليومية والتعامل معها على أنها كائن قاصر كالأطفال. شاهدنا في الحلقة التي بثها التلفزيون السعودي بطلتي الحلقة من دون الزوج والشقيق، لأنهما يقضيان إجازة في باريس، فتتعرض المرأتان للمضايقات في الحدائق العامة، وتطردان من المحلات التجارية والبنوك، ومن أجل القضاء على هذه المشكلة تستعير المرأتان جداً مريضاً، وتبدلان ملامح الابنة الصغيرة لتظهر في شكل ولد.

فقوبلت تلك الحلقة من «طاش ماطاش» التي تعالج المشاكل التي تواجه المرأة في بلادنا حينما لا يكون لها محرم، وأنها قد تلجأ إلى بعض الحيل التي لا تضر الآخرين من أجل قضاء حوائجها - بالاعتراض من بعض الغلاة المتأثرين بعدد من الأحاديث النبوية المنسوخة ومنها حديث الرسول ﷺ الذي يقول: لا تسافر امرأة إلا معها

محرم» ويتجاهلون حديثاً آخر للنبي عليه الصلاة والسلام ينقض هذا الحديث في وقت لاحق ويدل على أنه مقيد بظروف معينة من أهمها غياب الأمن في الطرق الطويلة في عهده ﷺ، فنسخ بذلك حديث «لا تسافر المرأة إلا مع محرم».

ولما لم تعجب تلك الحلقة بعض المتطرفين قاموا بتحريك مجموعة من الأشخاص كما يحرك المرء جهاز الانسان الآلي بالريموت كنترول، فيتحرك الانسان الآلي حسب رغبة سيده لأنه كائن لا عقل له ولا يعمل إلا بأوامر صاحبه، فاتجهت المجموعة آليا إلى مبنى التلفزيون للتعبير عن معارضتها لموضوع تلك الحلقة من المسلسل التلفزيوني في رمضان الذي لم يسلم من الاعتراض عليه من بعض الذين تعودوا على حبس الناس في غرفة مظلمة لا يصلهم النور، فيتعودون على الظلام من طول الاقامة فيه، ولا يرون الحقيقة حينما يخرجون من الظلام إلى النور..

وأنا شخصياً لا ألوم المتطرفين بقدر ما ألوم المواطنين أنفسهم لأنهم أعطوا عقولهم إجازة مفتوحة، وأصبحوا لا يتعبون أنفسهم بالبحث والقراءة وسؤال المراجع العلمية الموثوقة للوصول إلى الحقيقة، فأصبح المواطن كالإنسان الآلي الذي لا عقل له، لا يجيد التمييز بين الخطأ والصواب، ويترك الآخرين يقودونه، ويحركونه كيفما شاءوا، ولا شعورياً يدخل المواطن الآلي غرفة

مظلمة بِضغطة زر يقوم بها مَنْ يقف وراءه في الخفاء، ويقيم فيها برضاه وبمرور الوقت تحلو له الحياة في الظلام، واذا حاول أحد أن يخرجه من الظلام إلى النور يرفض رفضاً تاماً ويصرُّ على البقاء في الظلام لأن الخير عنده أن يعيش في الغرفة التي بناها له المتطرفون الذين لهم أهداف خفية على الناس الذين سلموا أنفسهم لهؤلاء المتطرفين، ولا يعلمون أنهم يريدون استخدامهم حطباً في الحرائق التي يشعلونها باسم الدين من أجل الوصول إلى أغراضهم التي لا تخفى على كل من له ذرة من عقل وهي السيطرة على المجتمع للوصول إلى كرسي الحكم على جثث الناس الذين غرروا بهم، ولا يعلم هؤلاء البسطاء الذين غرربهم المتطرفون أنه بشلِّ حركة المرأة وحبسها واحتقارها باسم الدين يكونون قد نجحوا في تحييد نصف المجتمع أو إلغائه من الوجود لكي لا تؤثر المرأة على الأجيال الجديدة وتربيهم تربية سليمة تحول بينهم وبين الانقياد للمتطرفين الذين يريدون حشر كل أبنائنا وبناتنا في غرفهم المظلمة وكما قلت فان الحديث الذي يستشهد به هؤلاء المتشددون بالتضييق على حياة المرأة هو حديث الرسول ﷺ الذي يقول: «لا تسافر إمرأة إلا ومعها محرم» متفق عليه.

وقد نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة وحدها، لأن طرق المواصلات في عصر الرسالة كانت مضطربة تحف بها مخاطر الجريمة من نهب وقتل واختطاف واغتصاب

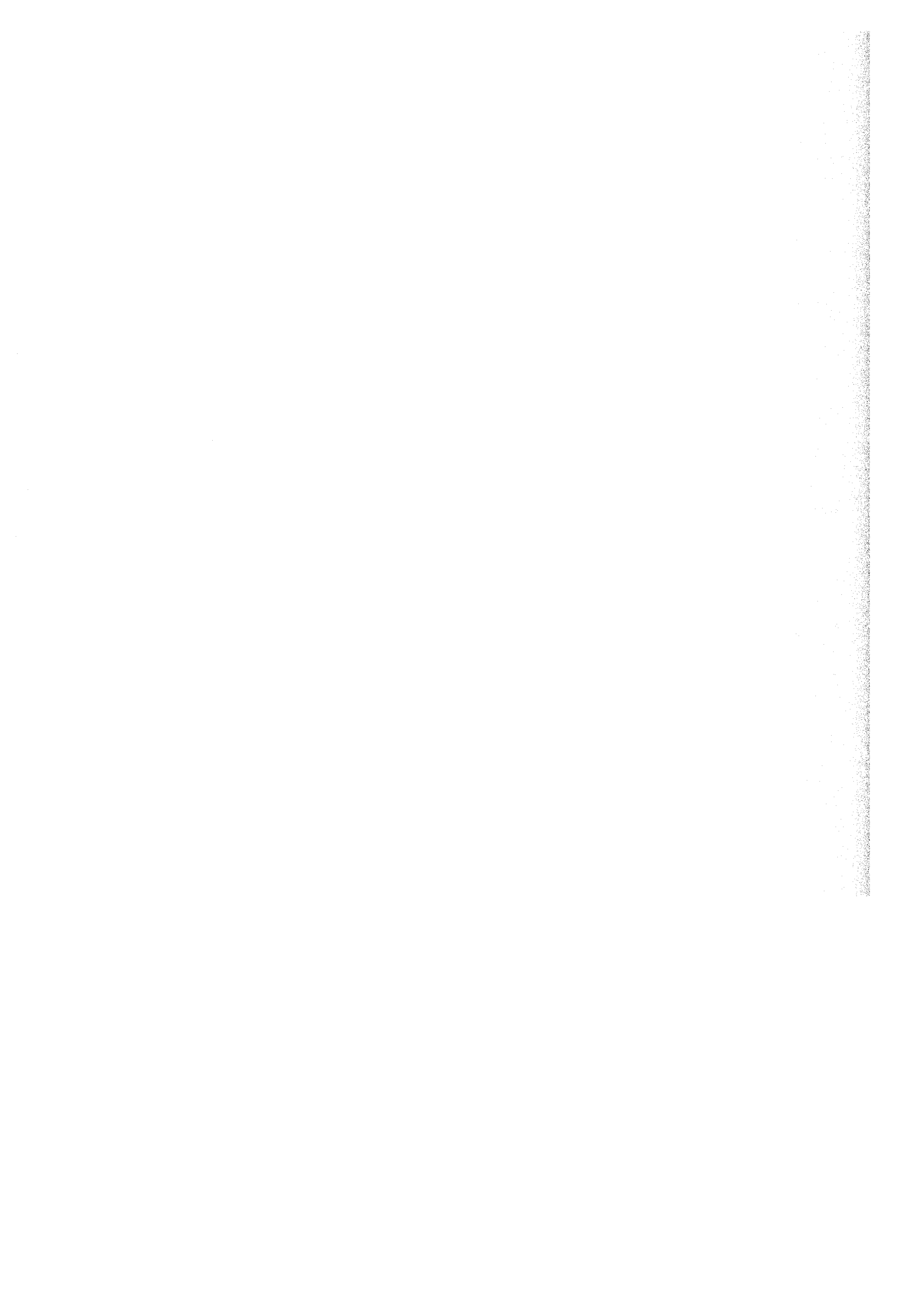
واسترقاق، يتعرض فيها المسافر لشتى أنواع المخاطر، فما بالك بالمرأة، أي أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن سفر المرأة دون محرم لحمايتها من مخاطر الطريق المعروفة آنذاك..

ورغم تغير الظروف الاجتماعية واستتباب الأمن وأصبح السفر من الشرق إلى الغرب بالبواخر أو القطارات أو الطائرات آمناً إلا أن أعداء المرأة تمسكوا بهذا الحديث الذي قاله المصطفى ﷺ في ظل ظروف تسود فيها الجريمة في الطرق، يعتدي فيها المجرمون على المسافرين في زمن كان السفر فيه على الجمال والبغال والحمير تمر فيها بأراض صحراوية قاحلة خالية من محطات الاستراحة ومراكز الشرطة، فاذا لم يصب المرأة إن سافرت وحدها شر الاغتصاب أصابها في سمعتها.

وأعداء المرأة يتجاهلون حديثاً آخر للرسول ﷺ عن جواز سفر المرأة وحدها دون محرم قال فيه لعدي بن حاتم الطائي كما أورده محمد عفيف الزعبي في كتاب: «مختصر سيرة ابن هشام»: «لعلك ياعدي إنما يمنعك من دخول هذا الدين ما ترى من حاجتهم، فوالله ليوشكن المال أن يفيض فيهم حتى لا يوجد من يأخذه، ولعلك انما يمنعك من دخول فيه ما ترى من كثرة عدوهم وقلة عددهم، **فوالله ليوشكن أن تسمع بالمرأة حتى تخرج من القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف**... الخ» وجاء حديث الرسول عليه الصلاة والسلام مع عدي بن حاتم

الطائي مرفوعاً عند البخاري: «**يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تقدم البيت - أي الحرم المكي - لا زوج معها**» وهو حديث رواه البخاري في باب: «علامات النبوة في الاسلام».

لقد أقسم النبي ﷺ بأن مستقبل الاسلام مشرق وأن الأمن سوف يسود الأرض حتى تستطيع المرأة أن تسافر وحدها دون محرم لأن الأمن السائد في الأراضي الاسلامية يغنيها عن محرم يرافقها في سفرها من بلد لآخر.



المرأة في مجلس الشورى

كانت المرأة مكروهة في الجاهلية، وكان الرجل يحتقر المرأة، ويشعر بالخزي والعار إذا رزق بأنثى كما قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ الآيتان: ٥٨، ٥٩ من سورة النحل، إن هذه الكراهية الشديدة للمرأة، جعلت الرجل في الجاهلية يقوم بوأد الطفل إذا كانت أنثى، يدل على ذلك أن رجلا يدعى: (قيس بن عاصم المنقري) وأد أكثر من عشر من بناته في الجاهلية، فلما أسلم قال للنبي ﷺ:

- إني وأدت اثنتي عشرة بنتا أو ثلاث عشرة بنتا.

ومع أن الاسلام يجب ما قبله، لم يشأ النبي عليه الصلاة والسلام إلا أن يعظم عليه ما اقترف من منكرات، وأن يفرض عليه كفارة تقابل فعلته، فقال له النبي ﷺ: أعتق عن كل واحدة نسمة.

ومن العادات القبيحة أيضاً عادة: (السبي) فقد اعتاد أكثر الجاهلين على اعتبار المرأة كالمتاع الذي ينهبونه من

أعدائهم، فإذا كانت الغارة، حمل كل فارس ما قدر عليه من النساء والذراري، فكانوا جميعا ملكا له يتصرف فيهن كما يشاء من بيع وتمتع واسترقاق.

وجاء الإسلام في وقت كان فيه التفريق بين الناس والامتهان للمرأة هو السائد في النظام الاجتماعي والسياسي، جاء الاسلام يدعو إلى المساواة بين الناس كافة بين الحر والعبد والأبيض والأسود والعربي والأعجمي والرجل والمرأة كما جاء في عدد من الآيات الكريمة في القرآن:

- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ الآية ١٣ من سورة الحجرات.

- ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الآية ٩٧ من سورة النحل.

- ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ الآية ٤٠ من سورة غافر.

- ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ الآية ١٢٤ من سورة النساء.

- ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ

وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ الآيات: ٣٣-٥٥ من سورة الأحزاب.

وقال الرسول ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال) رواه ابو داود والترمذي والدرامي والامام أحمد.

وقال أيضاً: (الجنة تحت أقدام الأمهات)، وقال: (ما أكرم النساء إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم)، ورغم ذلك كله، فإن المجتمع المسلم لم يتخلص كلية من العادات الجاهلية حتى بعد مرور ٤٠ عاماً على ظهور الاسلام كما يروى عن عمرو بن العاص الذي دخل يوماً على معاوية بن أبي سفيان وبين يديه إبنته عائشة، فقال:

- من هذه؟

فقال معاوية: هذه تفاحة القلب.

قال عمرو: انبذها عنك، فو الله إنهن ليلدن الأعداء ويقربن البعداء ويورثن الضغائن.

فقال معاوية: لا تقل ذلك يا عمرو فو الله ما مرَّض المرضى، ولا ندب الموتى، ولاأعان على الأحزان مثلهن ،ورُبَّ ابن أخت قد نفع خاله.

أعود فأؤكد بأن الاسلام هو الذي أنصف المرأة وحررها من الظلم والعبودية وأعطاها حقوقها كما أعطى الرجل وساوى بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات،

ولعل من أهم أوجه المساواة بين الرجل والمرأة:

- المساواة في الحقوق المدنية.

- المساواة في الحقوق السياسية: كما في بيعة النساء للرسول ﷺ.

- المساواة في العبادات والمسؤولية والجزاء.

- المساواة في حرية الرأي.

- المساواة في حق العمل.

وأذكر من التاريخ الاسلامي أم سلمة التي أنقذت المسلمين برأيها الحكيم من أزمة سياسية يوم الحديبية، فعن المسور بن مخرمة ومروان فيما يرويه البخاري قالا: قال رسول الله ﷺ لأصحابه بعد عقده لصلح الحديبية: «قوموا فانحروا ثم احلقوا» قال: فو الله ما قام منهم رجل، حتى قال الرسول ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد ،دخل الرسول عليه الصلاة والسلام على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة:

- يا نبي الله، أتحبذ ذلك؟ أخرج ولا تكلم أحدا منهم، حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك.

فخرج الرسول ﷺ فلم يكلم أحدا حتى فعل ذلك، فقاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا».

يقول الدكتورمحمد عمارة تعليقاً على هذه الواقعة: (فشورى المرأة الحكيمة في الأزمة السياسية أنقذت الجماعة المؤمنة من أزمة خطيرة عندها وهم كثير

من قادة هذه الجماعة أن صلح الحديبية مجحف بالاسلام، وأنهم قد قدموا فيه من التنازلات ما أعطاهم الدنية في دينهم، ولقد كانت هذه الحكمة من أم سلمة- زوج رسول الله ﷺ- مؤهلا لمشاركتها في الشورى العامة، وأيضاً ثمرة من ثمرات هذه المشاركات، فلقد كانت حريصة على المسارعة إلى المشاركة في الاجتماعات العامة، ولقد روت أم سلمة فقالت كما جاء في صحيح مسلم: كان يوما والجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «أيها الناس» فقلت للجارية: استأخري عني، فقالت: انما دعا الرجال ولم يدع النساء، فقلت: «أني من الناس» فهي عضو فاعل ومتفاعل في الجماعة، تسرع إلى المشاركة في اجتماعاتها ، حتى لتؤجل استكمال زينتها حتى لا يفوتها تلبية (النداء).

ورغم أن الاسلام أعطى المرأة حقوقها وحررها من المظالم الاجتماعية السائدة في الجاهلية إلا ان الثقافة الشعبية التي تنسب كل فساد إلى المرأة تحاول إعادة القيود القديمة في يديها باسم الدين ، وعلى كل مخلص لدينه أن ينفض الغبار الذي صار يغطي تحرير المرأة من المظالم الاجتماعية التي تستخدم الدين في إضفاء الشرعية على عاداتها وتقاليدها، وأن يقول كما قال الرسول ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال) وأن يقول كما قال عليه الصلاة والسلام: (الجنة تحت أقدام الأمهات) وعلينا أن نطبق ذلك في حياتنا العامة لكي ندخل الجنة التي هي تحت أقدام

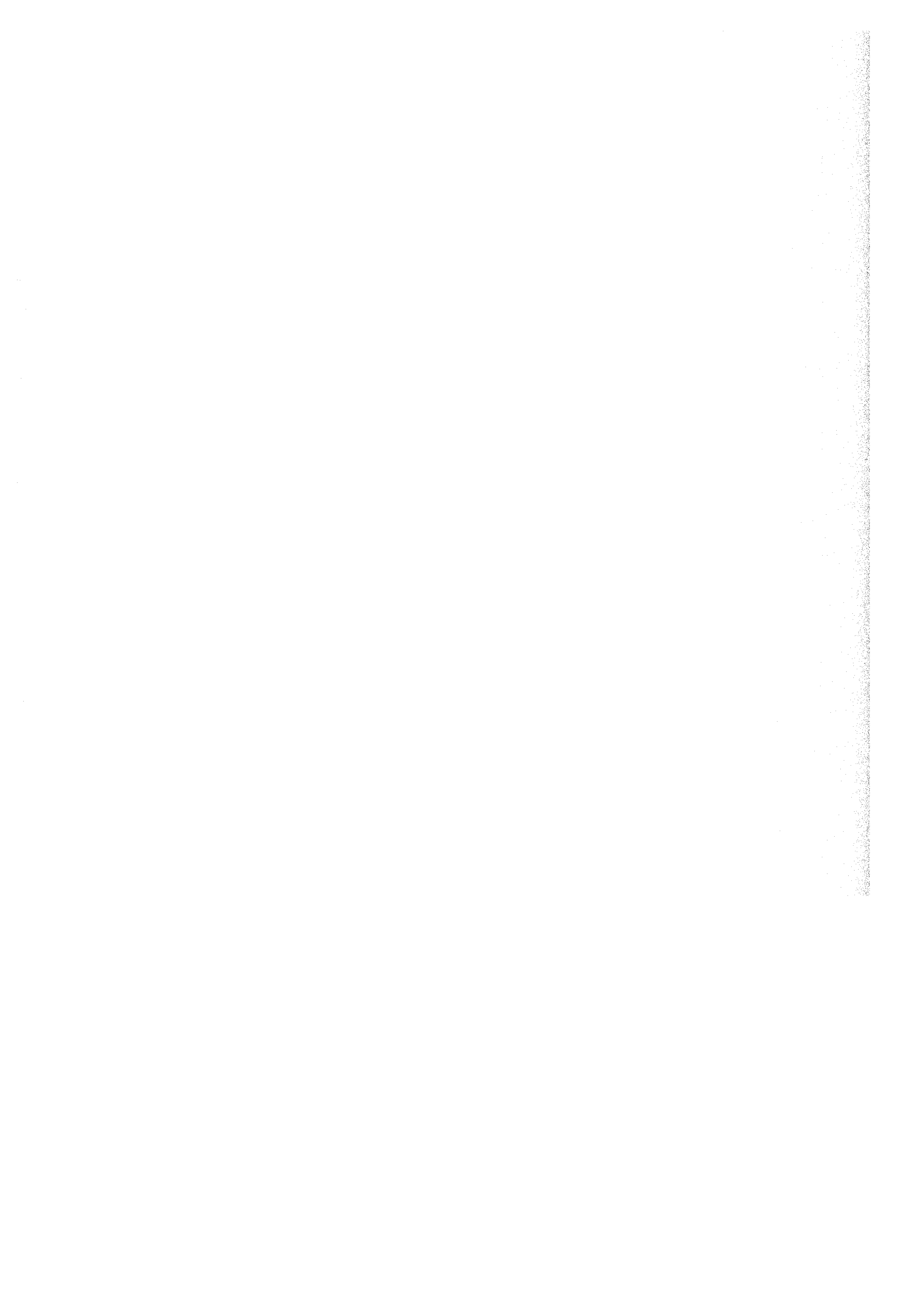
الأمهات. ولذلك أدعو إلى دخول المرأة في عضوية مجلس الشورى وأن نعطيها حقها في المشاركة في بناء الوطن لأن المحرم شرعاً هو: (الخلوة) خلوة المرأة برجل غير محرم لها كمال قال عليه الصلاة والسلام: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) أما الاختلاط مع توافر الضوابط الشرعية فهو مباح، وإذا كان هناك من يؤيد الثقافة الشعبية السائدة والعادات الاجتماعية القديمة، فإنى أطلب منه ان يقرأ بعض العناوين في صحيح البخاري ليرى حقيقة مشاركة النساء للرجال في مختلف ميادين العمل، ومن تلك العناوين التي تدل على مشاركة المرأة للرجل في الحياة العامة:

- باب جهاد النساء.
- باب غزو المرأة في البحر.
- باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجل والنساء.
- باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.
- باب مداواة النساء الجرحى.
- باب عيادة النساء الرجال.
- باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل؟
- باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال.
- باب بيعة النساء.

اننا إذا استسلمنا للثقافة الشعبية السائدة التي انتشرت

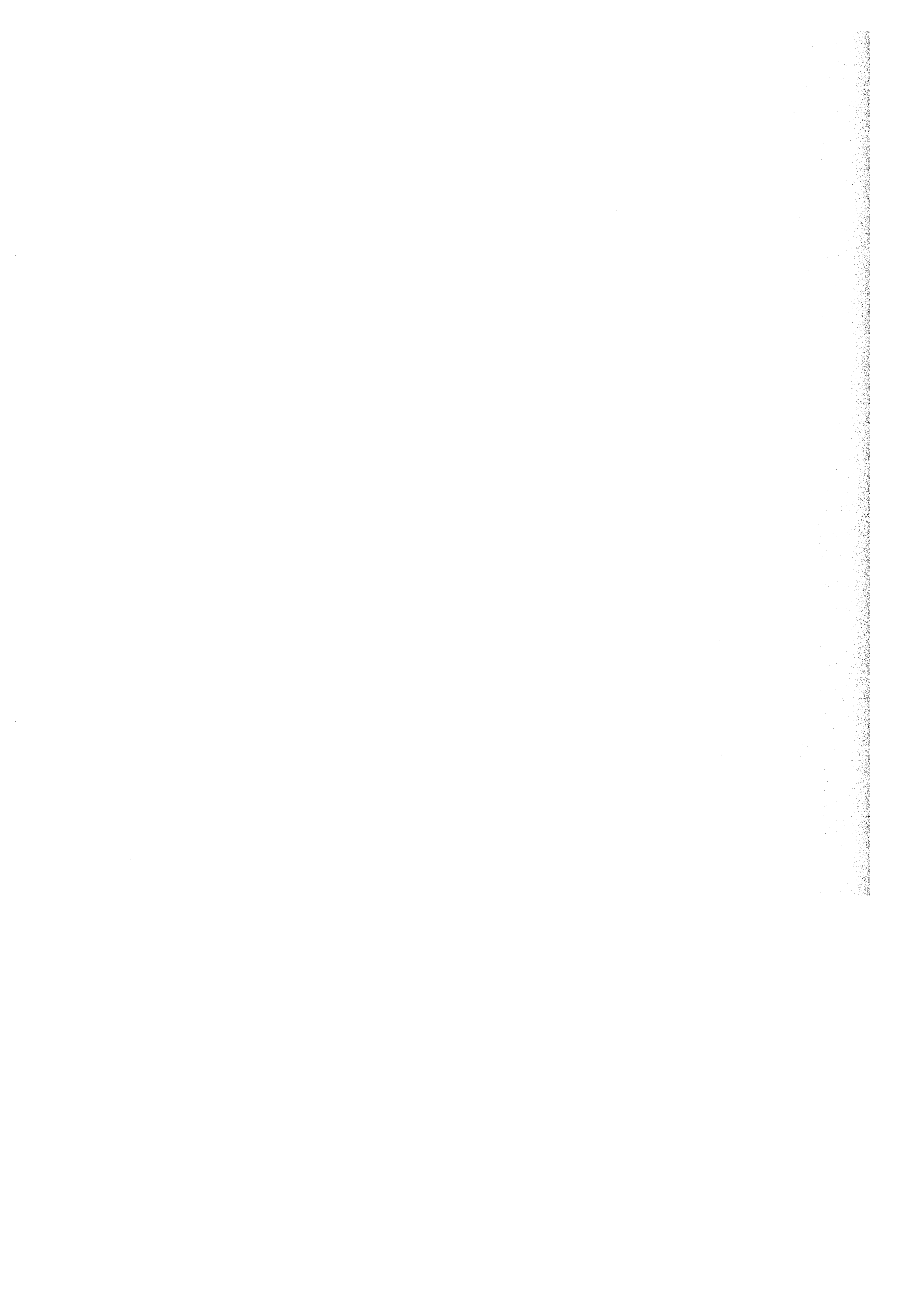
بقوة العادات والتقاليد فإننا سوف نظلم المرأة وسوف يقاوم البعض عضوية المرأة في مجلس الشورى كما قاوموا من قبل تعليم المرأة والتلفزيون والغاء الرق ودمج الرئاسة العامة لتعليم البنات في وزارة المعارف وبطاقة المرأة.

إن عضوية المرأة لمجلس الشورى يحتاج إلى قرار سياسي يكون خطوة كبيرة لتصحيح أوضاع المرأة في المملكة العربية السعودية.



المحور الثالث:

مسائل أخرى



هذه الفتاوى غير ملزمة

كثرت الفتاوى في السنوات الأخيرة وانتشرت في وسائل الاعلام المقروءة والمرئية والمسموعة والانترنت وظهرت كتب عديدة في الفتوى حتى أصبح كل من قرأ كتاباً واحداً أو حضر موعظة أو سمع شريطاً لبعض المحسوبين على العلم الشرعي مفتياً يحلل ويحرم على هواه..

وقبل الحديث عن هذه الظاهرة يلزم التعريف بالفتوى أولا.

أفتى يفتي إفتاءً: أي أعطى رأيا في مسألة عُرضتْ عليه، فهو مفتٍ.

أفتى المفتي: أي أبدى حكما شرعياً اجتهد فيه، وأعطى فتوى.

الفتوى: هي الرأي الشرعي يبديه المفتي في مسألة شرعية.

اجتهد: أ ي بذل جهده في طلب الشيء المرغوب إداركه.

الإجتهاد: هو استنفاد الفقيه المجتهد وسعه وطاقته

في استنباط حكم شرعي لم يأت به نص من كتاب أو سنة ولم يأت به إجماع، والاجتهاد وهو العمل المفترض أن يقوم به المفتي، علماً بأن القول بأنه لا اجتهاد مع النص قول غير مسلم به على اطلاقه.. وعلى كل فان الاجتهاد ضرورة شرعية وحياتية للمسلمين لكي تغطي الشريعة بأحكامها حوادث الحياة المتجددة، ويجد المسلمون في الاجتهاد تنظيماً لحياتهم كما أراد الله، ويتحقق بذلك كون الشريعة الإسلامية خالدة صالحة لكل مكان وزمان..

ولا بأس من أجل التوضيح من ذكر مثال واحد مشهور عن الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فبعد الانتهاء من غزوة الأحزاب قال النبي ﷺ لأصحابه: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة» ففهم بعض الصحابة هذا الأمر النبوي على أنّ المطلوب منهم الإسراع في الذهاب إلى بني قريظة، وعليه فلا بأس أن يصلوا العصر في الطريق ويسرعوا في الوصول إلى الهدف، فصلوا في الطريق، وفهم بعض الصحابة توجيهات النبي عليه الصلاة والسلام فهماً حرفيا، فساروا حتى وصلوا بني قريظة ثم صلوا العصر بعد وصولهم.

إلا أن الملاحظ كما قلت انتشار الفتاوى انتشار النار في الهشيم إن جاز هذا التعبير وهي فتاو يغلب عليها التسرع وعدم البحث والاستقصاء، وعدم الاستعانة بالمتخصصين في كل الحالات بالاعتماد على روايات العامة والأسئلة الملغومة التي تحاول البحث عن دعم لاتهامات شخصية

وشكاو كيدية من أجل ذم الآخرين بلسان العلماء الذين يتسرع بعضهم في تكفير بعض الناس، وهو الأمر الذي شجع العامة على ايذائهم أو قتلهم كما حدث في بعض البلاد الإسلامية.

إن بعض المفتين يزعمون أنهم يرجعون إلى الكتاب والسنة من غير فهم صحيح لهما أو دون استيعاب لهما ولمراميهما ولضوابط الاستنباط منهما، وهو الأمر الذي يؤدي إلى إصدارهم فتاو ما أنزل الله بها من سلطان.

إن الإفتاء مسؤولية عظيمة لا يقدم عليها كل انسان، فكثيراً ما كان النبي ﷺ لا يجيب السائل فوراً عن سؤاله وإنما كان يتمهل حتى يأتيه الوحي في موضوع السؤال عندها يعلن الجواب عن السؤال، وكان العلماء إذا شددوا فعلى أنفسهم، أما على الناس فييسرون ويخففون، ولعل من المناسب سرد آراء بعض العلماء في الفتوى، إذ قال بعضهم:

● قال عبدالله بن مسعود ﷺ: «من أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون»

● قال أبوحَصين الأسدي: «ان أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردت على عمر بن الخطاب ﷺ لجمع لها أهل بدر»

● قال القاسم عمن جاء يستفتيه: «لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسن الفتوى» فقال

شيخ من قريش جالس بجواره: إلزمها، فو الله، ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم، فقال القاسم: «والله لأن يقطع لساني أحب إليَّ من أن أتكلم بما لا علم لي به»

● قال سفيان بن عيينة وسحنون بن سعيد: «أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً»

● قال الهيثم بن جميل: شهدتُ مالك بن أنس سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: «لا أدري»

● قال مالك بن أنس: «من أجاب في مسألة فينبغي من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب»

● قال سحنون بن سعيد: «إني لأسأل عن المسألة، فأعرفها، وأعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة، وفي أي صفحة، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة على الفتوى»

وهذا وقد قسَّم المختصون المفتين كما جاء في رسائل ابن عابدين إلى سبع طبقات هي:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف

ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين قاضي خان وغيرهم فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي وأضرابه فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله: كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي الحسن القدوري وصاحب الهداية وأمثالهما وشأنهم

تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية وهذا أوضح وهذا أوفق للقياس وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز وصحاب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ماذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال من اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل.

إني أحترم العلماء القائمين بالافتاء احتراماً كبيراً إلا أني أستغرب بعض الفتاوى التي رصدها موقع الداعية السلفية: «أم أنس» في الانترنت بعنوان: «باب الفتاوى الشرعية المؤصلة التي تشفي صدور المؤمنين» التي تبحث في المسائل الآتية:

- تحريم إهداء الزهور.
- تحريم تعلم اللغة الانجليزية.
- تحريم العطورات.
- تحريم علم الكيمياء ووصفه بأنه سحر.

● تحريم المولد النبوي، وأعياد الميلاد الشخصية.

● تحريم القول بدوران الكرة الأرضية.

● تحريم عيد الحب.

● تحريم التصفيق.

● وجوب الجهاد ضد الشيعة والبصق في وجوههم.

● تحريم ربطة العنق.

● جواز نهب أموال العلمانيين وانتهاك حرماتهم.

● تحريم السياحة والسفر إلى خارج السعودية تحريماً قطعياً.

● تحريم أداء التحية العسكرية وارتداء الملابس العسكرية.

● جواز الدسيسة ضد الشيعة وأصحاب الأفكار المنحرفة لإبعادهم عن التأثير على المسلمين.

● جواز اختراق مواقع الانترنت وتخريبها والتجسس على الإيميلات ومحتوياتها من أجل نصرة منهج السلف الصالح.

● تحريم الانترنت على المرأة بسبب خبث طويتها.

● تكفير كثير من المثقفين في المملكة العربية السعودية وخارجها، منهم الأساتذة: أحمد أبودهمان - سليمان الهتلان - منصور النقيدان - عبدالله السدحان - ناصر القصبي - عثمان العمير - حمزة شحاتة - محمد

الأحمد الرشيد - عبدالله الغذامي - حسن المالكي - حمزة المزيني - تركي السديري - عبدالرحمن منيف - غازي القصيبي - محمد علوي مالكي، د. تركي الحمد، وغيرهم .

نماذج من الفتاوى:

١ . إهداء الورود للمرضى عند عيادتهم حرام لأنها عادة وافدة من بلاد الكفر نقلها بعض المتأثرين بها من ضعفاء الايمان، لأن الزهور لا تنفع المزور، بل هي محض تقليد وتشبه بالكفار لا غير، وفيها أيضا إنفاق للمال في غير مكانه وخشية مما تجر إليه من الاعتقاد الفاسد، فلا يجوز التعامل بالزهور على الوجه المذكور بيعاً أو شراء أو إهداءً . .

ورغم هذه الفتوى فان من أفتى بها يركب سيارة ولا يركب جملا أو حماراً، ويستخدم في منزله ومكتبه مكيفات الهواء، ويتكلم بالهاتف الثابت أو الجوال، ويتعالج بالأدوية التي صنعها أهل الكتاب، فهو كمن يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم.

٢ . تحريم الاحتفال بأعياد الميلاد لأنه تشبه بالكفار، ولأن الأعياد في الإسلام مقتصرة على عيد الفطر وعيد الأضحى.

بينما لم يقل أحد من الذين يحتفلون بأعياد ميلادهم بأنها أعياد دينية، وانما هي احتفالات بشرية تعبر عن

فرحتهم بهذه المناسبة، والعيد في استعمالهم استعمال مجازي يعبر عن فرحتهم بالمناسبة، ومثل ذلك قولنا: كتاب الله: أي القرآن الكريم، وأما قولنا: الكتاب المدرسي، فيعني الكتاب الذي ألفه واحد من البشر ويدرسه الطلبة في المدارس.. فهل ينبغي علينا أن نحرم إطلاق اسم الكتاب على غير القرآن؟

٣. تحريم القول بدوران الكرة الأرضية بناء على تفسير قديم لبعض آيات القرآن الكريم وهو يتعارض مع الحقائق الكونية المعروفة في علم الفلك، مما يدل على محدودية ثقافة من قال بهذه الفتوى.

٤. أن من التشبه بأعداء الله لبس البرنيطة - القبعة - التي هي من لباس الأفرنج ومن شابههم من أمم الكفر والضلال، وكذلك لبس القميص والبنطلون، وأن من جمع بين هذا اللباس وبين لبس البرنيطة فوق رأسه، فلا فرق بينه وبين رجال الإفرنج لأن النبي ﷺ رأى على عبدالله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين فقال له: «أأمك أمرتك بهذا؟» قلت: أأغسلهما؟ قال النبي: «بل أحرقهما» وهذا الحديث يحرم لبس البرنيطات وغيرها لأنها من ملابس أعداء الله.

٥. إن التصفيق من أبشع المنكرات لأنه من التشبه بأعداء الله بالتصفيق في المجالس والمجامع عند رؤية ما يعجب من الأفعال، وعند سماع مايستحسن من الخطب والشعر، وعند مجيء الملوك والرؤساء، وقد أخذ سفهاء

المسلمين عنهم هذا الفعل السخيف تقليداً لهم وتشبهاً بهم.

٦. أن مخالطة الكفار والمشركين والرافضة والملحدين يؤدي الي فساد الاعتقاد والأخلاق وظهور الإلحاد كما قال النبي ﷺ في حديثه: «من جامع المشرك أو سكن معه فإنه مثله»..

٧. إن السفر إلى بلاد أهل الكتاب والاقامة عندهم حرام كما قال عليه الصلاة والسلام: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين» ولهذا يجب عدم إرسال أبنائنا إلى بلاد الكفار للتعلم، لأن الصغير اذا شب بينهم يتخلق بأخلاقهم ويكتسب عقائدهم.

٨ - إن الواجب على كل مسلم عداوة الكفار والمشركين وبغضهم وهجرهم وعدم التعامل معهم وعدم إلقاء السلام عليهم ومضايقتهم في الطرقات، وأن قول من أعمى الله بصيرة قلبه إنهم لا يمنعون أحداً من الصلاة أو الصوم أو الحج قول باطل مردود شرعاً وعقلاً..

٩. إن تعليم المرأة هو مصدر انحطاط الأمة وسقوطها في الهاوية وسبب في تمردها وخروجها عن تعاليم دينها وآداب شرعها، وقد جاء في كتاب «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» من تأليف عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي في الصفحة رقم ٨٧، ٩٧ من الجزء السادس عشر منه ما نصه:

فاجأنا خبر فادح ومصيبة عظيمة وطامة كبرى، ألا وهي فتح مدارس لتعليم البنات في المملكة العربية السعودية على نحو التعليم الموجود في البلاد المنحلة عن الدين والأخلاق، وقد عارض بعض المسلمين في تعليم المرأة بهذه الصفة خوفاً من فتنتها وحذرا من ضررها على المجتمع في المستقبل بعد مدة.... وقد نشرت جريدة البلاد» بعددها ٧٠٣ الصادر في ١٣٨٠/١٢/٣هـ مقالاً يتضمن العزم على إدخال مواضيع الحساب والهندسة والجغرافيا بمناهج مدارس البنات في السنة الدراسية القادمة... يا أهل الغيرة والأنفة اسمعوا لهذا التصريح الشنيع - المقصود تصريح الرئيس العام لمدارس البنات حول إدخال مواد الحساب والهندسة والجغرافيا في مناهج تعليم البنات - الذي يقصد منه إرغام أهل الخير ومجاراة الأمم المنحلة في تعليم بناتهم الحساب والهندسة والجغرافيا، ما للنساء وهذه العلوم» والذين عارضوا تعليم المرأة هم الذين عارضوا أيضا ضم الرئاسة العامة لتعليم البنات إلى وزارة التربية والتعليم لأنه يؤدي إلى الاختلاط كما يزعمون، وهذا الفكر هو السائد بين العامة الذين يغلب عليهم الجهل وينقادون لآراء بعض أدعياء العلم..

١٠. إن التصوير حرام بناء على ما روي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ماخلقتم» وكذلك الحديث:

«من صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ» وقوله عليه الصلاة والسلام: «لعن الله المصورين»..

لا أعلم مدى صحة هذه الأحاديث، ولكني أقول أن عملية التصوير عبارة عن انعكاس لصورة الانسان على ورق التصوير مثل المرآة التي تعكس صورة أي شخص يقف أمامها، وأما الرسم الذي يقوم به الرسامون ليس مضاهاة لخلق الله، وإنما هو عمل يشبه عمل الكاميرا التي تقوم بالتصوير ومثل المرآة تعكس المناظر التي أمامها، ولكنه عمل يدوي، والله ﷻ يعلم قبل خلقه من البشر أن الانسان عاجز أن يخلق بعوضة، وهو ليس بظلام للعبيد، لأن الذي خلقهم يعرف قدراتهم، والرسم عمل فني محض المراد به التوضيح حينما يستخدم في المدرسة ويراد به الزينة والديكور حينما يوضع على حوائط المكاتب والمنازل..

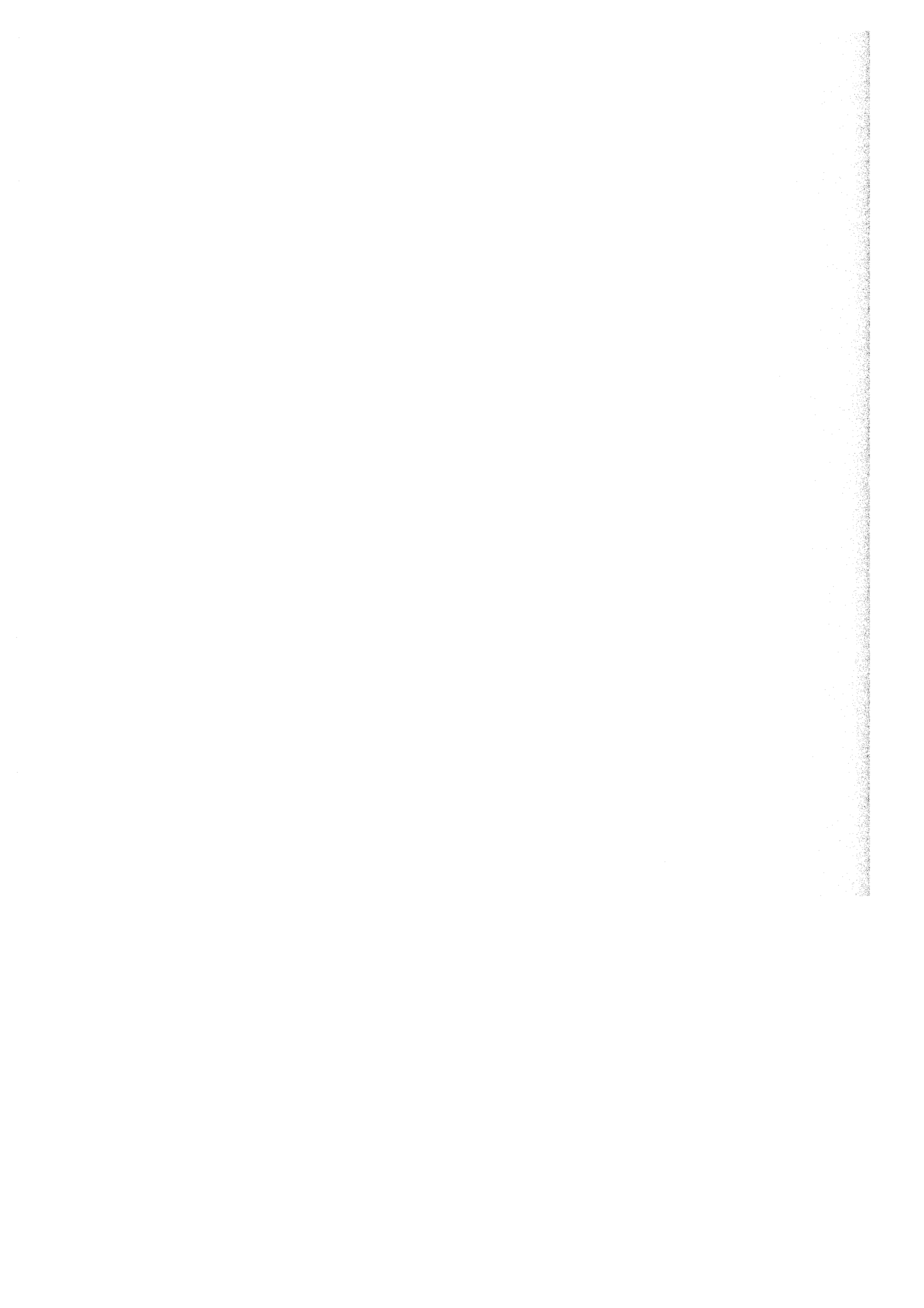
١١ - تحريم كاميرا الجوال، لأنه قد يستخدم في تصوير النساء في المناسبات الاجتماعية بينما نجد آلات التصوير بأحجام مختلفة، ومنها آلات في حجم علبة الكبريت، متوفرة في الأسواق المحلية..

١٢ - تحريم قيادة المرأة للسيارات بدعوى أنها تسهل لها ارتكاب الفواحش ويشجع الرجال على مغازلتها وإغوائها..

هذا ومن الجدير بالذكر اتجاه عدد لا بأس به من المعلمين والمعلمات إلى الخروج عن النص وافتاء الطلبة

حسب ميولهم الشخصية وحسب عاداتهم وتقاليدهم والحكم على الناس والمجتمع بأحكام ما أنزل الله بها من سلطان حتى أن وزير التربية والتعليم أصبح يشكو من هذه الظاهرة التي يتجرأ فيها المعلمون على الفتوى من غير علم أو يقين.

وكما قلت إن الفتوى نوع من أنواع الاجتهاد الذي قد يصيب فيه المفتي فينال عليه الأجر مضاعفاً وقد يخطئ فينال الأجر لأنه حاول الاجتهاد وبذل الجهد ولكنه أخطأ في النتيجة، وبناء على ذلك فإن هذه الفتاوى غير ملزمة لأنها لا تستند على نصوص واضحة من القرآن والسنة، وهدفها خدمة الأعراف البالية أو تبرير قرارات سياسية..



جواز الجمع بين صلاتين دون عذر

نصوم شهر رمضان في أي فصل من فصول السنة جاء، سواء في الصيف أو الشتاء أو الربيع أو الخريف.

ونصلي صلاة العشاء في شهر في رمضان بعد ساعتين من أذان صلاة المغرب بينما نصلي صلاة العشاء في غير شهر رمضان بعد ساعة ونصف الساعة من أذان صلاة المغرب.

فلماذا نصلي صلاة العشاء في وقتين مختلفين؟

ولماذا نصلي صلاة العشاء بعد مدة أقصاها ساعتان من أذان المغرب؟

قبل الاجابة عن هذين السؤالين أعود بكم إلى عصر النبوة قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة حيث كانت الحياة في ذلك الوقت بسيطة خالية من التعقيدات، ليس فيها سهر وسمر، وليس فيها ملاءٍ تشغل الأولاد وأولياء أمورهم عن النوم في وقت مبكر من الليل، وليس فيها راديو أو تلفزيون أو إنترنت، وليس فيها مباريات رياضية، وليس فيها جلسات لممارسة لعبة البلوت أو الكيرم أو الشطرنج، وليس فيها معارض تجارية تفتح أبوابها للزبائن حتى منتصف الليل.

كان الناس في عصر الرسالة يبدأون يومهم في العمل بعد أداء صلاة الفجر حتى غروب الشمس، فاذا غربت أدوا صلاة المغرب، وتناولوا بعدها طعام العشاء، كانوا يصلون صلاة العشاء في أول الليل، ويذهبون بعدها للنوم، وينهض بعضهم في جوف الليل لقيامه.

ومن أجل رفع المشقة عن المسلمين الذين تعبوا بالعمل في النهار، وحاجة أجسامهم إلى النوم والراحة في الليل، أجاز رسول الله ﷺ لهم إقامة صلاة العشاء أول الليل لكي لا يزعجهم بالقيام من النوم في منتصف الليل لأداء صلاة العشاء وهو الوقت المثالي لأدائها..

وأداء صلاة العشاء في أول الليل رخصة من الرسول ﷺ للمسلمين لرفع الحرج والمشقة عنهم، يؤيد ذلك عدد من الأحاديث الصحيحة في كتب الصحاح، هذا نصها:

● «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير الصلاة» رواه ابن ماجة في الحديث رقم ٥٦٤.

● «لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل» رواه ابن ماجة أيضا في الحديث رقم ٥٦٥.

● «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» رواه الترمذي في الحديث ١٤١.

● «لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك

مع الوضوء ولأخرت العشاء الآخرة إلى نصف الليل» اقرأ الحديث في صحيح الجامع برقم ٥٣١٩.

● لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة» أنظر الحديث في صحيح النسائي برقم ٥٢٠.

ومازال المسلمون منذ ذلك اليوم حتى عصرنا هذا يستخدمون هذه الرخصة ويؤدون صلاة العشاء في أول الليل عملا بقول الرسول ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» رواه أحمد.

وفي هذه الأيام يشكو المراجعون للادارات الحكومية من استغلال بعض الموظفين لوقت صلاة الظهر لممارسة راحة طويلة باسم الصلاة مع ما في ذلك من تعطيل لمصالح المواطنين.

ويشكو بعض الناس من إغلاق المعارض التجارية في وقت صلاة المغرب وصلاة العشاء وبخاصة التجار الذين يكون في معارضهم زبائن يريدون الشراء منهم، وعندما يحين وقت الصلاة يضطرون إلى إيقاف عملية البيع ويخرجون الزبائن من معارضهم التجارية ويقفلونها تنفيذا لأوامر هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عمل ليس له أساس شرعي، والله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

الآية: «٩» من سورة الجمعة، أي أن ترك العمل لأداء الصلاة مقصور على صلاة الجمعة. .

وإذا أقفل التاجر معرضه التجاري في غير صلاة الجمعة يحرم من كسب صفقة تجارية، فيبقى مشغول الذهن بالزبون الذي طار منه بسبب إغلاق محله التجاري لأن الزبون لا يعود إلى المحل الذي خرج منه قبل الصلاة، ويدخل أقرب معرض تجاري في المكان الذي يسير فيه.

ومن أجل رفع الحرج والمشقة عن الناس اقتداء بالرسول ﷺ لكي لا يقوم التجار باغلاق معارضهم التجارية أثناء صلاة المغرب والعشاء أمامنا حلان شرعيان:

أولا: أن يؤخر التجار والزبائن الموجودون في الأسواق التجارية أداء صلاة العشاء إلى منتصف الليل، وهو الوقت المثالي لما يفهم من الأحاديث النبوية المذكورة.

ثانيا: أن نستخدم رخصة الجمع بين صلاتين التى أجازها الرسول ﷺ، فيصلي الموظفون والعمال صلاتي الظهر والعصر بعد نهاية الدوام الحكومي، ويصلي التجار والزبائن صلاتي المغرب والعشاء بعد الغروب مباشرة تقديماً أو في منتصف الليل جمع تأخير.

فقد أجاز الرسول ﷺ الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء في المدينة المنورة من غير عذر جمع تقديم أو تأخير.

ولتأكيد جواز الجمع بين صلاتين في الحضر من دون مطر أو سفر أو خوف أو ضرورة أي من غير عذر، أتيتكم بثلاثين حديثا نبوياً مذكوراً في كتب الصحاح والسنن والمسانيد، وهي أحاديث إعتنى بجمعها جامعو الأحاديث النبوية في كتبهم لا يستطيع أن يرفضها أحد لقوة مصادرها ورواتها..

وفيما يلي نصوص تلك الأحاديث التي تجيز الجمع بين صلاتين في الحضر اختياراً:

١. حدّثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

٢. حدّثنا أحمد بن يونس وعون بن سلام جميعاً عن زهير، قال ابن يونس: حدّثنا زهير، حدّثنا أبو الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر. قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لِمَ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمّته.

٣. حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدّثنا أبومعاوية، وحدّثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج - واللفظ لأبي كريب - قالا: حدّثنا وكيع كلاهما عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر في حديث وكيع» قال: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يُحرج أُمّته. وفي حديث أبي معاوية قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته.

٤. حدّثنا أبوبكر بن أبي شيبة، حدّثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّيت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاًوسبعاً جميعاً، قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخّر الظهر وعجّل العصر وأخّر المغرب وعجّل العشاء ،قال: وأنا أظن ذاك.

٥. حدّثنا أبو الربيع الزهراني، حدّثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

٦. حدّثني أبو الربيع الزهراني، حدّثنا حماد، عن الزبير بن الخريت، عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة قال: فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلّمني بالسنّة لا أُمَّ لك، ثمّ قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. فقال عبدالله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته، فصدّق مقالته.

٧. حدّثنا ابن أبي عمر، حدّثنا وكيع، حدّثنا عمران بن حدير، عن عبدالله بن شقيق العقيلي قال: قال رجل لابن عباس: الصلاة، فسكت، ثم قال: الصلاة، فسكت، ثم قال الصلاة، فسكت، ثم قال: لا أمّ لك أتعلّمنا بالصلاة وكنّا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ.

هذا ما نقله مسلم في صحيحه، وإليك ما نقله غيره.

٨. أخرج البخاري عن ابن عباس: انّ النبي ﷺ صلّى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعلّه في ليلة مطيرة؟ قال: عسى.

٩. أخرج البخاري عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: صلّى النبي ﷺ سبعاً وثمانياً جميعاً.

١٠. أخرج البخاري بإرسال عن ابن عمر وأبي أيّوب وابن عباس: صلّى النبي ﷺ المغرب والعشاء.

١١. أخرج الترمذي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله صلى الله عليه سلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قال: فقيل لا بن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أُمّته.

١٢. أخرج الإمام أحمد عن قتادة قال: سمعت جابر ابن زيد، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا

مطر، قيل لا بن عباس: وما أراد بذلك؟ قال: أراد ألاّ يحرج أُمّته.

١٣. أخرج الإمام أحمد عن سفيان، قال عمر: وأخبرني جابر بن زيد أنّه سمع ابن عباس يقول: صلّيت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً، قلت له: يا أبا الشعثاء أظنّه أخّر الظهر وعجل العصر، وأخّر المغرب وعجل العشاء، قال: وأظن ذلك.

١٤. أخرج الإمام أحمد عن عبدالله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتّى غربت الشمس وبدت النجوم وعلق الناس ينادونه الصلاة وفي القوم رجل من بني تميم فجعل يقول: الصلاة الصلاة، فغضب وقال: أتعلّمني بالسنّة؟ شهدت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال عبدالله: فوجدت في نفسي من ذلك شيئا فلقيت أبا هريرة فسألته فوافقه.

١٥. أخرج مالك عن سعيد بن جبير، عن عبدالله ابن عباس أنّه قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

١٦. أخرج أبوداود عن سعيد بن جبير، عن عبدالله بن عباس، قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر.

١٧. أخرج أبو داود عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، قال: صلّى بنا رسول الله بالمدينة ثمانياً وسبعاً

الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قال أبو داود: ورواه صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس قال: في غير مطر.

١٨. أخرج النسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: صلّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر.

١٩. أخرج النسائي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس انّ النبي ﷺ كان يصلّي بالمدينة يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قيل له: لِمَ؟ قال: لئلاّ يكون على أُمّته حرج.

٢٠. أخرج النسائي عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس قال: صلّيت وراء رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً.

٢١. أخرج النسائي عن جابر بن زيد، عن ابن عباس انّه صلّى بالبصرة الأُولى والعصر ليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شغل، وزعم ابن عباس انّه صلىّ مع رسول الله بالمدينة، الأُولى والعصر ثماني سجدات ليس بينهما شيء.

٢٢. أخرج الحافظ عبدالرزاق عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة أنّه سمع ابن عباس يقول: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير سفر ولا مطر، قال قلت لا بن عباس: لِمَ تراه فعل ذلك؟ قال: أراه للتوسعة على أُمّته.

٢٣ - أخرج عبدالرزاق عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولِمَ تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمّته.

٢٤ - أخرج عبدالرزاق عن عمرو بن دينار انّ أبا الشعثاء أخبره أنّ ابن عباس أخبره، قال: صلّيت وراء رسول الله ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً بالمدينة، قال ابن جريج، فقلت لأبي الشعثاء: أنّي لأظن النبي أخّر من الظهر قليلاً وقدّم من العصر قليلاً، قال أبو الشعثاء: وأنا أظن ذلك.

قلت: ما ظنّه ابن جريج وصدّقه أبو الشعثاء ظن لا يغني من الحقّ شيئاً، وحاصله انّ الجمع كان صورياً لا حقيقياً. إنّ الجمع الصوري يوجب الإحراج أكثر من التفريق فإنّ معرفة أواخر الوقت من الصلاة الأُولى وأوائله من الصلاة الثانية أشكل من الجمع.

٢٥ - أخرج عبدالرزاق عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن عمر قال: جمع لنا رسول الله مقيماً غير مسافر بين الظهر والعصر، فقال رجل لابن عمر: لِمَ ترى النبي فعل ذلك؟ قال: لأن لا يُحرج أُمّته إن جمع رجل.

٢٦ - أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بسنده عن جابر بن عبدالله قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة للرخص من غير خوف ولا علة.

٢٧ - أخرج الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الاصفهاني «المتوفّى عام ٤٣٠هـ» عن جابر بن زيد أنّ ابن عباس جمع بين الظهر والعصر، وزعم أنّه صلّى مع رسول الله بالمدينة الظهر والعصر.

٢٨ . أخرج أبو نعيم عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يقول: قال ابن عباس ﵄: صلّى رسول الله ﷺ ثماني ركعات جميعاً وسبع ركعات جميعاً من غير مرض ولا علّة.

٢٩ . أخرج البزار في مسنده عن أبي هريرة قال: جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف.

٣٠ . أخرج الطبراني في الأوسط والكبير بسنده عن عبدالله بن مسعود قال: جمع رسول الله ﷺ - يعني بالمدينة - بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: صنعت ذلك لئلاّ تحرج أُمّتي.

هذه ثلاثون حديثاً من الصحاح والسنن والمسانيد، اعتنى بنقلها حفّاظ المحدّثين وأكابرهم لا يمكن لأحد أن يتناكرها أو يرفضها.

وهذه الأسانيد المتوفرة تنتهي إلى الأشخاص التالية أسماؤهم:

١ . عبدالله بن عباس حبر الأُمّة.

٢ . عبدالله بن عمر.

٣. أبو أيّوب الأنصاري مضيف النبي ﷺ.

٤. أبو هريرة الدوسي.

٥. جابر بن عبدالله الأنصاري.

٦. عبدالله بن مسعود.

وكما قرأنا في تلك الأحاديث النبوية الصحيحة كان الرسول ﷺ يجمع بين الصلاتين في الحضر باختياره، وهي تعني أن الجمع بين الصلاتين من دون عذر جائز شرعاً..

ولما كان الموظفون والعمال يعطلون العمل ومصالح المواطنين باسم الصلاة مدة طويلة، ولما كان إغلاق المعارض التجارية لأداء الصلوات ليس أمراً إلزامياً لأن ترك العمل التجاري من أجل الصلاة مقصور على صلاة الجمعة كما نص عليه القرآن الكريم، فان الجمع بين الصلاتين رخصة تبيح للمسلمين أداء الصلوات دون تعطيل لمصالح المواطنين بما فيهم التجار والزبائن والمراجعون للأجهزة الحكومية، وذلك تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله أيضاً: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ صدق الله العظيم.

صلاة الجماعة

كانت الحياة في عصر صدر الإسلام حياة بدائية، وكان الناس يعيشون في بيوت من الطين، أو من أوراق وجذوع الشجر، ولم يعرفوا الكهرباء والمكيفات الهوائية، ولم يكن لهم عهد بوسائل الاعلام الحديثة مثل: الصحافة والاذاعة والتلفاز والانترنت، ولم تُعرف المدرسة والجامعة بالشكل المعروف لدينا في تعليم الأجيال.

كان المسجد هو المكان الوحيد المتاح آنذاك لتبليغ الرسالة ونشرها بين الناس، اذا حضروا أمكن للرسول ﷺ أن ينشر بينهم الرسالة التي أؤتمن عليها، وإن غابوا عن المسجد ليس هناك وسيلة إعلامية تساعد على نشر الإسلام كما فعل المسجد، وكان المسجد هو المقر الرئيسي للحكومة الإسلامية.

ومن أجل حث الناس على الحضور إلى المساجد خمس مرات يومياً جعل الرسول ﷺ صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ ب «٢٧» درجة لكي يشجعهم على الحضور إلى المسجد للاستماع اليه ونشر توجيهاته ولكي يصبح المسجد مدرسة لتعليم المسلمين مبادئ الإسلام في ظل

ظروف بدائية لم تعرف وسائل الاعلام ولم تعرف المدرسة والجامعة.

إن زيادة أجر صلاة الجماعة عن صلاة الفرد أدى إلى اقبال الناس على صلاة الجماعة وأدى إلى تحقيق نجاح كبير في نشر رسالة الإسلام بين الناس بشكل مناسب للظروف الحضارية السائدة في ذلك الوقت، وكانت زيادة أجر صلاة الجماعة عن صلاة الفذ عملاً دينياً سياسياً هدفه جمع الناس في مكان واحد لنشر الإسلام بينهم، بالاضافة إلى أداء الصلاة.

ولو كانت صلاة الجماعة شرطاً لقبول الصلاة لما قال الرسول ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدا» أي أنه يجوز للمسلم أن يصلي فرضه في أي مكان في الدنيا، وللتأكيد على أن صلاة الجماعة ليست فرضاً أو شرطاً من شروط قبول الصلاة قال عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» أي لا تجعلوا بيوتكم مثل المقابر التي لا يجوز الصلاة فيها فتتركوا الصلاة فيها، بل صلوا في بيوتكم كما تصلون في المساجد فأينما تولوا وجوهكم فثم وجه الله عز وجل.

وجاء في «الروض المربع» للحجاوي: «وليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة فتصح صلاة الفرد بلا عذر، وفي صلاته فضل، وصلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة».

وذكر المرداوي في «الانصاف» أن للامام أحمد بن حنبل روايتين:

أحدهما: أنها سنة

والأخرى: أنها واجبة

وصلاة الجماعة عند الحنفية والمالكية والشافعية إما سنة مؤكدة أو فرض كفاية، واستدل ابن تيمية على أن الجماعة ليست واجبة أصلاً في الصلاة لا في المسجد ولا في البيت بحديث الأعرابي الذي سأل عما وجب عليه من الصلاة فذكر له الرسول ﷺ الصلوات الخمس مطلقة من غير قيد بجماعة أو مسجد.

ورغم أن الرسول ﷺ قد أمر المسلمين بأن يأخذوا زينتهم عند كل مسجد إلا أن الملاحظ أن بعض المصلين يحضرون إلى المساجد بملابس النوم أو بملاس العمل الملطخة بالزيوت والروائح، ويحضر بعضهم إلى المسجد رغم أنه لم يغسل ملابسه ويطهرها من الروائح الكريهة، أو لم يغسل بدنه ولم يعرف الاستحمام مدة طويلة، أو لم يستك وينظف أسنانه، ويزعج من كان حظه الصلاة في المسجد بجواره برائحته الكريهة، وهناك من يسرق أحذية المصلين وهي أعمال وظروف تجعل بعض المسلمين لا يحرصون على الصلاة جماعة في المساجد.

والأسوأ من ذلك كله أن بعض الأئمة يطيلون الصلوات دون مراعاة للكبار في السن والمعوقين

والمرضى وغيرهم من أصحاب الأعذار كأنهم لم يسمعوا مقالة الرسول ﷺ لمعاذ بن جبل حينما أطال الصلاة: أفتان أنت يامعاذ؟

الساعة والتقويم

في طفولتي قبل ٥٠ عاماً كان المؤذن يؤذن لصلاة المغرب في تمام الساعة الثانية عشرة حسب التوقيت الغروبي، كانت مدينة جدة آنذاك مدينة صغيرة يرى سكانها غروب الشمس بعيونهم، وكان المؤذنون في المساجد يضبطون الساعة عند الغروب على الثانية عشرة، أي أنه كان يتم تعديل الساعة يومياً، وهو الأمر الذي يدل على وجود خطأ في التوقيت المستخدم دون أن يدرك أحد حقيقته في ذلك الوقت..

ولما أثبتت الأيام فشل توقيت الساعة على الثانية عشرة عند غروب الشمس تم التحاقنا بالنظام العالمي في التوقيت، وهو توقيت الساعة الثانية عشرة عند بلوغ الشمس كبد السماء أو حينما تكون الشمس عمودية على بلادنا، لأن الشمس تكون في وسط سماء البلاد في تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا بشكل دائم على مدار السنة، فلا نحتاج معه إلى تعديل الساعة يوميا..

وهكذا تحولنا من التوقيت الغروبي إلى التوقيت الزوالي دون أن يتهمنا أحد بالكفر آنذاك ومازلنا مسلمين ولله الحمد..

وكما كان قبل نصف قرن نستخدم التوقيت الغروبي، وهو توقيت غير دقيق، كنا وما زلنا نستخدم التقويم الهجري الذي فشل بالتجربة في تحديد مطالع الشهور العربية في بعض السنوات حتى أنه فَقَدَ ثقة مجلس القضاء الأعلى، فصار يطلب من المواطنين كل عام تحري رؤية هلال بعض الأشهر، وبالذات شهر رمضان وشهر شوال وشهر ذي الحجة ، ويعلن عن دخول تلك الشهور بموجب شهادات مَنْ رأى أهِلَّة تلك الأشهر.

وكل من يتمسك بالعمل بالتقويم الهجري انما يتمسك بشعارات لأنه يظن أن العمل بها من الإسلام في حين أنه يؤرخ لهجرة النبي ﷺ من مكة إلى يثرب، ولم يُعرف عنه عليه الصلاة والسلام أنه طالب المسلمين بتأريخ الأحداث بناء على ذلك..

واذا عدت بالذاكرة إلى الوراء عدة عقود إلى أيام الدراسة الجميلة أذكر عن التقويم الذي يحدد بدايات العام الدراسي والاجازات مايلي:

كان العام الدراسي يبدأ بعد عيد الفطر المبارك مباشرة.

وبعد سنوات يبدأ في بداية شهر المحرم.

وبعد سنوات يبدأ في شهر رجب.

وقل مثل ذلك عن الاجازات الصيفية المدرسية حيث كان موعد مباشرتها يختلف بين سنة وأخرى، فمرة تبدأ

الاجازة بعد عيد الفطر، ومرة تبدأ في بداية العام الهجري، وبعد سنوات تبدأ الاجازة الصيفية في شهر رجب.

كنا صغاراً في السن محدودي المعرفة، لا نعرف السر للبدايات المختلفة في التاريخ للعام الدراسي والاجازة الصيفية، وكنا نطلق الأسئلة عن ذلك فلا نجد جواباً مقنعاً لنا..

وكان يتم الاعلان عن الميزانية العامة للدولة في منتصف السنة في مطلع شهر رجب من كل عام هجري، ربما وُضِعَتِ الميزانية المالية للحكومة أول ما وضعت في منتصف العام.. ثم استمر الوضع على ذلك.

إن الاصرار على استخدام التقويم الهجري جعلنا مضطرين إلى استخدام التقويم الميلادي في معاملاتنا التجارية والدولية لأننا الوحيدون الذين نعمل بالتقويم الهجري في العالم..

ولما كان التقويم الهجري غير مرتبط بالمواسم والفصول السنوية الأربعة من صيف وشتاء وربيع وخريف ولا يدل على تواريخ بداياتها في حين أن العالم كله أو أغلبه يستخدم التقويم الميلادي الذي يبدأ بشهر يناير وينتهي بشهر ديسمبر، ويدل بصورة دقيقة على مواعيد حلول الفصول السنوية الأربعة، خطونا على استحياءخطوة للأمام، ولكن بدلاً من القول بأن العمل بالتقويم الميلادي سوف يطبق تدريجياً ولذلك ستبدأ ميزانية الدولة في مطلع

شهر يناير من كل عام قلنا بأن الميزانية سوف تبدأ يوم ١١ الجدي من كل عام، لأنه يوافق اليوم الأول من يناير وهو أول يوم في السنة الميلادية وبدلاً من الاعلان بأن العام الدراسي سوف يبدأ سنوياً في الأسبوع الأخير من شهر سبتمبر، نضطر إلى ذكر تاريخ هجري يوافق ذلك الأسبوع من الشهر الميلادي.

واذا ذكرنا تاريخاً هجرياً لليوم الوطني للمملكة، فان ذلك سوف يؤدي إلى اضطراب الدول الأخرى في العالم لمعرفة هذا اليوم الوطني، ولذلك نقول أنه يوافق اليوم الأول من الميزان واذا أردنا أن نكون واقعيين لا بد من التعامل مع العالم، بالتاريخ الميلادي لأنه مستخدم عالمياً..

فلماذا لا نسمي الأشياء بأسمائها؟

هل نعاني من الحرج مع جهة من الجهات؟

هل نجامل المتعصبين؟

نعم نحن نجامل المتعصبين وغيرهم، ولذلك لا نسمي الأشياء بأسمائها الحقيقية:

نقول: أعمال شغب: ونعارض تسميتها بالمظاهرات.

نقول: النظام: ونعارض تسميته بالقانون

نقول: اليوم الوطني: ونقاوم تسميته بالعيد الوطني

نقول: الشيخ زبير: وننكر أن أباه قد سماه: شكسبير..

نقول: «ناسوخ»: بينما سماه مخترعه «فاكس»

نقول: فتنة، لكل نقد سياسي سلمي تستخدم فيه الكلمة وليس السلاح.

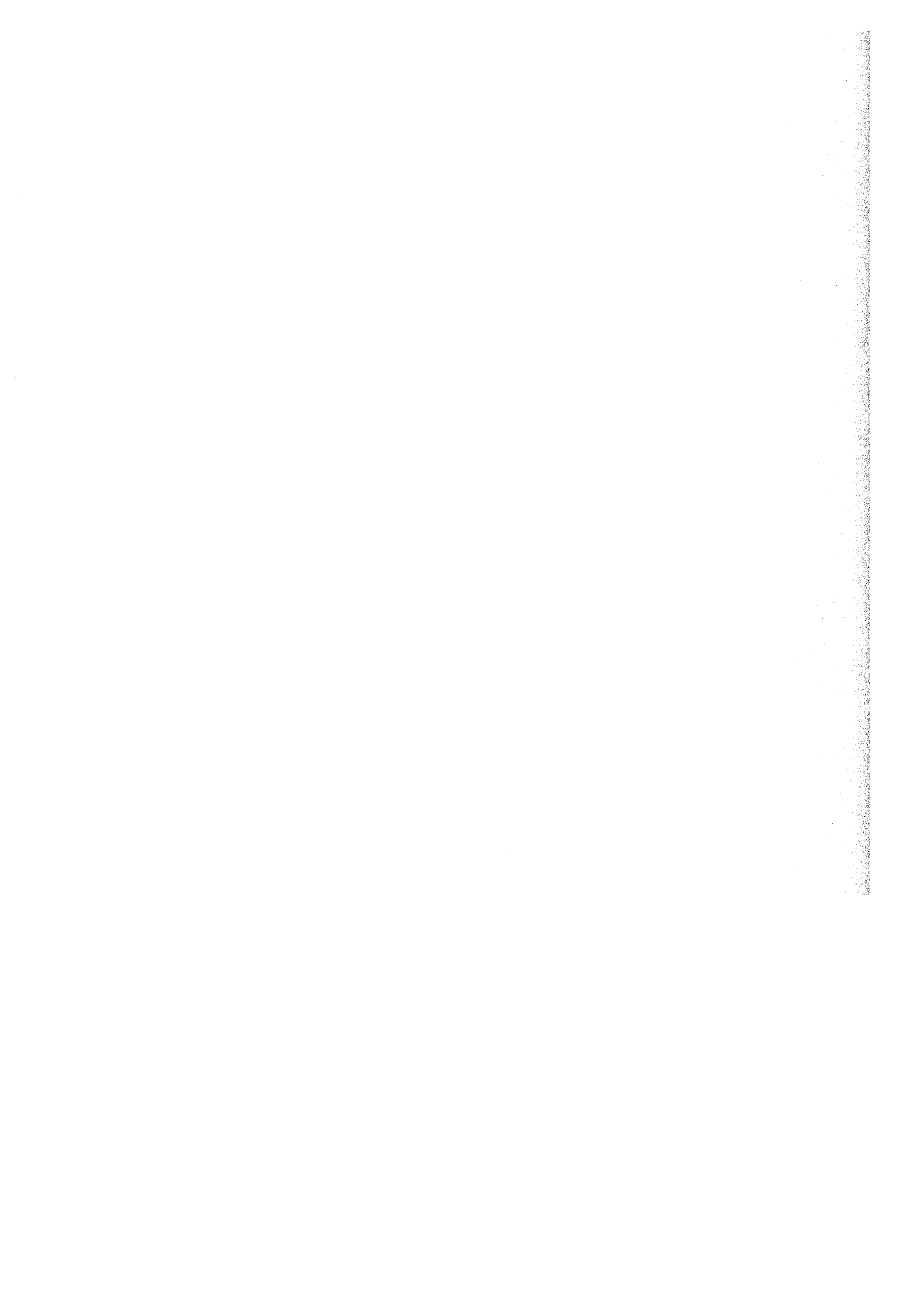
ونمارس إجازة العمل الأسبوعية يومي الخميس والجمعة، بينما يمارسها العالم المتحضر يومي السبت والأحد، ونعارض من يدعو إلى تحويل الاجازة الأسبوعية إلى يومي الجمعة والسبت باستخدام حجج دينية مع أن الاجازة الأسبوعية لا علاقة لها بالدين إلا من باب التعسف..

إن الاصرار على أن تكون الاجازة الأسبوعية يومي الخميس والجمعة يؤدي إلى تعطيل المصالح التجارية والمالية والوطنية لأن إجازتنا تختلف عن إجازة العالم، فتتعطل أعمالنا التجارية الدولية مدة أربعة أيام أسبوعياً، بينما لو عدلنا إجازتنا الاسبوعية إلى يومي الجمعة والسبت تنخفض العطلة إلى مدة ثلاثة أيام في الأسبوع..

اذا أردنا أن نخرج من العزلة التي نعيشها، وندخل العولمة بشكل صحيح ينبغي علينا أن لا نقحم الدين فيما لا علاقة له به..

لن نكفر اذا استخدمنا التقويم الميلادي.

ولن نكفر اذا جعلنا إجازتنا الأسبوعية يومي الجمعة والسبت..



جاء الوقت لتحريرنا من الضرب

الضرب وسيلة من الوسائل العنيفة للتفاهم والتعامل بين الأفراد يقابلها الحرب بين الجماعات، لها نتائج سلبية بكل تأكيد.

فحينما يضرب الرجل زوجه، فانه يخلق بعمله الأرعن هذا الكراهية له في قلبها لأن الضرب نوع من أنواع الاهانة وهدر الكرامة الانسانية..

وحينما يضرب الأب ابنه في بعض الأمور التربوية، فان العلاقة بينهما تصبح واهية ويفقد الأب مكانته في قلب ولده إلى الحد الذي قد يتمنى فيه الابن أن يموت والده في القريب العاجل حتى يتخلص من معاملته القاسية.

وحينما يكون المعلم في الفصل عنيفاً ويستخدم العصا مع المقصر في واجباته المدرسية دون السؤال عن أسباب التقصير والمناقشة لازالة أسباب التقصير، أو يستخدم العصا مع الطالب الذي لم يفهم الدرس بدعوى عدم التركيز أو عدم الانتباه أثناء شرح الدرس دون أن يلوم نفسه لأنه قد يكون لم يستعمل الأسلوب المناسب لا يصال المعلومات إلى ذهن الطالب، ودون أن يسأل التلميذ عن

أوجه الصعوبة في الدرس لكي يبسطها له ويجعلها واضحة في ذهن التلميذ، أو يستعمل العصا بضرب الطالب المشاغب في الفصل لأنه لا يجيد كيفية التعامل مع شخصيات الطلبة الذين يثيرون الفوضى في الفصل الدراسي فان هذا المعلم وأمثاله يكون سبباً بأسلوبه العنيف في فرض سيطرته على التلاميذ أو في محاولة لحشو المعلومات في عقول الطلبة بالقوة في فشل التلاميذ دراسياً وقد تؤدي هذه المعاملة القاسية إلى كراهية التلميذ للمادة الدراسية التي يتلقاها من معلمه الذي يستعين بالعصا في عمله، وقد تؤدي هذه المعاملة العنيفة إلى بغض شديد للمدرسة كلها، فيهرب التلميذ منها ويتسكع في الشوارع..

وقد يؤدي الضرب إلى بلادة الأحاسيس، فلا يؤثر فيه الضرب، أو يحوله الضرب إلى شخص عدواني ينتقم من زملائه في صباه ثم يتحول إلى شخصية معقدة في رجولته يميل إلى العنف في التعامل مع زوجه وأولاده حينما يبلغ سن الرشد أو قد يصبح مجرماً لا يتورع عن القتل لتحقيق أهدافه..

والواقع أن الضرب أصبح جزء لا يتجزأ من حياتنا نحن المسلمين..

فالأب يضرب أبناءه في المنزل لتعديل وتصحيح سلوكهم.

والمعلم يضرب تلاميذه من أجل حشو أذهانهم بالمعلومات بالقوة أو معاقبتهم على اقتراف سلوك مذموم..

والرجل يضرب زوجه في حالة نشوزها أي عندما لا تستجيب له، بل وأصبح يضربها لأسباب تافهة.

والقاضي الذي يحكم على المتهم بالجلد في الأسواق يجعل القضاء كله موضع كراهية بسبب تعسف القاضي في حكمه بالتغرير وجلد المتهم مئات الأسواط..

ان هذا العنف الذي سيطر على حياتنا الاجتماعية انما هو نتيجة حتمية لسوء فهمنا للكتاب والسنة، وهو الأمر الذي يدعو إلى تصحيح الفكر السائد بوجوب استخدام العنف في معاملة بعضنا بعضاً حتى نصل إلى منع الضرب ومعاقبة الممارسين له..

فكيف جاء سوء الفهم لما جاء في الكتاب والسنة عن وجوب الضرب من أجل تصحيح سلوكنا وتربية أبنائنا؟

فقد قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ الآية: ٣٤ من سورة النساء

وقال الرسول ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع» أي

قوموا بأمر أولادكم بأداء الصلاة حينما يكونون في السابعة من أعمارهم، واضربوهم حينما يبلغون العاشرة من أعمارهم». .

يتصور بعض المسلمين أن الإسلام قد أعطى الرجل الحق في ضرب زوجه لأتفه الأسباب، لأنهم لم يفهموا قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾. .

توجه هذه الآية المسلمين إلى كيفية معاملة الرجل لزوجه في حالة العصيان بأن تكون المعاملة متدرجة من اللطف إلى شيء من الشدة على الوجه الآتي:

١. الوعظ: ويكون بالنُّصْح والتذكير بعواقب العصيان.

٢. الهجر: ويكون بعدم الاقتراب منها في غرفة النوم.

٣. الضرب: وذلك بمقاطعتها وعدم التحدث إليها في غرفة النوم وخارجها وهي عقوبة معنوية شديدة الايذاء للمرأة نفسياً، وليس المقصود هنا ضربها باليد أو بغيرها لأن الله ﷻ يقول في آية أخرى: ﴿ٱلَّذِي عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ أي أن المرأة متساوية مع الرجل، لها ماله، وعليها ما عليه، أي أن الرجل وزوجه متساويان في الحقوق والواجبات، فلا يحق له بالتالي ضربها باليد أو بغيرها، وقد أكد ذلك الرسول ﷺ بكل صراحة حينما قال: «أما يستحي أحدكم

أن يضرب امرأته كما يُضرب العبد، يضربها أول النهار، ثم يجامعها آخره»

كما يتصور بعض المسلمين أن الإسلام قد أعطى الأبوين الحق في ضرب أبنائهما من أجل إصلاحهم وتربيتهم تربية دينية وأخلاقية سليمة اعتماداً على الحديث المنسوب إلى الرسول ﷺ الذي يقول: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر» إن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز ضرب الأطفال من أجل تعويدهم على أداء الصلوات، وهو حديث يتعارض مع مبادئ الإسلام التي تقول بأنه لا إكراه في الدين كما جاء في القرآن الكريم ثم أقول إنه لا يجوز استخدام أي وسيلة عنيفة لارغام الناس على ممارسة الشعائر الدينية ومنها الضرب، وهو الأمر الذي يجعل الحديث الذي يجيز الضرب من أجل تعويد الأطفال على الصلاة كأن لم يكن، وهو مدسوس على النبي ﷺ، وتعليم الاطفال ممارسة الصلاة يأتي بالاقناع وشرح فوائدها عليهم مع ضرورة أن يكون الأبوان قدوة لأطفالهم في أداء الصلوات الخمسة يوميا.

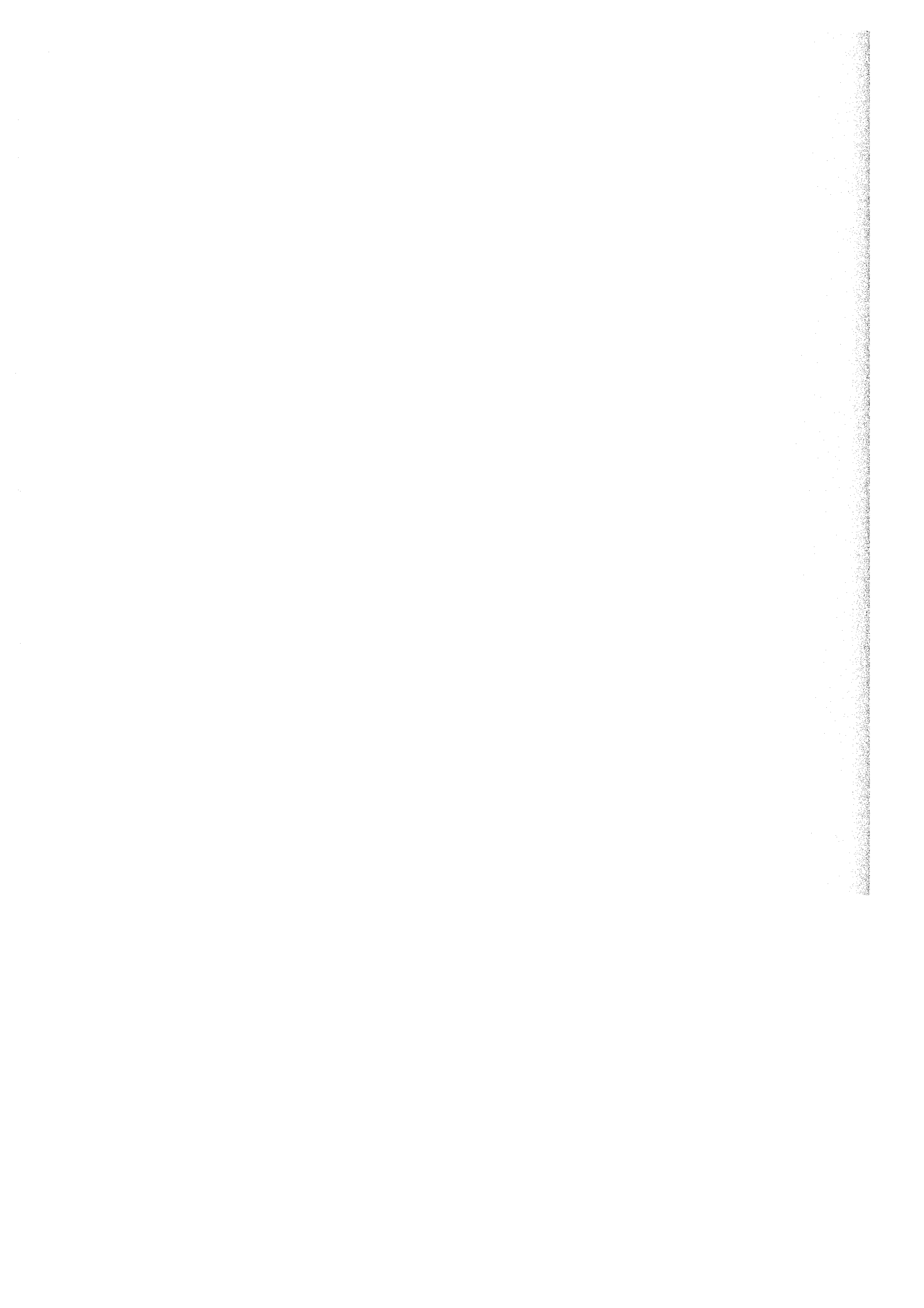
وقد كان آباؤنا يضربوننا ويلحقون الأذي البدني بنا لأنهم نشأوا تحت ضربات الخيزرانة تقليداً لآبائهم، وهو اجتهاد شخصي منهم، وهم معذورون لأن هدفهم تربيتنا تربية دينية وأخلاقية صالحة.. وكان المعلمون في المدارس على زماننا قبل نصف قرن يضربوننا بالباكورة باستخدام الفلكة على أرجلنا حتى أننا كنا لا نستطيع المشي

عليها من شدة الألم، وهو أسلوب تربوي عقيم، لأن الفهم لا يأتي بالضرب، وانما يكون التعليم بالتبسيط والشرح والمقارنة والممارسة واستخدام وسائل الايضاح كالرسم والبيانات ولذلك منعت وزارة التربية والتعليم المعلمين من ضرب التلاميذ على تقصيرهم في التحصيل العلمي أو ممارسة سلوك مرفوض..

وبناء على ما تقدم أقول بأنه لا يحق لأحد كبيراً كان أو صغيراً رجلاً أو امرأة أن يستخدم الضرب في التعامل مع الآخرين، **إذا علمنا أن الرسول ﷺ قال قبل وفاته: (أيها الناس قد دنا مني حقوق من بين أظهركم، فمن كنتُ جلدتُ له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه)** وإذا علمنا أن من ضرب يُضرب عملاً بالقاعدة الاسلامية التي تقول بأن النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن، ولنا في الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ﷺ قدوة حسنة حينما أمر مصرياً أن يقتص من ابن الوالي الذي ضربه، تقول القصة:

كان عمرو بن العاص والياً على مصر في عهد عمربن الخطاب ﷺ، وكان ابن الوالي يجري الخيل في ميدان السباق، فنازعه بعض المصريين، واختلفا بينهما لمن يكون الفرس السابق، وغضب ابن الوالي، فضرب المصري، وهو يقول: «أنا ابن الأكرمين» فاستدعى عمر بن الخطاب الوالي وابنه حين رفع إليه المصري الأمر، ونادى بالمصري في جمع من الناس أن يضرب خصمه قائلا له: «أضرب ابن الأكرمين» ثم أمره أن يضرب الوالي، لأن

ابنه لم يجرؤ على ضرب الناس إلا بسلطانه، فما نجا الوالي وابنه من الضرب إلا برضى من صاحب الشكوى واعتذار مقبول من ابن الوالي..



الغناء ليس محرماً

كان الانسان العربي يتغنى وهو يقطع المسافات الطويلة في ليالي الصحراء المقمرة وكان الغناء حُداء الركب والفرد وأهزوجة المنتصر، وأغرودة العاشق الهائم وسلوى المكروب والمحروب، فلا غرابة في أن يسمع العربي الغناء بالشعر، ويطرب له لأنه يطرب للصوت الجميل واللحن الشجي.

وقد ارتبط الغناء بالشعر والشعر بالغناء، كلاهما كان جزءاً من الآخر، لأنهما يصدران عن عاطفة العربي الانسان، فدوافع الغناء هي دوافع الشعر، والموسيقى روح الغناء والشعر، ففي الغناء موسيقى وفي الشعر موسيقى، فالشعر هو الكلام الموزون المقفى وكان شعراؤنا العرب في الجاهلية والاسلام يتغنون بشعرهم أثناء إلقائه في المناسبات السعيدة والحزينة على السواء، وتغنى العرب بالشعر الجاهلي والاسلامي فرادى وجماعات رجالاً ونساء.

وانتشر الغناء في عصر صدر الاسلام كما يقول الدكتور أحمدمحمد الحوفي في كتابه: "المرأة في الشعر

الجاهلي» وذاع واتخذ طرباً ومسلاة فيما لم يكن من قبل، يدل على ذلك أن زيد بن ثابت الأنصاري ختن بنته فأولم - أي أقام لها وليمة ختان - فاجتمع إليه المهاجرون والانصار وعامة أهل المدينة، وحضر حسان بن ثابت الأنصاري، وقد كف بصره يومئذ وثقل سمعه، فلما أكلوا، ضربت عزة الميلاء وغنت بشعر حسان، فطرب حسان وبكى، وقيل لخارجة بن زيد: أكان يكون هذا الغناء عندكم؟ قال: في الأعراس ولم يكن يشهد بما يشهد به اليوم من السَّعة.

على أن بعض البدو ظلوا يجهلون الآت الموسيقى إلى العصر العباسي، وهذا ناهض بن ثومة بن نصيح، وهو شاعر فارس، كان بدويا جافياً كأنه من الوحش، وقد انتجع الشام في العصر العباسي، قَصَدَ صديقاً له من ولد خالد بن يزيد بن معاوية في حلب، فرأى عرساً، فتحدث ناهض بما رأى حديثاً طريفاً، يهمنا منه دهشته بما رأى من آلات الموسيقى، وتصويره الطريف لأصواتها، فقال: جاء شاب بخشبة عيناها في صدرها، فيها خيوط أربعة، فاستخرج من خلالها عوداً، فوضعه خلف أذنه، ثم عرك آذانها وحركها في يده، فنطقت ورب الكعبة، واذا هي أحسن قينة رأيتها قط، وغنى عليها، فأطربني حتى استخفني من مجلسي، فوثبت فجلست بين يديه، وقلت: بأبي أنت وأمي ما هذه الدابة؟ فلستُ أعرفها للأعراب، وما أراها خلقتْ إلا قريبا، فقال: هذا «البربط»، فقلت: ما هذا

الخيط الأسفل؟ قال: الزير، قلت: فالذي يليه؟ قال: المثنى، قلتُ: فالثالث؟ قال: المثلث، قلت: فالأعلى، قال: اليَم، فقلت: آمنت بالله أولا، وبك ثانيا، والبربط ثالثا، واليم رابعا»..

ان الغناء والاستمتاع بالصوت الجميل من طبع البشر، والاستماع الحلال بالفنون الجميلة فطرة إنسانية يزكيها الاسلام، ولذلك قال أبوحامد الغزالي في كتابه المعروف: «إحياء علوم الدين»: ومن لم يحركه الربيع وأزهاره، والعود وأوتاره، فهو فاسد المزاج ليس له علاج، ومن لم يحركه السماع، فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع، وكثافته على الجمل والطيور بل على جميع البهائم، فان جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة».

إلا أن بعض أصحاب الأذواق المريضة يحرمون الغناء، ويحاولون تأييد موقفهم من الفنون الجميلة التي أباحها الله لعباده بالقرآن الكريم الذي يفسرونه لمصلحة موقفهم المعادي للغناء، ويستعينون ببعض الأحاديث المنسوبة للرسول ﷺ لمساندة طباعهم المنافية للجمال..

ان النفوس المريضة لا تحس بالجمال الذي خلقه الله ﷻ وبثه في أجزاء الكون والانسان والحيوان والنبات.

فالجمال موجود في السماء: ﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾ الآية: ٦ من

سورة ق ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّـٰهَا لِلنَّـٰظِرِينَ﴾ الآية: ١٦ من سورة الحجر.

والجمال في الأرض: ﴿وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَـٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ الآية: ٧ من سورة ق ﴿وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ الآية: ٦٠ من سورة النمل.

وخلق الله الجمال في الحيوان: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ الآية: ٦ من سورة النحل.

وخلق الله الجمال في الإنسان: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ﴾ الآية: ٧-٨ من سورة الانفطار، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ الآية: ٣ من سورة التغابن..

فما هي أدلة الذين يحرمون الغناء؟

استدلوا على تحريم الغناء بآيات من القرآن الكريم وبعدد من الأحاديث المنسوبة إلى الرسول ﷺ واستعانوا على تحريمه أيضاً بقاعدة سد الذرائع التي وجدوا فيها ملاذاً لتحريم كل شيء ليس فيه نص صريح على أنه حرام..

أولا: أدلة المحرمين للغناء من القرآن:

١. قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ

مُّهِينٌ﴾ الآية: ٦ من سورة لقمان اعتماداً على تفسير يقول بأن: لهو الحديث» هو الغناء، وهذا ليس تفسيراً وانما هو من التأويل الذي لا أساس له، والله لا يستحي من الحق، ولا يستحي من البشر حتى يضطر أن يقول بتحريم الغناء بكلام غير مباشر، ويستطيع أن يحرم الغناء بدون لف أو دوران، فيقول: إن الغناء حرام، بنص واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، لأن الله لا يستحي من أحد ولا يخجل من إعلان الحقيقة..

ومع ذلك أستعين بما قاله أبو محمد بن حزم في الرد على مَنْ فَسَّرَ عبارة: «لهو الحديث» على أنها الغناء حيث قال: ولو أن امرءاً اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله، ويتخذه هزوا، لكان كافراً، فهذا الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط - ﷺ - من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول هؤلاء، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، ومن لم يضع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن».

وأستعين أيضاً بما قاله الإمام أبوحامد الغزالي: «وأما شراء «لهو الحديث» بالدين، استبدالاً به، ليضل به عن سبيل الله، فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به، ومضلاً عن سبيل الله تعالى، وهو المراد في الآية، ولو قرأ القرآن ليضل به عن

سبيل الله لكان حراماً» واستدل الغزالي بما روي عن بعض المنافقين من أنه كان يؤم الناس، ولا يقرأ إلا سورة «عبس» لما فيها من العقاب مع رسول الله ﷺ، فَهَمَّ عمر بن الخطاب بقتله، ورأى فعله حراماً لما فيه من الإضلال».

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾:

فقال المحرمون للغناء بأن الغناء من اللغو ومن الواجب الإعراض عن الغناء، وهذا التفسير نوع من التأويل لمعنى اللغو ليكون في خدمة موقفهم من الغناء، وهو يتعارض مع قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية: ٢٢٥ من سورة البقرة، وقد ذهب الإمام أبوحامد الغزالي مذهب المصحح لتفسير كلمة: «اللغو» بأنها الغناء فقال: اذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص؟».

وهكذا يتضح بأن الأدلة التي استخدمها المحرمون للغناء من القرآن الكريم ليس فيها كلمة واحدة صريحة تحرم الغناء، والتحريم يحتاج إلى نص واضح وضوح الشمس ولا يعتمد في التحريم على تأويلات المفسرين من البشر، لأن البشر يخطئون ويصيبون.

ثانيا: أدلة المحرمين للغناء من الأحاديث الموضوعة:

هناك عدد لا بأس به من الأحاديث التي يستدل بها

المحرمون للغناء، وقد رصدها الإمام ابن حزم الأندلسي، وهو الملتزم بالسنة النبوية، فقال رأيه فيها بالتفصيل:

١ . حديث عائشة، عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إن الله حرم المغنية وبيعها وثمنها وتعليمها والاستماع إليها». في رواة هذا الحديث «سعيد بن أبي رزين، عن أخيه.. وكلاهما لا يدري أحد من هما».

٢ . حديث محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب، عن النبي - ﷺ - أنه قال: إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء»..

ومنها .: .. واتخذت القَيْنَات، والمعازف..».

جميع رواة هذا الحديث إلى يحيى بن سعيد لا يُدْرَى من هم . ويحيى بن سعيد لم يرو عن محمد بن الحنفية كلمة ولا أدركه»!..

٣ . حديث معاوية: «أن رسول الله - ﷺ - نهى عن تسع.. منهن الغناء..».

في رواة هذا الحديث «كيسان، ولا يدرى من هو، ومحمد بن مهاجر، وهو ضعيف». وفيه النهي عن الشِّعر، بينما كان النبي ﷺ يسمع الشعر..

٤ . حديث سلام بن مسكين عن شيخ شهد ابن مسعود يقول: الغناء ينبت النفاق في القلب.

في رواة هذا الحديث شيخ لم يُسَمّ ولا يعرفه أحد!..

٥ . حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: « لا يحل تعليم المغنيات ولا شراؤهن ولا بيعهن ولا اتخاذهن، وثمنهن حرام، وقد أنزل الله ذلك في كتابه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ والذي نفسي بيده ما رفع رجل عقيرته بالغناء إلا ارتدفه شيطانان يضربان بأرجلهما صدره وظهره حتى يسكت».

في رواة هذا الحديث «إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، والقاسم، وهو مثله» ضعيف!..

٦ . ٧ - حديثي عبدالملك بن حبيب:

أ) أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن المغني أذنه بيد شيطان يرعشه حتى يسكت»...

ب) وأنه قال: «إن الله حرم تعليم المغنيات وشراءهن وبيعهن وأكل أثمانهن».

وأحاديث عبدالملك كلها هالكة،!..

٨ - حديث البخاري: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحِرّ والحرير والخمر والمعازف».

لم يورده البخاري مسندا، وإنما قال فيه: قال هشام ابن عمار، ثم هو إلى أبي عامر، أو إلى أبي مالك، ولا يُدْرَى مَنْ أبو عامر هذا؟

٩ . حديث أنس، قال رسول الله - ﷺ: «من جلس إلى قينة صُبّ في أذنه الأنُك يوم القيامة»..

أما هذا الحديث «فبلية» لأنه عن مجهولين، ولم يروه أحد قط عن مالك من ثقاة أصحابه، والثاني عن مكحول عن عائشة، ولم يلقها قط، ولا أدركها، وفيه أيضا من لا يُعْرَف، وهو هاشم بن ناصح وعمر بن موسى، وهو أيضا منقطع، والثالث عن أبي عبدالله الدوري، ولا يُدْرَى مَن هو»؟..

١٠. حديث ابن شعبان.. عن ابن عباس في قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: الغناء.

وأحاديث ابن شعبان هالكة.

١١. حديث ابن أبي شيبة.. عن أبي مالك الأشعري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، تضرب على رؤوسهم المعازف والقينات، يخسف الله بهم الأرض»..

في رواة هذا الحديث «معاوية بن صالح، وهو ضعيف، ومالك بن أبي مريم، ولايُدْرَى من هو»؟..

١٢. حديث: «إن الله تعالى نهى عن صوتين ملعونين، صوت نائحة، وصوت مغنية».

وهو حديث لا يُدْرَى من رواه.

١٣. حديث عقبة بن عامر الجهني: قال رسول الله - ﷺ: «كل شيء يلهو به الرجل فباطل إلا رمي الرجل بقوسه، أو تأديبه فرسه، أو ملاعبته امرأته، فإنهن من الحق»..

وفي رواة هذا الحديث عبدالله بن زيد بن الأزرق، وهو مجهول!.. وله طريق آخر، في رواته: خالد بن زيد، وهو مجهول أيضا..

١٤. حديث..: «كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، وتأديب الرجل فرسه، ومشي الرجل بين الغرضين، وتعليم الرجل السباحة»..

وهذا الحديث «مغشوش مدلس دلسة سوء، لأن الزهري المذكورفي رواته ليس هو ابن شهاب، لكنه رجل زهري مجهول اسمه عبد الرحمن..»!.. وله طريق آخر، في رواته: عبدالوهاب بن بخت، وهو غير مشهور بالعدالة. ثم إن هذا الحديث ليس فيه تحريم.. فاللعب - كما في هذه الرواية - و «السهو واللغو». كما في روايته الأخرى - غير التحريم!..

١٥. حديث عائشة: قال رسول الله - ﷺ: «من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه».

في رواة هذا الحديث: هاشم، وعمر، وهما مجهولان.. ومكحول لم يلق عائشة!..

١٦. حديث عبدالله بن عمر: «قال رجل: يا رسول الله، لي إبل أفأحدو فيها؟ قال: نعم، أفأغني فيها؟ قال: اعلم أن المغني أذناه بيد شيطان يرغمه حتى يسكت»..

في رواة هذا الحديث عبدالملك، وهو هالك، والعمري الصغير، وهو ضعيف.

١٧ . حديث أبي هريرة: قال رسول الله - ﷺ -: «يمسخ قوم من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير، قالوا: يارسول الله، يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله؟ قال: نعم، ويصلون ويصومون ويحجون! قالوا: فما بالهم يا رسول الله؟ قال: اتخذوا المعازف، والقينات، والدفوف، ويشربون هذه الأشربة، فباتوا على لهوهم وشرابهم فأصبحوا قردة وخنازير»..

هذا الحديث مروي عن رجل لم يُسَمّ ولم يُدْرَ من هو!..

١٨ . حديث أبي أمامة: قال رسول الله - ﷺ: «تبيت طائفة من أمتي على لهو ولعب، وأكل وشرب، فيصبحوا قردة وخنازير، يكون فيها خسف وقذف، ويبعث على حي من أحيائهم ريح فتنسفهم كما نسفت من كان قبلهم باستحلالهم الحرام، ولبسهم الحرير، وضربهم الدفوف، واتخاذهم القيان».

في رواة هذا الحديث: الحارس بن نبهان، وهو لا يكتب حديثه، وفرقد السبخي، وهو ضعيف، وسليم بن سالم، وحسان بن أبي سنان، وعاصم بن عمر، وهم غير معروفين.

١٩ . حديث أبي أمامة: قال رسول الله - ﷺ: «إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحو المعازف، والمزامير، والأوثان، والصلب، لا يحل بيعهن ولا

شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة بهن، وثمنهن حرام».

وفي رواة هذا الحديث: القاسم، وهو ضعيف!..

تلك هي الأحاديث التي تحرم الغناء، وقد درسها الدكتور يوسف القرضاوي وفَصَّلَ عِلَلَها على الشكل المذكور وأثبت تهالكها وضعفها وعدم حجيتها ثم قال:

ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا، وكل ما فيه فموضوع، والله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله - ﷺ - لما ترددنا في الأخذ به .. فلا حجة في هذا كله لوجوه:

أحدهما: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله - ﷺ -.

والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها، لأن فيها: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ وهذه صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا. ولو أن امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا. فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط، ﷻ من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى، فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا.

وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بنظر في ماله،

أو بغناء، أو بغير ذلك فهو فاسق عاص لله تعالى. ومن لم يضع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن.

واحتجوا فقالوا: من الحق الغناء؟.. أم من غير الحق؟.. ولا سبيل إلى قسم ثالث، فقالوا: وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾..

فجوابنا: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».. فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله ﷻ، وينشط نفسه بذلك على البّر، فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق، ومن لم ينو طاعة ولا معصية، فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها، وقعوده على باب داره متفرجا، وصباغة ثوبه لا زورديا أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها، وسائر أفعاله، فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا، ولله تعالى الحمد، وما نعلم لهم شبهة غير ماذكرنا». أهـ.

وأختتم هذا الموضوع بحكاية مشهورة عن تأثير الحداء على الجمل مع بلادة طبعه، فهو يتأثر بالحداء والحداء كما هو معروف أشعار تؤدى بأصوات جميلة وألحان موزونة، وحينما يسمع الجمل الحداءَ يستخف الأحمال التي يحملها ويستقصر المسافات الطويلة لقوة نشاطه الناتجة عن سماع الحداء، وينسى تعبه فيواصل المسير، فقد حكى أبوبكر محمد بن داود الدينوري وقال:

كنت بالبادية، فوافيت قبيلة من قبائل العرب، فأضافني رجل منهم، وأدخلني خباءه، فرأيت في الخباء عبداً أسود مقيداً بقيد، ورأيت جمالاً قد ماتت بين يدي الخباء، وقد بقي منها جمل ناحل ذابل كأنه ينزع روحه، فقال لي الغلام: أنت ضيف، ولك حق، فتشفع فيَّ إلى مولاي، فإنه مكرم لضيفه، فلا يرد شفاعتك، فعساه يحل القيد عني، قال: فلما حضر الطعام، امتنعتُ، وقلت: لا آكل ما لم أشفع في هذا العبد، فقال: ان هذا العبد قد أفقرني، وأهلك جميع مالي، فقلت: ماذا فعل؟ فقال:

إن له صوتاً جميلا، وقد كنتُ أعيش من ظهور هذه الجمال، فحملها أحمالاً ثقيلة، وكان يحدو بها حتى قطعت مسيرة ثلاثة أيام في ليلة واحدة من جمال نغمته، فلما حطت أحمالها ماتت كلها إلا هذا الجمل، ولكن أنت ضيفي، ولكرامتك وهبته لك، قال: فأحببتُ أن أسمع صوته، فلما أصبحنا أمره أن يحدو على جمل يستقي الماء من بئر هناك، فلما رفع صوته هام الجمل وقطع حباله، ووقعت أنا على وجهي، فما أظن أني سمعت صوتاً أجمل منه.

والموسيقى ليست محرمة

لعل من أكثر المناسبات الاجتماعية السعيدة التي يلائمها الغناء والألحان الموسيقية هي الأفراح، لأن الزواج من دواعي الفرح بينما الموت من دواعي الحزن، إلا أن بعض الغلاة اخترقوا في وقت من الأوقات هذه المناسبات السعيدة لإلقاء مواعظهم فيها كأنهم يريدون تحويل فرحة أهل العروسين وضيوفهم إلى مآتم..

والمتساهلون منهم يبيحون الغناء في الأعراس على أن تكون الأغاني التي ترافق زفة العروسين مصحوبة بالدفوف، ويطلقون عليها اسم: «الزفة الإسلامية» وهذا يعني أنهم يتقبلون الغناء اذا كان مصحوباً بايقاعات الدفوف، ويحرمون الغناء المصحوب بألحان الآلات الموسيقية الحديثة على أساس أنها لم تكن معروفة في عصر النبي ﷺ..

ان هؤلاء وأمثالهم يضحكون على أنفسهم بتحريم الآلات الموسيقية على أساس أنها لم تكن معروفة في عصر الرسالة باستثناء الدفوف، لأنهم يستخدمون الكهرباء اللازمة لتشغيل الأجهزة والمخترعات الحديثة، وينامون

في برودة مكيفات الهواء ويحفظون طعامهم في البرادات لكي لا تفسد، ويركبون السيارات، ويكلم بعضهم بعضا بالهواتف الثابتة والنقالة، ويستخدمون الكمبيوتر والانترنت، ويطيرون في الهواء على الطائرات، ويتناولون الأدوية، وكلها من صناعة أهل الكتاب ولم يصنعها المسلمون، وهم يحاربون الحداثة في أشياء ويستخدمونها في أشياء، وكل هذه المخترعات والمبتكرات التي نستخدمها حالياً في حياتنا لم تكن معروفة في عصر الرسالة، ويتناسون قول النبي ﷺ: «أنتم أعلم بأمور دنياكم» فيحرمون ويحللون من غير دليل صريح من الكتاب أو السنة، واذا فشلوا في إقناع الناس بدعاويهم يلجأون إلى قاعدة: «سد الذرائع» للاحتيال على الأحكام الشرعية، وفرض مذهبهم..

ولبيان مدى صحة الأحاديث التي ينسبها المحرمون للآلات الموسيقية التي تصدر الألحان الجميلة المصاحبة للغناء كتب الدكتور محمد عمارة فصلاً في كتابه: «الإسلام والفنون الجميلة» جعله بعنوان: «وأدوات الموسيقى» قال فيه: أما آلات العزف - الموسيقى - فإن الأحاديث التي وردت في منعها أو تحريمها، هي الأخرى معلولة، بمقاييس «علم الجرح والتعديل».. وكنماذج لهذه الحقيقة:

* حديث عائشة عن رسول الله ﷺ: «أمرني ربي ﷻ بنفي الطنبور والمزمار».. رواه إبراهيم بين اليسع بن

الأشعث المالكي.. والنسائي يقول عنه: إنه «ضعيف».. أما البخاري فإنه يقول: إنه «منكر الحديث».

* وحديث علي بن أبي طالب: «نهى رسول الله - ﷺ - عن ضرب الدف ولعب الصنج وصوت الزمارة».

وفي رواته: عبدالله بن ميمون، عن مطر بن سالم.. والأول «ذاهب الحديث».. والثاني «شبه مجهول»..

* وحديث ابن عباس عن الرسول - ﷺ - إنه قال: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: صوت مزمار عند نعمة، وصوت ندبة - أو رنة». عند مصيبة»..

وفي رواته: محمد بن زياد الصحان اليشكري، الذي يقول فيه أحمد بن حنبل: «أعور كذاب خبيث يضع الحديث»!..

* وحديث علي بن أبي طالب، عن الرسول - ﷺ - أنه قال: «بعثني ربي ﷻ بمحق المزامير والمعازف، والأوثان التي كانت تُعْبَد في الجاهلية، والخمر، وأقسم ربي ﷻ بعزته ألا يشربها عبد في الدنيا».

ورواة هذا الحديث: محمد بن الفرات، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور.. وجميعهم مجروحون.. فالأول منهم يقول عنه أبوبكر بن أبي شيبة: إنه «شيخ كذاب».. والثالث قال فيه البخاري: إنه «منكر الحديث».. وقال عنه يحيى بن معين: «ليس بشيء، ولا يكتب حديثه».

ولقد قال الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر «٤٤٨-٥٠٧هـ /١٠٥٦-١١١٣م» في هذه الأحاديث وأمثالها: هذه الأحاديث وأمثالها احتج بها من أنكر السماع، جهلا منهم بصناعة علم الحديث ومعرفته، فترى الواحد منهم إذا رأى حديثا مكتوبا في كتاب جعله لنفسه مذهبا، واحتج به على مخالفه، وهذا غلط عظيم، بل جهل جسيم»!.

أما الذين حاولوا تخريج دلالات الأحاديث الصحيحة، التي جاءت في إباحة السماع، حتى لا تشهد لإباحة الاستماع، وإن شهدت لإباحة السماع؟! - ومنهم الإمام ابن تيمية «٦٦١-٧٢٨هـ /١٢٦٣-١٣٢٨م» الذي فسرّ حضور النبي - ﷺ - مجلس غناء الجاريتين في بيت عائشة، وإنكاره على أبي بكر منعهما من الغناء.. فسر ابن تيمية موقف الرسول بأنه كان «يسمع» ولا يستمع»؟!.. فلأن محاولته هذه هي نموذج للتخريجات البادية التمحل والتكلف، والتي لا يمكن لمثلها أن توهن من حجج الذين يبيحون الاستماع والسماع كليهما !..

ففي حديث عائشة - رضي الله عنها، الذي تقول فيه: إنها زفت امرأة من الأنصار، فقال لها النبي - ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم من لهو؟فإن الأنصار يعجبهم اللهو؟...».

وفي هذا الحديث نرى رسول الله - ﷺ - يشير باللهو، ويوجه الأنظار إليه، باعتباره الصواب والطبيعي والمطلوب في هذا المقام؟!..

أما حديث عامر بن سعد، فإنه قاطع في أن رسول الله - ﷺ - قد رخص لصحابته في «اللهو عند العرس». . يقول عامر بن سعد: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري، في عرس، وإذا جوار يغنين، فقلت: أنتما صاحبا رسول الله - ﷺ - ومن أهل بدر، يفعل هذا عندكما !. . فقالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت اذهب ! فقد رخص لنا في اللهو عند العرس».

فهو توجيه. . ورخصة . . تجعل الإباحة حكم الطيب الحسن منه. .

وليس مجرد «عارض» يسمعه الإنسان، دون أن تكون له إرادة ونية طلب الاستماع إليه»!. .

وإذا كان «اللهو» كما مر في حديث جابر بن عبدالله - شاملا لأدوات الغناء مع الغناء - من مثل المزامير والطبول والدفوف - وما ماثلها في وظيفتها يقاس عليها - فإنها - ولا شك - داخلة هي الأخرى في معناه. .

ولذلك، فلقد أصاب ابن حزم عندما قال بإباحة الآلات والمعازف، انطلاقا من هذه الأحاديث التي صحت، واستناداً إلى «العلة» التي رآها قادحة في ثبوت حديث تحريم المعازف. . واستشهادا بكونها مالا حلالا في نظر الإمام أبي حنيفة «٨٠-١٥٠هـ / ٦٩٩-٧٦٧م» الذي قال: من سرق مزمارا أو عودا قطعت يده، ومن كسرهما ضمنهما». . إذا لو كانت محرمة، لكانت هدرا،

كالخمر، وأدوات الميسر، وغيرها من المحرمات.. ولما لم تكن كذلك، فإنها مال حلال، له حرمته، من سرقه يقطع، ومن أتلفه يضمن.. إذ الأصل في الأشياء هو الحلّ، مالم يرد نص بالتحريم.

وخلاصة القول هو أن الغناء والموسيقى من الفنون الجميلة المباحة بشرط ألا يكونا مصحوبين بالفسق والمجون والكلمات التي تجرح الحياء وتحرض على الفاحشة..

الولاء والبراء قاعدة لصناعة الإرهاب

إلى وقت قريب جداً كان أبناؤنا في الصف الأول الثانوي يتعلمون من كتاب التوحيد قاعدة: «الولاء والبراء»

فماذا تقول هذه القاعدة؟

للأمانة العلمية، أنقل لكم ما يقوله الكتاب المدرسي عن هذه القاعدة بالحرف:

١. تعريف الولاء والبراء:

الولاء: مصدر ولي بمعنى قرب منه، والمراد به هنا القرب من المسلمين بمودتهم وإعانتهم ومناصرتهم على أعدائهم والسكنى معهم.

والبراء: مصدر بَرَى - بمعنى قطع - ومنه برى القلم بمعنى قطعه، والمراد هنا قطع الصلة مع الكفار فلا يحبهم ولا يناصرهم ولا يقيم في ديارهم.

٢. مكانة الولاء والبراء في الاسلام:

أولا: من حقوق التوحيد أن توالي أهله وتتبرأ من أعدائه المشركين، قال الله تعالى:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ

وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾، وقال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾.

فتبين من هذه الآيات الكريمة وجوب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وبيان مافي موالاة المؤمنين من الخير، وما في موالاة الكافرين من الشر الخطير.

ثانياً: أن مكانة الولاء والبراء في الإسلام مكانة عظيمة، فهي أوثق عرى الإيمان كما في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله». انتهى نص الكتاب المدرسي..

نلاحظ بسهولة أن الكتاب المدرسي يشرح الآيات القرآنية التي استشهد بها لدعم المعنى الذي يريد أن ينسبه إليها، ويزعم بأنها تستوجب موالاة المؤمنين ومعاداة الكافرين، وهو تفسير تعسفي لتلك الآيات البريئة مما نسب إليها من أنها تدعو إلى معاداة الآخرين الذين لايدينون بالاسلام.

والحديث الذي استدل به الكتاب المدرسي يقول:
قال رسول الله ﷺ : (أوثق عرى الإيمان: الموالاة في الله والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله)..
لايتفق أبداً مع الفكرة العدوانية التي أراد الكتاب المدرسي أن يستخلصها من الحديث النبوي..

يريد هذا الحديث النبوي أن يقول بأن أقوى درجات الإيمان مناصرة المسلمين بعضهم بعضا من أجل إعلاء راية الاسلام، ومعاداة كل من يحارب دين الاسلام، وأن حب الآخرين أو بغضهم، إنما يكون حسب موقفهم من الاسلام، فالحب لمن يعمل من أجل نشر الاسلام، والبغضاء لمن يحارب الدعوة الإسلامية، بمعنى أن عواطف المسلمين من حب أو كراهية تجاه الآخرين مرتبطة بموقفهم من الإسلام، إنْ خيراً فخير، وإنْ شراً فشر.. وليس من القيم الإسلامية محاربة الآخرين من غير سبب.

جميل جداً أن يوُالي المؤمنون بعضهم بعضا لما في ذلك من خير للمسلمين وعزة للمؤمنين في الأرض وقوة للإسلام..

لكن السؤال الذي يطرح نفسه بقوة: لماذا نعادي الآخرين الذين لايدينون بالإسلام دون أن يقوموا بعمل هدفه محاربة ديننا دين الاسلام أو غزو أراضينا الاسلامية؟
إن القرآن الكريم في الآيات التي استشهد بها الكتاب المدرسي لم يطلب من المؤمنين بالإسلام معاداة الآخرين

دون سبب.. إن القرآن العظيم يعلِّم المسلمين القيم الإسلامية من حب وخير وعدل وسلام فيقول عز وجل:

- ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ﴾ الآية: ١٣ من سورة الحجرات.
- ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ الآية: ٢ من سورة المائدة.
- ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ الآية: ٩٤ من سورة المائدة.

ولا داعي لتفسير هذه الآيات لأنها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، فالإسلام يعلم أتباعه كل القيم السامية، وهي القيم التي نعتز بها ونفتخر بها بين العالمين..

الولاء كما أفهم هو الحب، هو حب الاسلام، وحب المسلمين.

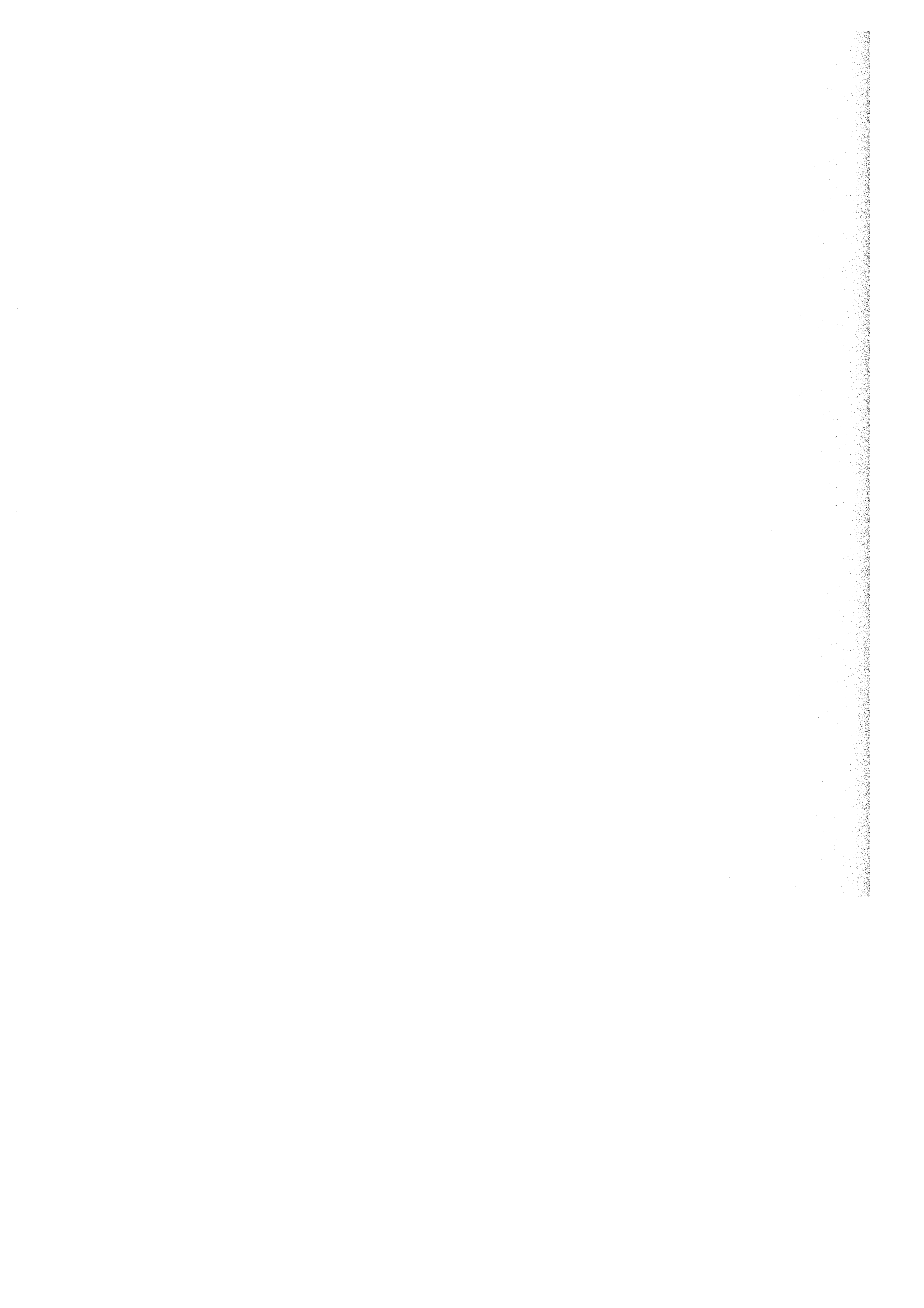
والبراء كما أفهم هو الخلاص من الشرك والفساد والكراهية والإرهاب، وأنا ضد مذهب الكتاب المدرسي في أن البراء هو معاداة الذين لايدينون بالإسلام.

إني أوجه إتهاماً صريحاً للمعنى الذي حاول الكتاب المدرسي إضفاءه على البراء من أنه يعني كراهية ومعاداة الآخرين لمجرد أنهم لايدينون بدين الإسلام، وأقول بأن المعنى المنسوب للبراء الذي حشاه الكتاب المدرسي في عقول الطلبة هو الذي أفسد العواطف الإنسانية التي خلقها

الله تعالى في فلذات أكبادنا، وهو الذي زرع الكراهية في قلوب الأجيال الصاعدة نحو الذين لايدينون بالاسلام رغم أن الله ﷻ يقول في كتابه العزيز: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ ولو شاء رب العالمين لجعلهم مؤمنين على أتقى قلب رجل واحد، ولكنه أعطاهم الحرية كاملة لكي يؤمنوا بالله أو يكفروا به، لكي يحاسبهم يوم الحساب.

إن المعنى المنسوب للبراء هو الذي خلق الكراهية في قلوب أبنائنا نحو أهل الكتاب الذين يعملون لدينا تلبية لطلبنا ولحاجتنا إلى علمهم وخبراتهم، وهذه الكراهية هي التي صنعت الإرهاب، وجعلت بعض أولادنا يحملون السلاح، ويرمون القنابل، ويقتلون الأبرياء من غير ذنب جنوه، حتى أصبح كل مواطن سعودي إرهابياً في نظر الغرب.

أؤكد بأن المعنى المنسوب للولاء والبراء هو الذي أفسد عقيدة أولادنا.. وأن قاعدة: (الولاء والبراء) إنما هي قاعدة لصناعة الإرهاب والإرهابيين، وأن أولادنا الذين قاموا بالعمليات الإرهابية من ضحايا هذه القاعدة ومن خريجي مدرسة هذه القاعدة العدوانية.



قراءة تاريخ الصحابة ليس سباً لهم

يقول كتاب «التوحيد» المقرر على طلبة الصف الثالث الثانوي في أقسام العلوم الادارية والاجتماعية والطبيعية والتقنية المطبوع عام ١٤٢٢هـ. تحت عنوان: «النهي عن سب الصحابة وأئمة الهدى»:

النهي عن سب الصحابة:

من أصول أهل السنة والجماعة سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله ﷺ، كما وصفهم الله بذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

وطاعة الرسول الله ﷺ في قوله: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». ويتبرؤون من الذين يسبون الصحابة رضي الله عنهم ويبغضونهم ويجحدون فضائلهم ويكفرون أكثرهم.

وأهل السنة يقبلون ما جاء في الكتاب والسنة من فضائلهم ويعتقدون أنهم خير القرون كما قال النبي ﷺ في

حديث عمران بن حصين ﷺ: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» قال عمران لا أدري أذكر النبي ﷺ بعد قرنين أو ثلاثة الحديث.

قال أبوزرعة الرازي وهو من أجل شيوخ الإمام مسلم: إذا رأيت الرجل ينتقص امرءاً من الصحابة فاعلم أنه زنديق، وذلك أن القرآن حق، والرسول حق، وما جاء به حق، وما أدى إلينا ذلك كله إلا الصحابة، فمن جرحهم إنما أراد إبطال الكتاب والسنة، فيكون الجرح به أليق والحكم عليه بالزندقة والضلال أقوم وأحق.

قال العلامة ابن حمدان في نهاية المبتدئين: من سب أحدا من الصحابة مستحلا كفر، وإن لم يستحل فسق، وعنه يكفر مطلقاً، ومن فسقهم أو طعن في دينهم أو كفرهم كفر.

وقال تعالى في شأن الصحابة ﷺ: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ﴾

وقد استدل الإمام مالك بهذه الآية على تكفير الذين يبغضون الصحابة ﷺ، قال: لأنهم يغيظونهم، ومن وغاظه الصحابة فهو كافر لهذه الآية، ووافقه غيره من العلماء على ذلك.

النهي عن سب أئمة الهدى من علماء هذه الأمة:

يلي الصحابة في الفضيلة والكرامة والمنزلة أئمة الهدى من التابعين وأتباعهم من القرون المفضلة ومن جاء بعدهم ممن تبع الصحابة بإحسان كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾

فلا يجوز تنقصهم وسبهم، لأنهم أعلام هدى فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾.

قال شارح الصحاوي: فيجب على كل مسلم بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين، كما نطق به القرآن خصوصاً الذين هم ورثة الأنبياء، الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر، وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم.

لهم الفضل علينا، والمنة بالسبق وتبليغ ما أرسل به الرسول ﷺ إلينا، وإيضاح ماكان منه يخفي علينا، فرضي الله عنهم وأرضاهم ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

فإنهم خلفاء الرسول في أمته، والمحيون لما مات من سنته، فبهم قام الكتاب وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب

وبه نطقوا، وكلهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول ﷺ، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له في تركه من عذر.

وجماع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله.

الثاني: عدم اعتقاده أنه أراد تلك المسألة بذلك القول.

الثالث: لاعتقاده أن الحكم منسوخ.

والحط من قدر العلماء بسبب وقوع الخطأ الاجتهادي من بعضهم هو من طريقة المبتدعة، ومن مخططات أعداء الأمة للتشكيك في دين الإسلام ولإيقاع العداوة بين المسلمين، ولأجل فصل خلف الأمة عن سلفها، وبث الفرقة بين الشباب والعلماء كما قد يقع أحياناً، فليتنبه لذلك بعض الطلبة المبتدئين الذين يحطون من قدر الفقهاء ومن قدر الفقه الإسلامي، ويزهدون في دراسته والانتفاع بما فيه من حق وصواب، فليعتزوا بفقههم وليحترموا علماءهم، ولا ينخدعوا بالدعايات المضللة والمغرضة والله الموفق. انتهى نص الكتاب المدرسي..

لمناقشة هذا الموضوع الأخلاقي الحساس نحتاج إلى بحث معاني أهم كلمتين فيه أولاً ثم ننتقل بعد ذلك لبحث الموضوع ذاته.

فما هو السب؟

سب وشتم بمعنى واحد..

سب الرجل صاحبه، أي قال له كلاماً قبيحاً مهيناً، كأن يقول له: ياكلب، أو ياسافل.

وما معنى الصحابة؟

الصحابة: كلمة مشتقة من الفعل: صحب..

الصحابة: جمع لكلمة «صاحب» والصاحب هو المرافق والملازم، وقد تم التوسع في استخدام هذه الكلمة حتى أطلقت على كل من رأى الرسول ﷺ، وأنا لست مع هذا التعميم في إطلاق صفة الصحابي على كل من رأى النبي عليه الصلاة والسلام لأن ذلك يعني أن كل شخص يرى آخر يصبح صاحباً له بمجرد رؤيته..

ثم نتحول إلى مناقشة الموضوع نفسه: فقد جاء في الحديث: «لا تسبوا أصحابي» وهذا يعني أن:

المتكلم: هو الرسول ﷺ.

المخاطب: مجموعة غير معروفة من الناس.. ولكن المنطق يحكم بأن النبي ﷺ كان يخاطب نفراً من صحابته..

فهل كان الصحابة يسب بعضهم بعضاً؟

يقول لنا التاريخ: نعم، وإليكم بعض الأمثلة:

● تشاتم عمار بن ياسر وخالد بن الوليد بين يدي النبي ﷺ، فأغلظ عمار لخالد، فغضب خالد، وقال:

يارسول الله: أتدع هذا العبد يشتمني، فو الله لولا أنت ما شتمني..

● قالت السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما عن عثمان بن عفان: «اقتلوا نعثلا، فقد كفر» ونعثل اسم رجل يهودي.

● حينما وصل عبدالله بن مسعود إلى المدينة كان عثمان بن عفان يخطب على المنبر فلما رآه قال: «دخل عليكم دابة سوء، من يمشي على طعامه يقيء ويسلح».

● عندما دخل عمار بن ياسر على عثمان بن عفان وهو يحمل كتاباً من الصحابة إليه يعارضون فيه تصرفاته قال مروان بن الحكم لعثمان بن عفان: «إن هذا العبد الأسود قد جرأ عليك الناس، وإنك إن قتلته، نكلت به من وراءه».

● طلب علي بن أبي طالب من عثمان بن عفان عزل واليه على الكوفة الوليد بن عقبة لأنه صلى بالناس مخموراً، فاستدعى عثمان بن عفان الوليد بن عقبة، ولما حضر أخذ يسب علياً ويقول له: «يا صاحب مكس» فرد عليه عقيل بن أبي طالب وسبه سباً مقذعاً...

● كان عبدالله بن الزبير يشتم علياً بن أبي طالب على رؤوس الأشهاد حيث خطب يوم البصرة فقال: «قد أتاكم الوغد اللئيم علي بن أبي طالب».

● كان الأمويون يسبون علي بن أبي طالب على

المنابر بايعاز من معاوية بن أبي سفيان.

هذا ولم أجد في تاريخ المملكة العربية السعودية من سب الصحابة في يوم من الأيام لأن أبناء هذه البلاد مؤمنون بالله رباً وبمحمد ﷺ نبياً ويتحلون بالأخلاق الاسلامية لأنهم من المسلمين، ولم أسمع في حياتي من يسب الصحابة في حين سمعت في بعض الدول العربية من يسب الدين نفسه..

وقبل كل شيء أقول بأن كل أبناء المملكة العربية السعودية يقدرون ويحترمون الصحابة لأن ذلك من أخلاقهم، وأنا فرد منهم، أجل وأحترم الصحابة ولله الحمد.

إن الصحابة بشر وليسوا ملائكة، وقد قال النبي ﷺ: «كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون» رواه ابن ماجه، ولذلك قال ﷺ لبعض أصحابه: «لا تسبوا أصحابي»..

يدل القرآن على ذلك في أكثر من آية، أكتفى ببعضها على سبيل المثال:

١. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ الآية: ٤ من سورة الحجرات.

فقد قال القرآن عن الصحابة الذين يرفعون أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ بأنهم لا يعقلون.

٢. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ

فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ الآية: ٦ من سورة الحجرات..

نزلت هذه الآية في الوليد بن عقبة، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، حينما بعثه النبي ﷺ إلى بني المصطلق، فرجع الوليد وكذب على النبي عليه الصلاة والسلام، ولذلك قال الله بأن هذا الصحابي فاسق من غير أن يسميه..

٣. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾.

يلوم الله ﷻالصحابة في هذه الآية لأنهم تهاونوا في الخروج للغزو..

وحيث أن الصحابة بشر يصيبون ويخطئون كان بعضهم يخطئ مع الرسول ﷺ نفسه ولكي لايطول البحث أكتفي ببعض الأخطاء التي رويت عنهم:

١. عن ابن عباس قال: يوم الخميس وما أدراك ما يوم الخميس، ثم بكى حتى خضب ومعه الحصباء، فقال: اشتد برسول الله وجعه يوم الخميس فقال: «إئتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده أبداً» فتنازعوا وقالوا: «هَجَرَ رسول الله»..

إن قول بعض الصحابة: هَجَرَ رسول الله، يعني أنه صار مُخَرِّفاً، وهذا الكلام إن صح فهو خطأ عظيم بحق الرسول ﷺ.

٢. عن البراء بن عازب قال: جعل النبي على الرجالة يوم أحد «- وكانوا خمسين رجلا - عبدالله بن جبير، فقال: «إن رأيتمونا تخطفنا الطير، فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم» فهزموهم، قال: فأنا والله رأيت النساء يشتددن، قد بدت خلاخيلهن، وأسوقهن رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبدالله بن جبير: الغنيمة، أي قوم، الغنيمة، ظهر أصحابكم، فماذا تنتظرون؟ فقال عبدالله بن جبير: ماقال لكم رسول الله؟ قالوا: والله لنأتين الناس، فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم، فأقبلوا منهزمين... الخ»

لقد أدت مخالفتهم لتعليمات النبي ﷺ إلى الهزيمة، فقد نزلوا من جبل أحد لجمع الغنائم، فعادت اليهم الفلول التي كانت هاربة وهزمتهم بسبب انشغالهم بجمع الغنيمة..

٣. عن علي ﷺ قال: بعث النبي سرية، وأمر عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يطيعوه، فغضب الأمير عليهم، وقال: أليس قد أمر النبي أن تطيعوني؟قالوا: بلى، قال عزمتُ عليكم، لما جمعتم حطباً، وأقدتم ناراً، ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطباً فأوقدوها، فلما هموا بالدخول فيها نظر بعضهم إلى بعض، وقال بعضهم: إنما اتبعنا النبي فراراً من النار، أفندخلها؟ فبينما هم كذلك، إذ خمدت النار، وسكن غضب الأمير، فذكر ذلك للنبي، فقال: «لو

دخلوها ما خرجوا منها أبداً، إنما الطاعة في المعروف»..

فهذا هو النبي ﷺ يستنكر طلب أمير الجيش من جنوده أن يدخلوا النار، لأنه أمير والأمير يجب أن يطاع في كل الأحوال حسب رأي الأمير على الجيش..

٤. خرج علي بن أبي طالب يوماً على الناس، فوجدهم يشتمون ويلعنون معاوية بن أبي سفيان ومن تبعه، فزجرهم، فقالوا: لم تمنعنا عن شتمهم؟ فقال لهم: «كرهت لكم أن تكونوا شتامين لعانين، ولكن لو وصفتم مساوئ أعمالهم كان أصوب في القول».

ولعلنا نلاحظ على هذه الرواية مايلي:

● أن علي بن أبي طالب منع أصحابه شتم الآخرين ولم يكفرهم..

● أنه وصف لهم البديل عن الشتيمة وهو ذكر مساوئ أعمالهم، لأنه أصوب في القول..

٥. قام النبي ﷺ يخطب، فقال: «إنكم محشورون حفاة عراة غرلاً، ثم قرأ: كما بدأنا أول خلق نعيده، وعداً علينا، إنا كنا فاعلين» وأول من يكسى يوم القيامة ابراهيم، وإن أناساً من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي، فيقول: إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم، فأقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ * إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ

لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾.

تتحدث هذه الآية عن المرتدين الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، وهم من الصحابة حسب التعريف السائد لمعنى الصحابة.

٦. جلس علي بن أبي طالب ﷺ يوماً مع بعض الناس في السوق، فمرت امرأة رائعة الجمال، فتطلعت إليها أبصارهم، وظلوا يتابعونها بنظراتهم، فقال لهم: «إن أبصار هذه الفحول طوامح، فإذا نظر أحدكم إلى امرأة تعجبه، فليلامس أهله، فانما هي امرأة كامرأة»فقال رجل من الخوارج كان في الناس: قاتله الله كافراً، ماأفقهه!» فوثب القوم عليه ليقتلوه، فقال لهم علي بن أبي طالب: «رويداً، إنما هو سب بسب أو عفو بذنب».

لعلنا نلاحظ أن علياً بن أبي طالب لم يكفر الذين كفروه، وأنه رأى أن يكون رد الفعل مناسباً للفعل، كلمة مقابل كلمة، لا يجوز تجاوزها إلى التكفير، ولكن يحسن التنازل عن الشتم بالعفو، ذلك هو خلق المؤمن العادل الذي لا يحقد على الآخرين..

وهكذا يتضح أن الصحابة بشر يصيبون ويخطئون، وأنهم اختلفوا وتنازعوا وارتكبوا المعاصي، ولذلك كان الرسول ﷺ يقيم عليهم الحدود كحد الزنا والسرقة والقتل وشرب الخمر..

وبناء على ذلك يمكن القول بأن حديث النهي عن

سب الصحابة يهدف إلى تقليل نسبة المشادات الكلامية التي كانت تحصل بينهم، ولايدل من قريب أو بعيد على أن تبادل الشتائم بين الصحابة زندقة أوكفر، لأن ذلك عبارة عن تنفيس لمشاعر الغضب في لحظة يفقد فيها الانسان السيطرة على أعصابه كما حدث مع خالد بن الوليد الذي شتم عماربن ياسر أمام الرسول ﷺ، فلم يكفره..

إننا أبناء المملكة العربية السعودية لانسب ولا نلعن الصحابة الكرام لأننا نعرف أقدارهم ومكانتهم في تاريخ الاسلام، وحينما نقرأ تاريخ الصحابة في كتبنا التراثية والتاريخية نجد أن مؤلفيها لا يقصدون بذكر ما للصحابة وما عليهم شتمهم أوصب اللعنات عليهم ولا يريدون الاساءة إلى دين الاسلام، ونحن حينما نعيد كتابة تاريخهم لانهدف إلى شتمهم، بل نريد دراسة حياتهم من كل الجوانب لكي نستفيد منها ونبتعد عن أخطائهم إن وجدت بعد القيام بما يجب علينا من فحص الروايات ومقارنة بعضها ببعض بحثاً عن الحقيقة والصواب، ولا نقبل كل ماجاء عنهم دون تمحيص.

وأما الأقوال التي استدل بها مؤلف الكتاب المدرسي وتكفر الذين يشتمون الصحابة فهي أقوال ينقصها الدليل من القرآن أوالسنة، وهي اجتهادات جانبها الصواب، وأنا شخصياً لا أستطيع أن أقول بأن الصحابة الذين كانوا يشتم بعضهم بعضاً قليلو الأدب، وإنما أقول: غفر الله لهم ورضي عنهم..

ولعل من المناسب أن أشير إلى ماكتبه الأستاذ حسن بن فرحان المالكي في كتابه: داعية وليس نبياً» عن تكفير من سب صحابياً حيث يقول:

تكفير الشيخ - محمد بن عبدالوهاب - لمن سب صحابياً تجده في الدرر السنية «١٠/٣٦٩» وهذا على أنه موجود في كتب العقائد المغالية، إلا أنه غير صحيح، فالإمام علي بن أبي طالب لم يكفر الخوارج وهم يكفرونه ويسبونه، وكذلك أبوبكر الصديق، ثبت عنه في مسنده في مسند الامام احمد بسند صحيح النهي عن ايذاء من يسبه ويغلظ له القول، ثم لماذا يجعل هؤلاء سب الصحابي كفرا وهم يدافعون عن معاوية بن أبي سفيان وقد كان يسب علياً ﷺ وهو من هو؟ ألم يثبت عنه في صحيح مسلم أمره بسب علي بن أبي طالب ﷺ؟ أم حمى الامام علي بن أبي طالب مباح وحمى الطلقاء مصون؟»..

كأن كاتب الكتاب المدرسي أراد أن يكفر الناس الذين يشتمون الآخرين فاستعان ببعض الآراء التعسفية التي استخلصها أصحابها من القرآن والسنة عن طريق التأويل..

لقد كفرهم لأنه يريد تكفير الناس الذين ينتقدون العلماء في هذا العصر..

إن المؤلف مع أولئك الذين يعتبرون النقد سباً، ولذلك نهى عن سب العلماء..

وللأسف الشديد فان كثيراً من رجال الدين في بلادنا

يرفضون النقد، ويعتبرون أنفسهم فوق النقد، وأن آراءهم وحدهم هي الصائبة وآراء الآخرين باطلة، كأنهم أنبياء معصومون عن الخطأ..

ونلاحظ أن المؤلف قد خرج عن الموضوع حينما حشر الموالاة في الأمر..

ثم اعتبر أخطاء العلماء الاجتهادية مقبولة وأن مناقشتهم والرد عليهم حط من أقدارهم، وفصل لخلف الأمة عن سلفها وبثٌّ للفرقة بين الشباب والعلماء!!

اننا نجل العلماء المحترمين الذين لايبيعون أنفسهم ونضعهم فوق رؤوسنا..

وهذا لا يمنع مناقشتهم ولا يمنع الرد عليهم إن لزم الأمر بالدليل من القرآن والسنة بأسلوب مناسب..

الرسالة والكتاب والدستور أسماء تطلق على غير القرآن أيضاً

سؤال: في العرائض المقدمة لسمو ولي العهد تطالبون ايجاد دستور مكتوب للبلاد مع أن المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم نصت على أن دستور البلاد هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فهل ترغب في إيجاد دستور غيرها؟

ألقى المحقق هذا السؤال في التحقيق مع اثنين من الاصلاحيين الذين شاركوا في تقديم عرائض لصاحب السموالملكي الأمير عبدالله بن عبدالعزيز تحمل العناوين الآتية:

- رؤية لحاضر الوطن ومستقبله..
- معا على طريق الاصلاح..
- نداء للقيادة والشعب..

في تصور المحقق أن الدستور كلمة تطلق على القرآن ولا تطلق على الأنظمة والقوانين الوضعية، فاذا قال المرء بأن النظام الاساسي للحكم دستور البلاد يكون قد أعطى النظام الوضعي اسماً من أسماء القرآن الكريم، وهو أمر يدعو للمؤاخذة والسؤال والمحاكمة في نظره..

يشوب سوء الفهم لمعاني بعض الكلمات عند المحقق الذي أعد هذا السؤال وعند بعض الناس، وهو الأمر الذي يدفعني للايضاح، فأقول:

رسل يرسل رسلاً الرجل الشيء أي أرسله.

راسل الرجل صاحبه: أي تبادلا الرسائل.

الرسالة: هي مايرسل كتابة أولساناً، وهي أيضا الورقة التي يكتب عليها ما يرسل به من الكلام والخبر.

والرسالة: مصنف في علم من العلوم، لايقصد بها أنها مستوفاة أو شاملة للبحث كالكتاب.

والرسالة: هي ما بعث بها الرسول، أي هي الشيء الذي يحمله الرسول.

وقد استعملت مادة: «ر س ل» في القرآن الكريم كثيراً، ومن استعمالاتها:

- ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ التوبة: ٣٣
- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ الفرقان: ٨٤
- ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ الفيل: ٣
- ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ الأعراف: ٨٥١
- ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ﴾ العنكبوت: ٨١

- ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي﴾ الأعراف: ٩٧
- ﴿وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ المائدة: ٧٦
- ﴿أُبَلِّغُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَأَنصَحُ لَكُمْ﴾ الأعراف: ٢٦
- ﴿لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَٰلَٰتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ الأعراف: ٣٩

وحينما نقول: محمد رسول الله، نعني أنه يحمل رسالة من الله إلى البشر «والرسالة» التي يحملها هي القرآن، ولكلمة الرسالة معان أخرى، منها الرسالة البريدية.

أما: كتب يكتب كتباً وكتابة، أي خط الرجل بيده وصور بالحروف مايقال لفظاً. .

وكتب الشيء: أي خرزه وجمع بين طرفيه بسير من الجلد.

وكتب الله على القوم كذا: أي فرض أو قدر عليهم.

والكتاب: هو ما يكتب كالرسالة والمؤلَّف الجامع للأبواب والفصول.

والكتاب: هو المصحف الجامع لما نزل بالوحي من الله على رسوله، ويقال له: الكتاب، أو كتاب الله، ومنه القرآن والكتب المنزلة، وأم الكتاب في القرآن هي سورة الفاتحة، وكتاب الله: قضاؤه وقدره.

واستعملت مادة «ك ت ب» في القرآن كثيراً، ومن

أهم استعمالاتها:

- ﴿فَقُلْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ الأنعام: ٤٥
- ﴿قُل لَّن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ التوبة: ١٥
- ﴿ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢
- ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ البقرة: ١٢١
- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾ البقرة: ٤٧١
- ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ البقرة: ٦٧١
- ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ يوسف: ١

وهكذا تطلق كلمة «الكتاب» على القرآن الكريم، وتطلق أيضاً على الكتب التي يكتبها البشر، مثل الكتاب المدرسي.

أما الدستور فهو كلمة فارسية الأصل وعربت فاستخدمها العرب.

فالدستور: هو دفتر تكتب فيه أسماء الجنود ومرتباتهم.

والدستور: كلمة تطلق على القانون الأساسي للدولة.

والدستور: هو القاعدة في الكيمياء والرياضيات يبنى عليها.

ولم يستخدم القرآن الكريم كلمة الدستور رغم أنه استعمل كلمات أجنبية متعددة ولم تأت هذه الكلمة في أي حديث من أحاديث الرسول ﷺ.

و«القرآن دستورنا» كان شعاراً استخدمه السلطان عبدالحميد الثاني من أجل إلغاء الدستور في تركيا باسم القرآن، واستعمال القرآن في الخلافات والخصومات لدحر الطرف الآخر باسم الدين أمر مألوف في التاريخ بدأه معاوية بن أبي سفيان بمشورة من عمرو بن العاص، وأصبح سيفاً يلوح به الحكام في وجه المعارضين حتى يومنا هذا.

ثم استخدم جملة: «القرآن دستورنا» حسن البنا مؤسس جماعة الإخوان المسلمين حينما سئل عن برنامج الجماعة، فقال: ولم البرنامج، وعندنا القرآن دستورنا؟! وهو ما يفعله الحكام في هذا العصر للهروب من وضع دستور للبلاد ولكي يحكموا شعوبهم على هواهم، وليس بناء على قانون مكتوب يعرف اليوم في العالم كله باسم: الدستور..

وخلاصة الكلام:

الرسالة هي القرآن، وتطلق أيضاً على رسائل الأفراد البريدية..

الكتاب هو القرآن، ويطلق أيضاً على الكتب التي يؤلفها البشر..

الدستور هو القرآن، ويطلق أيضاً على القوانين الوضعية..

فاذا قال قائل عن النظام الوضعي لأي دولة بأنه دستور البلاد فانه لا يكون قد أَحَلَّ حراماً، أو حَرَّمَ حلالاً ولا شيء عليه على الإطلاق..

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

إبراهيم فوزي: تدوين السنة

أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين

أحمد بن يحيى المرتضى: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار

أحمد حسين يعقوب: أين سنة الرسول، وماذا فعلوا بها؟

أحمد شوقي الفنجري:

١. الاختلاط،

٢. النقاب

أحمد عمران الزاوي: نضال المرأة في مواجهة التحدي

إسماعيل الكردي: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث

بنت الشاطئ: نساء النبي عليه الصلاة والسلام

الحافظ بن كثير: تفسير القرآن العظيم

حسن الزين: الإسلام والفكر السياسي المعاصر
حسن الكرمي: الهادي إلى لغة العرب
حيدر غيبة: هكذا تكلم العقل
خالد محمد خالد:
١. دفاع عن الديموقراطية
٢. رجال حول الرسول ﷺ
راشد المبارك: فلسفة الكراهية
رشاد سلام: تطبيق الشريعة بين القبول والرفض
رفعت حسان: الإسلام وحقوق المرأة
سامر اسلامبولي: المرأة: مفاهيم يجب أن تصحح
سعيد الأفغاني: الإسلام والمرأة
سلطان بن خالد بن حثلين: الفقهاء والخلفاء
سيد سعيد عبدالغني: حقيقة الولاء والبراء
صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ: موسوعة الحديث الشريف
صالح حسن سميع: أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي
صلاح الدين أرقه دان: التخلف السياسي في الفكر الإسلامي المعاصر
عباس محمود العقاد:
١. عبقرية عمر،

٢. المرأة في القرآن
عبدالرحمن بن محمد قاسم العاصمي النجدي: الدرر السنية في الأجوبة النجدية
عبدالحليم أبوشقة: تحرير المرأة في عصر الرسالة
عبدالمنعم النمر: الاجتهاد
عثمان بن الصلاح الشهرزوري: أدب الفتوى
عز الدين عبدالحميد بن أبي الحديد المدائني: شرح نهج البلاغة
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم: المحلّى
الفخر الرازي: التفسير الكبير
فاطمة المرنيسي: الحريم السياسي
محمد بن جرير الطبري: تفسير الطبري
محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط
محمد رشيد رضا:
١. تفسير المنار،
٢. حقوق النساء في الإسلام
محمد صالح السيد الموسوى: المرأة في الإسلام
محمد عزة دروزة: التفسير الحديث
محمد عبداللطيف محمود: الاختلافات الفقهية
محمد عمارة:

١ . الإسلام والفنون الجميلة،
٢ . التحرير الإسلامي للمرأة
محمد الغزالي:
١ . سر تأخر العرب والمسلمين
٢ . السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث
٣ . قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة
٤ . ليس من الإسلام
محمد مهدي شمس الدين: الستر والنظر
محمد معاذ بن مصطفى الخن: اجتهادات الصحابة
محمد ناصرالدين الألباني: جلباب المرأة
محمد هشام البرهاني: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية
وجنات عبدالرحيم ميمني: قاعدة الذرائع وأحكام النساء المتعلقة بها
يوسف عبدالرحمن الفرت: التطبيقات المعاصرة
يوسف القرضاوي:
١ . الحلال والحرام في الإسلام
٢ . شريعة الإسلام
٣ . الصحوة الإسلامية
٤ . فتاوي معاصرة

٥. فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة
٦. كيف نتعامل مع السنة النبوية؟

ثانياً: الصحف والمجلات:

جريدة الاقتصادية
جريدة البلاد
جريدة الرياض
جريدة الجزيرة
جريدة المدينة
جريدة عكاظ
جريدة الوطن
مجلة المعرفة

